

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٢٩١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بَشْرَانَ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. قَالَ: فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ^(١) وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا شَاءَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٣).

٢٩١٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(٤)، حَدَّثَنَا يَحْيَى

(١) فِي م: «الصَّلَاة».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٦٢٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٠٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٢٨٥٩، ٢٨٦٠).

(٣) مُسْلِمٌ (٥٨/٤٠٢).

(٤) فِي س: «بَكِير».

ابن سعيد، عن الأعمش، حدثنا شقيق، عن عبد الله. فذكره ببعض معناه، وفي آخره: «ثم ليخيز أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعوه به»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، عن يحيى القطان^(٢). وكذلك رواه منصور عن شقيق، وقال في آخره: «ثم [١٢٨/٢] ليخيز بعد من المسألة ما شاء»^(٣).

وقد دعا رسول الله ﷺ في صلاته لأقوام وعلى أقوام بأسمائهم، وذلك يرد إن شاء الله تعالى^(٤)، ورؤينا عن علي^(٥).

٢٩١٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن أبي دارم الحافظ بالكوفة، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد الكندي، حدثنا عون بن سلام، حدثنا سلام بن سليم أبو الأوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأوص وأبي عبيدة قالا: قال عبد الله: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه^(٦).

٢٩١٩- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا أبو شعيب الحراني، حدثني أحمد بن عبد الملك، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، أنه سمع أبا عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، أن النبي ﷺ خرج هو

(١) أخرجه أحمد (٤١٠١)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١٢٩٧)، وابن ماجه (٨٩٩)، وابن خزيمة (٧٠٣)، من طريق يحيى بن سعيد به.

(٢) البخاري (٨٣٥).

(٣) تقدم في (٢٨٦٠). وليس فيه موضع الشاهد.

(٤) سيأتي في (٣١٢٨-٣١٤٧).

(٥) سيأتي تخريجه في (٣٣٦٨). وينظر مصنف ابن أبي شيبة (٧١١٦).

(٦) المصنف في الصغرى (٤٧٩)، والحاكم ٢٦٨/١ وصححه.

وأبو بكرٍ وعُمَرُ، وكانَ أبو بكرٍ دَعَاهُم، وَخَرَجُوا مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَعَبَدُ اللَّهِ قَائِمٌ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ، ثُمَّ جَلَسَ فَتَشَهَّدَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ مَا هُوَ أَهْلُهُ أَحْسَنَ مَا يُثْنَى رَجُلًا، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ابْتَهَلَ فِي الدُّعَاءِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَسْتَمِعُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سَلْ تُعْطَهُ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ كَمَا قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ». فَابْتَدَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَسَبَّهَ أَبُو بَكْرٍ، فَزَعَمَ عُمَرُ / أَنَّ أَبَا بَكْرٍ سَبَّهَ، قَالَ عُمَرُ: وَكَانَ سَبًّا قَائِمًا بِالْخَيْرِ^(١).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِقْصَارُ عَنْهُ مِنَ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٢٩٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَكَّانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي [١٢٨/٢ط] شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُروَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ». قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) أخرجه الطبراني (٨٤١٤) من طريق زهير به. وأحمد (٣٦٦٢، ٣٧٩٧، ٤١٦٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٦٩) من طريق أبي إسحاق به بنحوه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥٧٨) عن أبي اليمان به. وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (١٣٠٨)، وابن حبان (١٩٦٨) من طريق شعيب به. والنسائي (٥٤٦٩، ٥٤٨٧) من طريق الزهري به. وسيأتي في (١١٠٧٢) من طريق محمد بن أبي عتيق عن الزهري .

عن أبي اليمان، ورواه مُسْلِمٌ عن أبي بكرِ ابنِ إسحاقٍ عن أبي اليمان^(١) .
 ٢٩٢١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بنُ يعقوبَ، حدثنا إبراهيم بنُ محمدِ الصَّيدلانيِّ ويحيى بنُ منصورٍ يعنى الهَرَوِيُّ قالا: حدثنا أبو كُريبٍ، حدثنا وكيعٌ، عن الأوزاعيِّ، عن حَسَّانِ بنِ عَطِيَّةَ، عن محمدِ بنِ أبي عائشةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٢) . رواه مُسْلِمٌ في «الصحيح» عن أبي كُريبٍ وَغَيْرِهِ^(٣) .

٢٩٢٢- أخبرنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ، أخبرنا أبو عليَّ إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارُ، حدثنا إبراهيم بنُ هانئِ النَّيسابوريِّ، حدثنا أبو المغيرةِ ومُحمَّدُ بنُ كثيرٍ جميعًا عن الأوزاعيِّ، عن حَسَّانِ يَعْنِي ابْنَ عَطِيَّةَ، عن محمدِ بنِ أبي عائشةَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَدْعُ بِأَرْبَعٍ، ثُمَّ لِيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(٤) .

(١) البخارى (٨٣٢)، ومسلم (١٢٩/٥٨٩) .

(٢) أخرجه أحمد (١٠١٨٠، ١٠١٨١)، وابن خزيمة (٧٢١) من طريق وكيع به .

(٣) مسلم (١٢٨/٥٨٨) .

(٤) أخرجه الدارمي (١٣٨٣، ١٣٨٤) عن أبي المغيرة ومحمد بن كثير به. وأحمد (٧٢٣٧) وعنه أبو

داود (٩٨٣)، ومسلم (١٣٠/٥٨٨)، والنسائي (١٣٠٩)، وابن ماجه (٩٠٩)، وابن خزيمة (٧٢١)

من طريق الأوزاعي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٦٧).

٢٩٢٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، [١٢٩/٢] حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى هو ابن بكير، أخبرنا الليث (ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان والحسن بن الطيب قالا: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قال: «قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١). لفظهما سواء، رواه البخاري ومسلم جميعًا في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد وغيره^(٢).

باب من قال: يترك المأموم القراءة

فيما جهر فيه الإمام بالقراءة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم: فهذا عندنا على القراءة التي تُسمع خاصة^(٣).

٢٩٢٤- / أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا مسكين بن بكير الحراني، (١) المصنف في الصغرى (٤٨١). وأخرجه الترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (١٣٠١) عن قتيبة بن سعيد به. وأحمد (٨، ٢٨)، والبخاري (٦٣٢٦)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وابن خزيمة (٨٤٥) من طريق الليث به. والنسائي في الكبرى (١٠٠٠٧)، وابن خزيمة (٨٤٦) من طريق يزيد بن أبي حبيب به. (٢) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٤٨/٢٧٠٥). (٣) لم نجده في كتب الشافعي.

عن ثابت بن عجلان، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة أو مكتوبة أو يوم الجمعة، أو يوم فطر أو يوم أضحى. يعنى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(١).

ورؤينا من وجه آخر ليس بالقوي عن عطاء أنه سأل ابن عباس عن هذه الآية قال: هذا لكل قارئ؟ قال: لا، ولكن هذا في الصلاة^(٢).

٢٩٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن^(٣) القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فسمع قراءة [١٢٩/٢] فتى من الأنصار، فنزلت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾^(٤).

ورؤينا من وجه آخر عن مجاهد أنه قال: في الخطبة يوم الجمعة^(٥). ومن وجه آخر: في الصلاة والخطبة^(٦).

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٥٣) وفيه: أبو جعفر محمد بن عمرو الرذاذ. بدلاً من: إسماعيل ابن محمد الصفار. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٦٤٦/٥ من طريق مسكين بن بكير به. وقال الذهبي ٦٠٢/٢: ما بإسناده بأس.

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٥٦).

(٣) في س، م: «الحسين». والمثبت هو الصواب، وتقدم في (٢١٢، ٣٢٤، ٣٦٦، ٧٦٢)، وغيرها. وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٦.

(٤) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٤٨)، وتفسير مجاهد ص ٣٥٠.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٧٦ - تفسير)، وابن أبي شيبة (٨٤٥٣)، وابن جرير ٦٦٥/١٠.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٩٧٧ - تفسير)، وابن أبي شيبة (٨٤٥٩)، وابن جرير ٦٦٥/١٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٦٤٦/٥.

٢٩٢٦- وقد أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّفَّارِ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدَّثنا شيبانُ بنُ فروخَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسلمٍ، حدَّثنا إبراهيمُ الهَجْرِيُّ، عن أبي عياضٍ، عن أبي هريرةَ أنَّه قال في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. قال: كان النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(١). وفي روايةِ ابنِ عبدانَ قال: كانوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

قال الشيخ: وهكذا قال معاوية بن قرة:

٢٩٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدَّثنا عَفَّانُ، حدَّثنا عَوْنُ بنُ موسى قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ قُرَّةَ قال: أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. قال: كان النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ.

ورواه سعيدُ بنُ منصورٍ عن عَوْنٍ وزادَ فيه: فَأَنْزَلَهَا الْقُصَّاصُ فِي الْقُصَصِ^(٢).

٢٩٢٨- أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو عليِّ الحسينُ بنُ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٧٧). وأخرجه ابن أبي شيبه (٨٤٥٧)، وابن المنذر في الأوسط ١٠٥/٣، وابن جرير في تفسيره ٦٥٩/١٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٦٤٥/٥ من طريق إبراهيم الهجري به.

(٢) سعيد بن منصور في سننه (٩٧٩ - تفسيره) ومن طريق المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٨٣).

عَلِيُّ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى / الْأَشْعَرِيِّ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ : «فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» ^(١) . رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي «الصَّحِيحِ» حَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِسِيَاقِ الْمَتْنِ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ^(٢) ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ رِوَايَةً سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، قَالَ : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . فَذَكَرَ هَذِهِ الرَّوَايَةَ ، ثُمَّ قَالَ : وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ : «فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» ^(٣) .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ [١٣٠/٢] الرَّوَدُبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ : قَوْلُهُ : «فَأَنْصِتُوا» . لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ ، أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ ^(٤) .

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَقُولُ : خَالَفَ جَرِيرٌ عَنِ التَّمِيمِيِّ أَصْحَابَ قَتَادَةَ كُلَّهُمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ قَتَادَةَ رِوَايَةَ هَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ وَهَمَّامِ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ وَأَبِي

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٠٥). وأخرجه أحمد (١٩٧٢٣)، وابن ماجه (٨٤٧) من طريق

جرير به. وأبو داود (٩٧٣) من طريق سليمان التيمي به. وتقدم في (٢٦٥٦) من طريق قتادة .

(٢) مسلم (٦٢/٤٠٤) .

(٣) مسلم (٦٣/٤٠٤) .

(٤) المصنف في القراءة خلف الإمام عقب (٣١٠)، بلفظ: ليس بشيء. وأبو داود عقب (٩٧٣) بلفظ:

ليس بمحفوظ .

عَوَانَةَ وَالْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ عَلَى رِوَايَتِهِمْ. يَعْنِي دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ .

ورواه سالمُ بنُ نوحٍ عن ابنِ أبي عروبةَ وعمَرَ بنِ عامرٍ عن قتادةَ فأخطأ فيه .

أخبرنا بذلك أبو عبد الله الحافظُ قال: سَمِعْتُ أبا عليٍّ الحافظَ يذُكُرُهُ ^(١) .

٢٩٢٩- وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الفقيهُ، أخبرنا عليُّ بنُ عمرِ الحافظُ، حدَّثنا أبو حامدٍ محمدُ بنُ هارونَ الحَضْرَمِيُّ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى القطعيُّ ^(٢)، حدَّثنا سالمُ بنُ نوحٍ، حدَّثنا عمَرُ بنُ عامرٍ وسعيدُ بنُ أبي عروبةَ، عن قتادةَ، عن يونسَ بنِ جُبَيْرٍ يَعْنِي أبا عَلَّابٍ، عن حِطَّانَ بنِ عبدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قال: صَلَّى بنا أبو موسى فقال أبو موسى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا إِذَا صَلَّى بنا فقال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قرَأَ فَأَنْصِتُوا» ^(٣). قال عليُّ بنُ عمرَ: سالمُ بنُ نوحٍ لَيْسَ بالقويِّ ^(٤) .

قال الشيخُ: وقد رواه محمدُ بنُ عجلانٍ مِن وجهٍ آخرَ:

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام عقب (٣١٠) .

(٢) في س، م: «القطعي». والمثبت هو الصواب، وتقدم في (١٨٥٤)، وينظر الأنساب ٤/ ٥٢٣ .

(٣) الدارقطني ١/ ٣٣٠. وأخرجه أحمد (١٩٥٩٥)، والنسائي (٨٢٩)، وابن خزيمة (١٥٨٤، ١٥٩٣).

من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٨٠٠).

(٤) الدارقطني ١/ ٣٣٠ .

٢٩٣٠- أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن محبوب الدّهان، حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزار، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا إسماعيل بن أبان، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم ومُصعب بن شرجيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كَبُرَ فكَبِّروا، وإذا قرأ فأَنْصِتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاحة: ٧]. فقولوا: [٢/١٣٠] آمين. وإذا رَكَعَ فاركَعوا، وإذا قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وإذا سَجَدَ فاسْجُدوا، وإذا صَلَّى جالسًا فصلوا جُلوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).
وكذلك رواه أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان^(٢). وهو وهم من ابن عجلان.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري / قال: سمعتُ يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان: «إذا قرأ فأَنْصِتوا»: ليس بشيء^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني ١/٣٢٩ من طريق إسماعيل بن أبان. وقال: إسماعيل بن أبان ضعيف.
(٢) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢٠)، وابن ماجه (٨٤٦)، من طريق أبي خالد الأحمر به. وقال أبو داود: وهذه الزيادة: «وإذا قرأ فأَنْصِتوا». ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. وقال النسائي في الكبرى عقب (٩٩٤): لا نعلم أن أحدًا تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأَنْصِتوا». وينظر علل الدارقطني ٨/١٨٧، والمعرفة للمصنف ٣/٧٥. وقد صحح هذه الزيادة مسلم عقب (٤٠٤)، وابن عبد البر ٦/٢٧٣. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٤).
(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام عقب (٣١٠)، وتاريخ ابن معين برواية الدوري ٣/٤٥٥.

أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الحارثِ الفقيه، أخبرنا أبو محمدٍ ابنُ حَيَّانَ، أخبرنا ابنُ أبي حاتمٍ قال: سَمِعْتُ أَبِي وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ أَبِي: لَيْسَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَحْفُوظَةً، هِيَ مِنْ تَخَالِطِ ابْنِ عَجَلَانَ. قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ أَيْضًا - يَعْنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - وَخَارِجَةُ أَيْضًا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ الرَّازِيُّ كَمَا رَوَاهُ، وَيَحْيَى ابْنُ الْعَلَاءِ مَتْرُوكٌ ^(٢).

وَاعْتِمَادُ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ بَعْدَ الْآيَةِ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي:

٢٩٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ!». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام عقب (٣١١). وعلل ابن أبي حاتم ٢/٣٩٥. وتقدمت مصادر

ترجمة خارجة بن مصعب في .

(٢) تقدمت مصادر ترجمته قبل (٢٩٣١).

النبى ﷺ بالقراءة مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). قال أبو داود: رَوَى حَدِيثَ ابْنِ أَكِيمَةَ هَذَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى مَعْنَى مَالِكٍ .

٢٩٣٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، [١٣١/٢] وأخبرنا أبو بكرِ ابنِ داسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٢) ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ ابْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ حَفِظْتُهُ مِنْ فِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَكِيمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظَرْتُ أَنَّهَا الصُّبْحُ، فَلَمَّا قَضَاهَا قَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟». فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ!». قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ قَالَ الزُّهْرِيُّ شَيْئًا لَمْ أَحْفَظْهُ، انْتَهَى حِفْظِي إِلَى هَذَا. وَقَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ لِي سُفْيَانُ يَوْمًا: فَتَنَظَرْتُ فِي شَيْءٍ عِنْدِي فَإِذَا هُوَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ. بِلَا شَكِّ. وَقَالَ مُسَدَّدٌ فِي / حَدِيثِهِ: قَالَ مَعْمَرٌ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ فِي

(١) أبو داود (٨٢٦)، ومالك ١/٨٦، ومن طريقه أحمد (٨٠٠٧)، والترمذى (٣١٢)، والنسائى

(٩١٨)، وابن حبان (١٨٤٩)، وقال الترمذى: حديث حسن.

(٢) فى م: «الحسن».

حَدِيثُهُ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَانْتَهَى النَّاسُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَتَكَلَّمَ الزُّهْرِيُّ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَسْمَعْهَا. فَقَالَ مَعْمَرٌ: إِنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ^(١). وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَانْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَى قَوْلِهِ: «مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ!». وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِيهِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ بِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ يَقُولُ: قَوْلُهُ: فَانْتَهَى النَّاسُ. مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ: وَكَذَا قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ [١٣١/٢] إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» قَالَ: هَذَا الْكَلَامُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ. أَخْبَرَنَا^(٣) مُحَمَّدُ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ فَارِسٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. فَذَكَرَهُ^(٤). وَقَالَ فِي ابْنِ أُكَيْمَةَ: هُوَ عُمَارَةُ بْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ، وَيُقَالُ: عَمَّارٌ^(٥).

قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ مَا:

٢٩٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ السُّوسِيِّ،

(١) أَبُو دَاوُدَ (٨٢٧). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٢٧٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨٤٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٧٣٧).

(٢) أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ (٨٢٧) وَفِيهِ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ.

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ». وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ أَبُو بَكْرٍ الْفَارِسِيُّ، تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي (٨٣).

(٤) الْمَصْنُفُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عَقِبَ (٣٢١). وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٣٨/٩.

(٥) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٤٩٨/٦.

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَرَأَ نَاسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ!». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَاتَّعَظَ الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَءُونَ^(١).

حَفِظَ الْأَوْزَاعِيُّ كَوْنَ هَذَا الْكَلَامِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ فَفَصَّلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ إِسْنَادَهُ. الصَّوَابُ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ^(٢).
ورواه ابن أخي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٢٩٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آتِفًا فِي الصَّلَاةِ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ!».

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٢٢). وأخرجه ابن حبان (١٨٥٠) من طريق الأوزاعي به.

وصححه الألباني في تعليقاته على صحيح ابن حبان (١٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٦) من طريق يونس به.

/ فانتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ قَالَ [١٣٢/٢] وَذَلِكَ^(١). قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: ١٥٩/٢
هَذَا خَطَأً لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا اِرْتِيَابَ .

ورواه مالك ومعمّر وابن عيينة والليث بن سعد ويونس بن يزيد
والزبيدي كلهم عن الزهري، عن ابن أكيمة، عن أبي هريرة .

قَالَ الشَّيْخُ: فِي صِحِّهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَظَرٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ رَاوِيَهُ
ابْنَ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، لَمْ يُحَدِّثْ إِلَّا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحْدَهُ، وَلَمْ
يُحَدِّثْ عَنْهُ غَيْرُ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ رَأَاهُ
يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ .

وفيما أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى، أن أبا بحر البربهاري
أخبرهم، حدثنا بشر بن موسى قال: قال الحميدي في حديث ابن أكيمة:
هذا حديث رواه رجل مجهول لم يرو عنه غيره قط^(٢) .

قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ
خِدَاجٌ». فَقُلْتُ: يَا أبا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وِرَاءَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي
وَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ، اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ^(٣). وَأبو هريرة راوى الحديثين، دليل

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٢٥)، ويعقوب بن سفيان ٢/٢١٥. وأخرجه أحمد (٢٢٩٢٢) من طريق ابن شهاب به. وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٣٩-٢ ط. دار الفكر): ورجال أحمد رجال الصحيح.
(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٢٨)، وقال الذهبي ٢/٦٠٥: قد روى حديثه أهل السنن الأربعة وحسنه الترمذي. اه. وقال ابن حجر في التقریب ٢/٤٩: ثقة.
(٣) سيأتي في (٢٩٦٨).

على ضَعِيفِ رِوَايَةِ ابْنِ أُكَيْمَةَ، أَوْ أَرَادَ بِمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ أُكَيْمَةَ الْمَنْعَ عَنِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، أَوْ الْمَنْعَ عَنِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، وَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينِ الْوَارِدِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ .

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

٢٩٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، [١٣٢/٢ ط] أَنَّهُ صَلَّى وَكَانَ مَنْ خَلْفَهُ يَقْرَأُ، فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْهَاهُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَتَنْهَانِي عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَتَنَازَعَا حَتَّى ذَكَرَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(١) .

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مَوْصُولًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْهُ مُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ جَابِرٍ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ:

٢٩٣٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ

١٦٠/٢

(١) أبو حنيفة في مسنده ١/ ٢٢٨، ومن طريقه أبو يوسف في الآثار (١١٣)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢١٧، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٤٧٧، والدارقطني ١/ ٣٢٣، ٣٢٤، وقال: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمار، وهما ضعيفان.

حَلِيمِ الصَّائِغِ الثَّقَةِ بَمَرَوْ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ كِتَابِ «الصَّلَاةِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ،
أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ بْنُ عَثْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ،
أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَأَبُو حَنِيْفَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَدَادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارِكِ^(٢). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ
غَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَنْصُورُ
ابْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو عَوَانَةَ وَأَبُو الْأَحْوَصِ
وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ^(٤)، وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ
عُمَارَةَ عَنْ مُوسَى مَوْصُولًا^(٥). وَالْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ مَتْرُوكٌ^(٦).

٢٩٣٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ وَإِسْحَاقُ
ابْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ جَابِرِ وَوَيْثِ بْنِ
أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٣٦).

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٣٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٢١٧ من طريق أبي أحمد الزبيري عن سفيان به.

(٤) أخرجه ابن عدى في الكامل ٧/٢٤٧٧ من طريق جرير بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة وشعبة به.

وابن أبي شيبة (٣٧٩٦) عن شريك وجرير به. وينظر الكامل لابن عدى ٢/٧٠٦.

(٥) أخرجه الدارقطني ١/٣٢٥، وابن عدى ٢/٧٠٦ من طريق الحسن به.

(٦) تقدمت مصادر ترجمته في (١٠٧٠).

فقراءة الإمام له قراءة»^(١). جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يُحتج بهما^(٢)،
وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما، والمَحفوظ عن
[١٣٣/٢] جابر في هذا الباب ما:

٢٩٣٨- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر
المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك،
عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صَلَّى
رَكعة لم يقرأ فيها بأَمِّ القرآن فلم يُصلِّ، إلا وراء الإمام^(٣). هذا هو الصحيح عن
جابر من قوله غير مرفوع.

وقد رفعه يحيى بن سلام^(٤) وغيره من الضعفاء عن مالك^(٥)، وذلك مما لا
يجل روايته على طريق الاحتجاج به. وقد يشبه أن يكون مذهب جابر في ذلك
ترك القراءة خلف الإمام فيما يُجهر فيه بالقراءة دون ما لا يُجهر، فقد روى
يزيد الفقير عن جابر قال: كُنَّا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٤٥). وأخرجه ابن ماجه (٨٥٠) من طريق الحسن بن صالح عن
جابر به. وأحمد (١٤٦٤٣) من طريق الحسن بن صالح عن أبي الزبير به. وحسنه الألباني في صحيح
ابن ماجه (٦٩٢).

(٢) تقدمت مصادر ترجمة ليث بن أبي سليم في (٥٣٢)، ومصادر ترجمة جابر الجعفي في عقب (١٢٧٥).
(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٥٦)، ومالك في الموطأ ١/٨٤، ومن طريقه البخاري في جزء
القراءة خلف الإمام (٢٨٥)، والترمذي (٣١٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) هو يحيى بن سلام الأفريقي، ينظر الكلام عليه في: ثقات ابن حبان ٩/٢٦١، والكامل لابن عدى
٢٠٧٨/٧، وميزان الاعتدال ٤/٣٨٠، ولسان الميزان ٦/٢٥٩.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٢١٨، والمصنف في القراءة خلف الإمام (٣٤٩) من طريق
يحيى بن سلام به.

الرَّكَعَيْنِ الْأُولَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأَخْرَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(١).
وَكَذَلِكَ يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

٢٩٣٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ
رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ، فَإِنَّ فِي
الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَاكَ الْإِمَامُ^(٢).

وَأِنَّمَا يُقَالُ: أَنْصِتْ لِلْقُرْآنِ. لِمَا يُسْمَعُ لَا لِمَا لَا يُسْمَعُ. وَقَدْ قَالَ عَلْقَمَةُ:
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمْ أَعْلَمْ أَنَّهُ يَقْرَأُ حَتَّى جَهَرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَقُلْ رَبِّ
زِدْنِي عِلْمًا﴾^(٣). [طه: ١١٤]. / وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ١٦١/٢
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ خَلْفَ الْإِمَامِ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ^(٤).

٢٩٤٠- وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بَشْرَانَ
بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٨٤٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بِهِ، وَسَيَأْتِي فِي (٢٩٨٦). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ
مَاجَةَ (٦٨٧).

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٣٧٤). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٩٣١١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ.
وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/٢١٩ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٦٤٧) (ط. دَارِ
الْفِكْرِ): وَرَجَالَهُ مَوْثِقُونَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ (٣٧٢) مِنْ طَرِيقِ عَلْقَمَةَ بِهِ .

(٤) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي (٢٩٧٨) .

ابن نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى وِرَاءَ الْإِمَامِ كَفَاهُ قِرَاءَةُ [١٣٣/٢] الْإِمَامِ^(١). هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ قَوْلِهِ، وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَرْفُوعًا^(٣)، وَهُوَ خَطَأٌ. وَسَوَيْدٌ تَغَيَّرَ بِأَخْرَجَهُ فَكَثُرَ الْخَطَأُ فِي رِوَايَاتِهِ^(٤). وَرُوِيَ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ مَرْفُوعًا^(٥). وَخَارِجَةُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٦).

٢٩٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ أَبِي نَصْرِ الدَّارِبَرْدِيَّ^(٧) يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْحَافِظَ هُوَ الْمَرْوَزِيُّ يَقُولُ: حَدِيثُ خَارِجَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ». غَلَطَ مُنْكَرًا، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ قَوْلِهِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٩٤).

(٢) الموطأ ١/٨٦.

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٩٣).

(٤) هو سويد بن سعيد بن سهل الهروي أبو محمد الحدثاني الأنباري، ينظر الكلام عليه في: الجرح

والتعديل ٤/١٢٠، والمجروحين لابن حبان ١/٣٥٢، وتهذيب الكمال ١٢/٢٤٧، وتهذيب

التهذيب ٤/٢٧٢. وقال ابن حجر في التقريب ١/٣٤٠: صدوق في نفسه إلا أنه عمى فصار يتلقن ما

ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول.

(٥) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٩٠).

(٦) تقدمت مصادر ترجمته قبل (٩٦٦).

(٧) في س: «الداربجردي».

خِلافُهُ . قَالَ عَبْدَانُ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ قَالَ : سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ
فَقَالَ : إِنِّي لِأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ أَنْ أُصَلِّيَ صَلَاةً لَا أَقْرَأُ فِيهَا بِأَمَّ
الْقُرْآنِ^(١) . كَذَا قَالَ .

٢٩٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَثْمَانَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ
الْمُبَارِكِ ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
الْبَرَاءِ ، فَذَكَرَ قِصَّةً وَفِيهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ قَالَ لابنِ عَمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ، أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ تَقْرَأُ؟ قَالَ : إِنِّي لِأَسْتَحْيِي مِنْ رَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ أَنْ أَرَكَعَ
رَكَعَتَيْنِ لَا أَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمَّ الْقُرْآنِ فزائداً . أَوْ قَالَ : فَصَاعِداً .

٢٩٤٣- قَالَ يَعْقُوبُ : وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ
الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ
نَحْوَهُ .

فَكَأَنَّهُ كَانَ يَرَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسِيرُ الْإِمَامُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَعَلَى
ذَلِكَ وَضَعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ [١٣٤/٢] بِخِلَافِهِ :

٢٩٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا : حَدَّثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٩٢)، وقال الذهبي ٦٠٧/٢ : إسناده منقطع .

خفص، عن سُفيان، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال: كان ابنُ عمرَ لا يقرأُ خلفَ الإمامِ جَهْرًا أو لَم يَجْهَرُ، وكانَ رجالٌ أئمةٌ يَقْرَءونَ وراءَ الإمامِ^(١). كذا رواه، والمُثْبِتُ أَوْلَى مِنَ التَّانِي .

٢٩٤٥- وأخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبدِ اللهِ ابنُ يعقوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الوهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ ابنُ زَيْدٍ قال: سألتُ القاسمَ بنَ محمدٍ عن القراءةِ خَلْفَ الإمامِ فقال: إن قرأتَ فَقَدْ قرأَ قَوْمٌ كانَ فِيهِمْ أَسْوَةٌ والأخذُ / بأمرِهِم، وإن تَرَكَتَ فَقَدْ تَرَكَ قَوْمٌ كانَ فِيهِمْ أَسْوَةٌ. قال: وكانَ ابنُ عمرَ لا يقرأُ^(٢). ١٦٢/٢

٢٩٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ المَلِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عبدُ اللهِ بنُ عَدِيِّ الحافظُ، حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ الصَّفَّارُ وابنُ صاعِدٍ قالَا: حَدَّثَنَا يوسُفُ ابنُ موسى، حَدَّثَنَا سلمَةُ بنُ الفضلِ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ أَرطاةَ، عن قَتَادَةَ، عن زُرارةَ بنِ أوفى، عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ قال: «مَنْ ذا الَّذِي يُخَالِجُنِي سُورَتِي؟». فَتَهَى عن القراءةِ خَلْفَ الإمامِ. قال ابنُ صاعِدٍ: قَوْلُهُ: فَتَهَى عن القراءةِ خَلْفَ الإمامِ^(٣). تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ حَجَّاجٌ^(٤). وَقَدْ رواه عن قَتَادَةَ شُعْبَةُ وابنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَمَعْمَرٌ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٤٤٥).

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٤٤٦).

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٦٠)، وابن عدى في الكامل ٦٤٥/٢. وأخرجه الدارقطني

٣٢٦/١، ٤٠٥ من طريق يوسف بن موسى بن، وقال: حجاج لا يحتج به.

(٤) تقدم الكلام عليه عقب (٣٢).

وإسماعيل بن مسلم وحجاج بن حجاج وأيوب بن أبي مسكين وهمام وأبان وسعيد بن بشير^(١)، فلم يقل أحدٌ منهم ما تفرّد به حجاج. قال شعبة: سألت قتادة: كأنه كرهه؟ قال: لو كرهه لنتهى عنه.

٢٩٤٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدّثنا عباس بن الفضل، حدّثنا أبو الوليد، حدّثنا شعبة، عن قتادة، عن زرارة بن^(٢) أوفى، عن [١٣٤/٢] عمران بن حصين، أن النبي ﷺ صلى يوماً الظهر، فجاء رجل فقراً خلفه: ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. فلما فرغ قال: «أَيُّكُمْ الْقَارِئُ؟». قال: أنا. قال: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجِنِيهَا»^(٣). أخرجه مسلم في «الصحيح» بهذا المعنى من حديث شعبة وأبي عوانة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة^(٤).

٢٩٤٨- حدّثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدّثنا يونس بن حبيب، حدّثنا أبو داود هو الطيالسي، حدّثنا شعبة (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدّثنا أبو داود السجستاني، حدّثنا محمد بن كثير العبدي، حدّثنا شعبة. فذكر الحديث

(١) في س، م: «بشر». والمثبت هو الصواب، وينظر تهذيب الكمال ١٠/٣٤٨.

(٢) بعده في م: «أبي».

(٣) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٢)، وأبو داود (٨٢٨) عن أبي الوليد الطيالسي به. وأحمد (١٩٨١٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٨٢، ٨٨، ٩٣)، وأبو داود (٨٢٨)، والنسائي (٩١٦، ١٧٤٣) من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (٣٩٨/٤٧ - ٤٩).

بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: كَأَنَّهُ كَرِهَهُ؟
فَقَالَ: لَوْ كَرِهَهُ لَنَهَى عَنْهُ^(١).

وَرُوينا عن عمران بن حصين أنه قال: لا تجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب^(٢).
وكان النبي ﷺ إن كرهه من القارئ خلفه شيئاً كرهه الجهر بالقراءة دون
القراءة نفسها.

وهو مثل ما:

٢٩٤٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر
محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا يحيى بن جعفر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا
أبي، عن الثعمان بن راشد، أنه سمعه يحدث عن الزهري، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن عبد الله بن خذافة صلي فجهر بالقراءة،
فقال له رسول الله ﷺ: «يا ابن خذافة، لا تسمعني وأسمع الله عز وجل»^(٣).

٢٩٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد
ابن إسحاق، حدثنا أبو صالح، حدثني معاوية بن صالح، حدثني أبو

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٦٣، ٣٦٤)، والطيايلى (٨٩١)، وأبو داود (٨٢٨). وأخرجه
أبو داود (٨٢٩)، والنسائي (٩١٧)، وابن حبان (١٨٤٥، ١٨٤٦) من طريق قتادة به. وأحمد
(١٩٨٨٩) من طريق خالد بن مهرا عن زرارة بن أوفى به، وقال الذهبي ٦٠٨/٢: فظهر أن حجاجا
أخطأ فيه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣٩).

(٣) أبو جعفر الرزاز في مجموع فيه مصنفاته (٢٥٩). وأخرجه أحمد (٨٣٢٦) من طريق وهب بن جرير
به. وينظر علل الدارقطني ٢٤/٨، وقال الذهبي ٦٠٨/٢: هذا من مناكير الثعمان.

الزَاهِرِيَّة، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢/١٣٥] وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ إِلَيْهِ: «مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ»^(١).

١٦٣/٢

كَذَارُوهُ أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ وَغَلِطَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ فِي إِحْدَى الرَّوَابِئِ عَنْهُ وَأَخْطَأَ فِيهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ ذَلِكَ لِكَثِيرِ ابْنِ مُرَّةَ.

٢٩٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ^(٢) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَحْمَدَ الدَّقَاقُ قَالَا: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قُرْآنٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذَا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: يَا كَثِيرُ- وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ- لَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ^(٣). قَالَ عَلِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي الدَّرْدَاءِ كَمَا قَالَ ابْنُ وَهَبٍ، وَهَمَّ فِيهِ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى زَيْدٌ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ^(٤)، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٧٧). وينظر علل الدارقطني ٢١٧/٦.

(٢) بعده في س، م: «ثنا». والمثبت هو الصواب، وتقدم في (١٢٦٠، ١٢٦٤).

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٣٨١)، والدارقطني ٣٣٨/١، ٣٣٩.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٥٣٠)، والمصنف في القراءة خلف الإمام (٣٧٩).

ابن مهدي، وهو إمام حافظ، عن معاوية بن صالح، فجعله من قول أبي الدرداء^(١).

ورؤينا عن أبي الدرداء أنه كان يرى القراءة خلف الإمام^(٢)، وزيد بن ثابت كان لا يراها مع الإمام.

٢٩٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصفة، عن ابن قسيط، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال: لا أقرأ^(٣) مع الإمام في شيء^(٤). أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٥). وهو محمول على الجهر بالقراءة مع الإمام، والله أعلم.

٢٩٥٣- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، [١٣٥/٢] حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عمر بن محمد، عن موسى بن سعد، عن ابن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت قال: من قرأ

(١) أخرجه أحمد (٢١٧٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢١٦، والمصنف في القراءة خلف الإمام (٣٨٠).

(٢) ينظر القراءة خلف الإمام للمصنف (٢٢٩، ٢٣٠، ٣٨٤).

(٣) كذا في س، م، وفي مصدرى التخريج والمهذب ٢/٦٠٩: «قراءة».

(٤) أخرجه النسائي (٩٥٩) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٥) مسلم (٥٧٧/١٠٦).

وراء الإمام فلا صلاة^(١) .

وهذا إن صحَّ بهذا اللَّفْظِ - وفيه نَظَرٌ - فَمَحْمُولٌ عَلَى الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَقَدْ خَالَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، فرواه عن سُفْيَانَ عن عمر بن
محمدٍ عن موسى بن سَعْدٍ^(٢) "عن أبيه"^(٣) عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ،^(٣) ورواه داوُدُ بْنُ
قَيْسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عن عمر بن محمدٍ عن موسى بن سَعْدٍ عن زَيْدٍ^(٣) لم
يَذْكُرْ أَبَاهُ فِي إِسْنَادِهِ. قال البُخَارِيُّ: لا يُعْرَفُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمَاعٌ بَعْضِهِمْ مِنْ
بَعْضٍ، ولا يَصِحُّ مِثْلُهُ^(٤) .

**بَابُ مَنْ قَالَ: يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُجَهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَفِيمَا يُسْرُّ فِيهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا**

وَهُوَ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ عَلَى السُّنَّةِ وَأَحْوَطُهَا، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٩٥٤ - / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ ١٦٤/٢

مُحَمَّدِ الْفَقِيهِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٤٤٨)، وفيه: بن جعفر. بدلاً من: بن حفص .

(٢ - ٣) ليس في: س، م. وأثبتناها كما في القراءة خلف الإمام عقب (٤٤٨)، وكما سيأتي في كلام
المصنف .

(٣ - ٣) ليس في: س .

(٤) القراءة خلف الإمام للبخارى عقب (٤٥) .

رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني، ورواه مسلم عن جماعة عن سفيان^(١).

٢٩٥٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد السراج حدثنا إملاء قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على عبد الله بن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن حرملة عن ابن وهب^(٣).

٢٩٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، [١٣٦/٢] حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أحمد بن خالد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد بن عثمان التتوخفي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرأون وراء إمامكم؟». قال: قلنا: أجل والله يا رسول الله، إنا لنفعل هذا. قال: «فلا تفعلوا إلا بأَمِّ الْقُرْآنِ،

(١) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤/٣٤)، وتقدم تخريجه في (٢٣٩٨).

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٢). وتقدم في (٢٥٠٥).

(٣) مسلم (٣٩٤/٣٥).

فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها^(١). لفظ حديث التَّنَوُّحِيِّ .

وكذلك رواه إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ وَيَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَجَمَاعَةٌ عن محمد بن إسحاق بن يسار^(٢). ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق وذكر فيه سَمَاعُ ابنِ إِسْحَاقٍ مِنْ مَكْحُولٍ:

٢٩٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ. بِهَذَا وَقَالَ فِيهِ: فَقَالَ: «إِنِّي لَأُرَاكُمْ تَقْرَعُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ إِذَا جَهَرَ». قُلْنَا: أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٣). قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ .

٢٩٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ^(٤)، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودٍ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٠٨). وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٦٤) من طريق أحمد بن خالد به. وأحمد (٢٢٦٧١)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٨٤٨) من طريق ابن إسحاق به، وقال الترمذي: حديث حسن .

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٤)، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥، ١٧٩٢) من طريق يزيد بن هارون وابن علي به .

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (١١٤)، والدارقطني ٣١٩/١. وأخرجه أحمد (٢٢٧٤٥) عن يعقوب به .

(٤) في س: «جماز» .

ابن الربيع الأنصاري، قال نافع: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة، فصلى أبو نعيم بالناس، فأقبل عبادة وأنا معه حتى صفنا خلف أبي نعيم، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن، فلما انصرف قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأمر القرآن [١٣٦/٢] وأبو نعيم يجهر. قال: أجل، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، / فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: «هل تقرأون إذا جهرت بالقراءة؟». فقال بعضنا: إنا نصنع ذلك. قال: «فلا، وأنا أقول: مالي أنارغ القرآن! فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأمر القرآن»^(١).

٢٩٥٩- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا علي بن سهل الرملي، حدثنا الوليد، عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء، عن مكحول، عن عبادة، نحو حديث الربيع بن سليمان^(٢).

٢٩٦٠- قال الشيخ: ورواه غيره عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز وغيره عن مكحول عن محمود عن أبي نعيم أنه سمع عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: «هل تقرأون في الصلاة معي؟». قلنا: نعم. قال: «فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو

(١) أبو داود (٨٢٤). وأخرجه الدارقطني ٣١٩/١ من طريق عبد الله بن يوسف به. والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٥) من طريق زيد بن واقد به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٧).
(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٢٧م)، وأبو داود (٨٢٥). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٨).

العباس محمد بن يعقوب، حدَّثنا أبو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو الدَّمَشْقِيُّ، حدَّثنا الوليد بن عتبة، حدَّثنا الوليد بن مسلم قال: حدَّثني غير واحدٍ منهم سعيد بن عبد العزيز التنوخي. فذكره^(١)، وهذا خطأ، إنما المؤذن والإمام كان أبو نعيم، والحديث عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة. وعن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة، فكأنه سمعه منهما جميعاً.

أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ قال: قال ابن صاعد: قوله: عن أبي نعيم. أظنه قال: خطأ، إنما كان أبو نعيم المؤذن وليس هو كما قال^(٢) الوليد عن أبي نعيم عن عبادة^(٣).

قال الشيخ: ورواه أيضاً حرام^(٤) بن حكيم عن نافع بن محمود:

٢٩٦١- أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدَّثنا أبو محمد ابن صاعد، حدَّثنا محمد بن زنجويه وأبو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ واللفظ له قالا: حدَّثنا محمد بن المبارك [١٣٧/٢] الصوري، حدَّثنا صدقة بن خالد، حدَّثنا زيد بن واقد، عن حرام^(٤) بن حكيم ومكحول، عن نافع بن محمود بن ربيعة - كذا قال - أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأمر

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٢٥)، والحاكم ١/٢٣٨. وأخرجه الدارقطني ١/٣١٩ من طريق أبي زُرْعَةَ به.

(٢) بعده في س: «قال».

(٣) الدارقطني ١/٣١٩.

(٤) في س: «حرام».

الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَقُلْتُ: رَأَيْتَكَ صَنَعْتَ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ. قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مِنْكُمْ مَنَ أَحَدٌ يَقْرَأُ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهِرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؟». قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أَقُولُ: مَا لِي أَنَا زِعُ الْقُرْآنَ، لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا مِّنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهِرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١). قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ صَدَقَةٍ:

٢٩٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ وَمَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَحْمُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ - قَالَ: وَكَانَ عَلَى إِبِلِيَاءَ - فَأَبْطَأَ عِبَادَةَ عَنِ الصُّبْحِ، فَأَقَامَ أَبُو نُعَيْمٍ الصَّلَاةَ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ أَدَانَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجِئْتُ مَعَ عِبَادَةَ حَتَّى صَفَّ مَعَ النَّاسِ، وَأَبُو نُعَيْمٍ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، فَقَرَأَ عِبَادَةُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى فَهَمْتُهَا مِنْهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَاةِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهِرْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٢).

(١) الدارقطني ١/٣٢٠.

(٢) أخرجه المصنف في القراءة خلف الإمام (١٢٠) من طريق هشام بن عمار به. والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٥) عن صدقة به.

والْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا مَا:

٢٩٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتُويَه [١٣٧/٢] لَفْظًا، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَعُونَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟». قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١). هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ:

٢٩٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو الْمُقْرِيَّ ابْنَ الْحَمَّامِيِّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ الْهَيْثَمِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بَوَجهِهِ فَقَالَ: «أَتَقْرَعُونَ فِي صَلَاتِكُمْ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟». فَسَكَتُوا، فَقَالَ لَهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٥٥). وأخرجه أحمد (١٨٠٧٠) من طريق سفیان به. وأحمد (٢٠٧٦٥)، والبخارى في القراءة خلف الإمام (٦٧) من طريق خالد الحداء به، قال الذهبي ٦١١/٢: إبراهيم، قال صالح جزرة: كان يكذب، أشكل على الناس أمره عشرين حتى ظهر بعد بالكذب وقال موسى بن هارون: تركوه. قلت - يعني الذهبي - : لكن الحديث في مسند أحمد عن يحيى بن آدم عن سفیان.

الكتاب في نفسه»^(١) .

٢٩٦٥- أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أحمد، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ مثله^(٢) .

تفرد بروايته عن أنس عبيد الله بن عمرو الرقي وهو ثقة، إلا أن هذا إنما يعرف عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة:

٢٩٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو أحمد الحافظ، أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا مؤمل، حدثنا إسماعيل هو ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ في القراءة. قال إسماعيل عن خالد: قلت لأبي قلابة: من حدثك هذا؟ قال: [١٣٨/٢] محمد بن أبي عائشة مولى ليني أمية^(٣) .

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٣٩). وأخرجه أبو يعلى (٢٨٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢١٨/١، وابن حبان (١٨٤٤، ١٨٥٢)، والطبراني في الأوسط (٢٦٨٠)، والدارقطني ١/٣٤٠ من طريق عبيد الله بن عمرو به .

قال البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٠٧: ولا يصح أنس. وقال أبو حاتم كما في العلل ٢/٤٤٤: وهم فيه عبيد الله بن عمرو، والحديث ما رواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ .

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٤٩). وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٠٧ عن أبي سلمة به. وعبد الرزاق (٢٧٦٥) عن أيوب به .

(٣) البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٠٧. وأخرجه المصنف في القراءة خلف الإمام (١٥٨) من طريق محمد بن سليمان بن فارس به .

٢٩٦٧- ومنها ما أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بشرانَ ببغدادَ، أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ المِصرِيُّ، حدَّثنا مالِكُ بنُ يحيى، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا سليمانُ التَّمِيمِيُّ قال: حدَّثتُ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أَتَقْرَءُونَ خَلْفِي؟». قالوا: نَعَمْ. قال: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

وكذلك رواه محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدِّمِيُّ عن يزيدِ بنِ هارونَ، وهو مُرْسَلٌ. وقد روى من وجهٍ آخرَ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي قَتَادَةَ عن أبيه. ^(٢) وفيما ذكرناه غُنيَّةً^(٣).

٢٩٦٨- أخبرنا أبو سعيدٍ محمدُ بنُ موسى بنِ الفضلِ، حدَّثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الحميدِ الحارثِيُّ، حدَّثنا أبو أسامةَ، عن الوليدِ هو ابنُ كثيرٍ، حدَّثني العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ مولى الحُرَقَةَ، عن أبي السائبِ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ (ح) وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ ابنُ أحمدَ بنِ عمرِ المُقَرِّئِ ببغدادَ، أخبرنا أحمدُ بنُ سلمانَ الفقيهُ، قال: قُرئَ على عبدِ المَلِكِ بنِ محمدٍ وأنا أسمعُ، حدَّثنا بشرُ بنُ عمرَ، حدَّثنا مالِكُ بنُ أنسٍ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ قال: سَمِعْتُ أبا السائبِ / مولى هشامِ بنِ ١٦٧/٢ زُهْرَةَ يقولُ: سَمِعْتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٦٤). وأخرجه أحمد (٢٢٦٢٥)، وعبد بن حميد (١٨٨) عن

يزيد بن هارون به .

(٢ - ٢) في م: «فيما ذكرنا عنه» .

يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام». قال: فقلت: يا أبا هريرة، إنني أكون أحياناً خلف الإمام فأقرأ خلفه؟ قال: فأخذ ذراعى فقال: اقرأ يا فارسى بها في نفسك، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله عز وجل: فسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين؛ نصفها لى، ونصفها لعبدى، ولعبدى ما سأل». قال رسول الله ﷺ: [١٣٨/٢ ط] «يقول العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. يقول الله: حمدي عبدى. يقول العبد: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. يقول الله عز وجل: أثنى على عبدى. يقول العبد: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. يقول الله: مجدي عبدى. يقول العبد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قال الله: هذا بيني وبين عبدى ولعبدى ما سأل». وفي حديث الوليد بن كثير: «وإذا قال: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قال: مجدي عبدى، فهذا لى وما بقى له. يقول: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. ثم قرأ حتى بلغ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١). أخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك^(٢).

٢٩٦٩- ورواه الحميدي في كتاب «الرد»، عن^(٣) سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». قال: قلت: يا أبا هريرة، إنني أسمع قراءة الإمام. فقال: يا فارسى - أو يا ابن الفارسي - اقرأ بها في نفسك. أخبرناه أبو سعيد الإسفراييني، أخبرنا أبو بحر البربهاري، حدثنا بشر بن موسى،

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٥٠، ٥٤). وتقدم في (٢٤٠١).

(٢) مسلم (٣٩٠/٣٩٥).

(٣) في س: «على».

حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ. فَذَكَرَهُ ^(١) .

وَقَدْ رَوَيْنَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ:

٢٩٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَوَابِ التَّيَمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: اقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قُلْتُ: وَإِنْ كُنْتَ أَنْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ أَنَا. قُلْتُ: وَإِنْ جَهَرْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ جَهَرْتُ ^(٢) .

٢٩٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ [١٣٩/٢] الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ ^(٣). قَالَ عَلِيُّ: رَوَاهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ الرَّوَايَاتِ أَنَّ جَوَابًا أَخَذَهُ عَنِ يَزِيدَ بْنِ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٦٣)، والحميدي (٩٧٤). وتقدم في (٢٤٠٠).

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٨٨، ١٨٩)، والحاكم ١/٢٣٩.

(٣) الدارقطني ١/٣١٧.

شريك، وإبراهيم أخذَه عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك. وإبراهيم فيه إسناد آخر:

٢٩٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا شعبة، عن إبراهيم بن محمد يعني ابن المنتشر قال: سمعت أبي يقول: سمعت عباية رجلاً من بني تميم قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها. قال: قلت: أ رأيت إذا كنت خلف الإمام؟ قال: / اقرأ في نفسك^(١).

١٦٨/٢

ومنهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب:

٢٩٧٣- أخبرنا أبو الحسين^(٢) محمد بن الحسين^(٣) بن الفضل القَطَّانُ ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن دُرستويه، حدثنا يعقوب بن سُفيان الفارسي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا سُفيان بن حُسين قال: سمعت الزُّهرى يُحدِّث، عن ابن أبي رافع، عن أبيه (ح) وأخبرنا يعقوب، حدثنا المعلّى^(٣)، عن يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزُّهرى، عن عبید الله بن أبي رافع، عن عليّ أنه كان يأمرُ أو يحثُّ^(٤) أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الرُّكعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الرُّكعتين

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٩١).

(٢) في م: «الحسن».

(٣) في س: «علي».

(٤) في س: «يوجب»، وفي المعرفة وشرح المعاني: «يجب».

الأخريين بفاتحة الكتاب^(١).

وكذلك رواه عبد الأعلى السامی^(٢) عن معمر^(٣)، وهو أصح من رواية شعبة حيث قال: عن أبيه، عن علي. ورواه غيره عن سفيان بن حسين نحو رواية معمر.

٢٩٧٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا عبد الله بن محمد، [١٣٩/٢] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عبيد الله ابن أبي رافع، عن علي. وعن مولى لهم عن جابر، قال: يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب^(٤).

وسماع عبيد الله بن أبي رافع عن علي ثابت، وكان كاتباً له.

ورؤينا عن الحكم وحماد أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام^(٥). وهو مرسل شاهد لما تقدم من الموصول، وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روى عن علي بخلافه بأسانيد لا يسوى ذكرها لضعفها.

ومنها عبادة بن الصامت:

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٩٧)، والمعرفة والتاريخ ٤١٩/١.

(٢) في س، م: «السامي». والمثبت هو الصواب كما في مصدرى التخریج، وينظر الإكمال لابن ماكولا ٥٥٧/٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٠)، والمصنف في القراءة خلف الإمام (١٩٦) من طريق عبد الأعلى به.

(٤) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٢٥). وينظر علل الدارقطني ١٨/٤-٢١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧١)، والمصنف في القراءة خلف الإمام عقب (١٩٦).

٢٩٧٥- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ المُقرئُ ببغدادَ، أخبرنا أحمدُ بنُ سلمانَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ، حدَّثنا أبو سلمةَ، حدَّثنا حمادُ، أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ عونٍ، عن رجاءِ بنِ حيوةَ، عن محمودِ بنِ الرِّبيعِ قال: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ فَقُلْتُ لَهُ: تَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ فَقَالَ عُبَادَةُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ^(١).

٢٩٧٦- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني محمدُ بنُ صالحِ بنِ هانئٍ، حدَّثنا الفضلُ بنُ محمدِ البیهقيِّ، حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، أخبرنا شعبَةُ، عن مُسلمِ أبي النَّضْرِ قال: سَمِعْتُ حَمَلَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ يُحَدِّثُ، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَقَالَ: لَا تَشَبَّهُوا بِهَذَا وَلَا بِأَمْثَالِهِ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَإِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ فَاقْرَأْ فِي نَفْسِكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ فَاسْمِعْ أُذُنَيْكَ، وَلَا تُؤْذِ مَنْ عَن يَمِينِكَ وَمَنْ عَن يَسَارِكَ^(٢). هُوَ مُسْلِمٌ بنُ عبدِ اللهِ العَكِّيُّ الشَّامِيُّ، وَمَذْهَبُ عُبَادَةَ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ.

وَمِنْهُمْ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ:

٢٩٧٧- أخبرنا أبو عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيُّ [١٤٠/٢] وأبو بكرِ ابنُ الحارثِ الفقيهُ قال: أخبرنا عليُّ بنُ عمرَ الحافظُ، حدَّثنا محمدُ بنُ مَخْلَدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ العَتِيقِ، حدَّثنا إسحاقُ الرَّازِيُّ، عن أبي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عن

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٠١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٧) من طريق ابن عون به.

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٠٤).

أبي سنان، / عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سألتُ أبا بن كعبٍ: أقرأ خلفَ ١٦٩/٢ الإمام؟ قال: نعم^(١).

وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ:

٢٩٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْمُبَارِكِ الْمُسْتَمْلِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٢).
وَمِنْهُمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ:

٢٩٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٣)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا شَيْبَةَ الْمَهْرِيَّ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: إِذَا قَرَأَ فَاقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَإِذَا لَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ فِي نَفْسِكَ، وَلَا تُؤْذِي مَنْ عَنِ يَمِينِكَ وَلَا مَنْ عَنِ شِمَالِكَ^(٤).

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (١٩٩)، والدارقطني ٣١٧/١، ٣١٨. وأخرجه البخاري في

القراءة خلف الإمام (٥٣) من طريق إسحاق الرازي به. وقال الذهبي ٦١٤/٢: هذا غريب.

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٠٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦٩) عن شريك به.

(٣) في س، م: «محمود». والمثبت هو الصواب كما سيأتي في (٢٩٩١). وينظر سير أعلام النبلاء

٥٠٥/١٣.

(٤) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٠٠). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٦) من طريق شعبة به. =

ومنهم عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ :

٢٩٨٠- أخبرنا أبو سعيدٍ يحيى بنُ محمدٍ بنِ يحيى، أخبرنا أبو بحرٍ البربَهاريُّ، حدَّثنا بشرُ بنُ موسى، حدَّثنا الحُمَيدِيُّ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن العِيزارِ بنِ حُرَيْثٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب^(١).

٢٩٨١- وأخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أخبرنا أبو محمدٍ ابنُ حَيَّانَ أبو الشيخِ، حدَّثنا محمدُ بنُ العباسِ، حدَّثنا ابنُ عَرَفةَ، حدَّثنا ابنُ عُليَّةَ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: لا تدعُ أن تقرأ بفاتحة الكتابِ في كُلِّ رَكعةٍ خلفَ الإمامِ، جَهَرَ أو لم يجهر^(٢).

ومنهم عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ وعبدُ اللهِ بنُ عمرو بنِ العاصِ قد مَضَتْ رِوايةُ [١٤٠/٢] أبي الأزهرِ الضُّبَعِيِّ عن أبي العالِيَةِ عن ابنِ عُمَرَ^(٣).

٢٩٨٢- وأخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ المُقرئُ ببغدادَ، أخبرنا أحمدُ بنُ سلمانَ، أخبرنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ، حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن منصورٍ، عن مُجاهِدٍ قال: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ وابنَ عُتْبَةَ يَقْرآنِ خَلْفَ الإِمامِ^(٤). كَذَا قَالَ.

= وقال الذهبي ٦١٤/٢: فيه إرسال.

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٠٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩٠) عن وكيع به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٣٧٧٢) من طريق ليث به.

(٣) تقدم في (٢٩٤٢، ٢٩٤٣).

(٤) المصنف في القراءة خلف الإمام (٤٠٨).

وروي عن ليث بن أبي سليم عن مُجاهدٍ عن ابنِ عمرَ بِمعناه^(١). وعندي
أنّه أرادَ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرو بنِ العاصِ .

٢٩٨٣- وقد أخبرنا أبو نصر ابنُ قتادة، حدّثنا أبو الفضلِ ابنُ خميرويه،
حدّثنا أحمدُ بنُ نجدة، حدّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ، حدّثنا هشيمٌ، أخبرنا حُصينٌ
قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنبِ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبَيْةَ فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ،
فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بنَ عمرو بنِ
العاصِ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ سُورَةِ «مَرِيَمَ»^(٢).

٢٩٨٤- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو العباسِ المَحْبُوبِيُّ،
حدّثنا سعيدُ بنُ مسعودٍ، حدّثنا النَّضْرُ بنُ شَمِيلٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن حُصَيْنِ
قال: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قال: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بنَ عمرو يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ
خَلْفَ الْإِمَامِ^(٣). هذا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ ما قَبْلَهُ .

/ وَمِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَدْ مَضَتْ رِوَايَةُ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِيهِ ١٧٠/٢
وعن أبي السائبِ عن أبي هُرَيْرَةَ^(٤).

وَمِنْهُمْ أَبُو الدَّرْدَاءِ:

٢٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنِ

(١) أخرجه المصنف في القراءة خلف الإمام (٤٠٩) من طريق ليث به .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦٧)، والمصنف في القراءة خلف الإمام (٢١٧) من طريق هشيم به .

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢١٥) .

(٤) تقدم في (٢٩٦٨، ٢٩٦٩) .

حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِزْمِيِّ^(١) وَعَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَكَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَا تَتْرُكْ قِرَاءَةَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ خَلْفَ الْإِمَامِ جَهْرًا أَوْ لَمْ يَجْهَرْ. هَذَا لَفْظُ كَثِيرٍ، وَزَادَ عَلِيُّ وَابْنُ أَبِي الْخَوَارِزْمِيِّ^(١): وَلَوْ أَنَّ [١٤١/٢] تَقْرَأُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ.

زَادَ عَمْرُو وَحَدَّه: وَإِنْ كَانَ رَاكِعًا فَاقْرَأْهَا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّكَ تُدْرِكُ آخِرَهَا^(٢).
وَمِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ:

٢٩٨٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٣).

وَمِنْهُمْ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ:

٢٩٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا

(١) في س، م: «الجوارى». والمثبت هو الصواب. وينظر الأنساب للسمعاني ٢/ ٢٨٥.

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٢٩). وقال الذهبي ٢/ ٦١٥: منقطع.

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٢٨). وأخرجه ابن ماجه (٨٤٣) عن محمد بن يحيى به. وابن

أبي شيبة (٣٧٤٥) من طريق مسعر به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٨٧).

أبو بكرٍ محمدُ بنُ يحيى بنِ سهلٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللّهِ بنِ المُثَنَّى، حدَّثنا العوّامُ بنُ حمزة، عن أبي نصرَةَ قال: سألتُ أبا سعيدِ الخُدريِّ عن القراءةِ خلفَ الإمامِ فقال: بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(١).

وَمِنْهُمْ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ:

٢٩٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَاكِمُ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرِ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ قَرَأَ فَقِيلَ لَهُ: أَتَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ^(٢).

وَمِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:

٢٩٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي «التَّارِيخِ»، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَجِيهِ يَعْنِي النَّيْسَابُورِيَّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. قَالَ: وَكُنْتُ أَقُومُ^(٣) إِلَى جَنْبِ أَنَسٍ فَيَقْرَأُ^(٤) بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ مِنَ الْمُفْصَلِ، وَيُسْمِعُنَا

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٢٤). وأخرجه البخاري في تاريخه ٦٧/٧، وفي القراءة خلف الإمام (٥٧) من طريق العوام به.

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٢٣). وأخرجه الطبراني ١٧١/٢٢ (٤٤٣) من طريق سليمان بن المغيرة به. وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٥٠): ورجاله موثقون. (ط. دار الفكر).

(٣) في س: «أقرأ».

(٤) ليس في: س.

قراءته لِنَأْخُذَ عَنْهُ^(١).

كَذَا قَالَ. وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِ «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ» عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: وَهُوَ ابْنُ حَمَزَةَ:

٢٩٩٠- [١٤١/٢ ظ] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ وَهُوَ ابْنُ حَمَزَةَ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ^(٢)، وَهَذَا أَصَحُّ. وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلِ الْمُرَيْئِيِّ:

٢٩٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ / بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ وَيَزِيدَ بْنِ زُرَيْعَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْقَلِ الْمُرَيْئِيِّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٣). تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ شُعْبَةَ.

وَمِنْهُمْ عَائِشَةُ الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا:

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٣٢).

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٣١).

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٣٥). وعلقه البخارى في القراءة خلف الإمام (٦١) عن حماد بن

سلمة به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤٨) من طريق يحيى بن أبي إسحاق به.

٢٩٩٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنى أبو يحيى السمرقنديُّ مُشَافَهَةً، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ نَصْرِ حَدَّثَهُمْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ذَكَوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ وَرَاءَ الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يَجْهَرُ^(١).

٢٩٩٣- وأخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارثِ، أخبرنا أبو محمدِ ابنُ حَيَّانَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُسْتَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٢)، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمَا كَانَا يَأْمُرَانِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٣).

ورؤينا عن عمران بن حصين^(٤)، ورويناه عن جماعة من التابعين:

٢٩٩٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ قَالُوا: كَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا. قَالَ

(١) أخرجه المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٢٢) من طريق عمرو بن أبي قيس عن عاصم به .

(٢) في س: «زهير» .

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٢١) .

(٤) أخرجه المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٣٣ ، ٢٣٤) .

مَكْحُولٌ: اقرأ بها فيما جهرَ بها الإمامُ إذا قرأ بفاتحة الكتابِ وسَكَتَ سِرًّا، وإن لم يَسْكُتْ قَرَأَتْهَا قَبْلَهُ وَمَعَهُ وَبَعْدَهُ لَا تَتْرُكُهَا عَلَى حَالٍ^(١).

ورُوينا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: للإمام سكتانِ فاغْتَمِيهُمَا^(٢).

٢٩٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَكِنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا إِذَا كَبَّرُوا مَكَثَ الْإِمَامُ سَاعَةً لَا يَقْرَأُ قَدْرَ مَا يَقْرَأُونَ بِأَمِّ الْكِتَابِ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانُوا إِذَا كَبَّرُوا لَا يَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَنْ خَلْفَهُ قَدْ قَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٣).

٢٩٩٦- قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا بَنِيَّ اقْرَأُوا فِي سَكْتَةِ الْإِمَامِ، فَإِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٤).

٢٩٩٧- قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٤٠)، وأبو داود (٨٢٥)، وعندهما: جهر به. مكان: جهر بها.

وضعه الألباني في ضعيف أبي داود (١٧٨).

(٢) أخرجه المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٣٩).

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٣٧)، وعبد الرزاق (٢٧٨٩).

(٤) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٣٨).

هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِكَ^(١).

٢٩٩٨- قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا / مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ١٧٢/٢

إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأَخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٢).

٢٩٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْإِسْفَرَايِنِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا

بِشْرِ بْنِ مُوسَى، [١٤٢/٢] حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَسِّنُ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٣).

٣٠٠٠- قال: وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

اقْرَأْ فِي خَمْسِيهِنَّ. يَقُولُ: الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا^(٤).

بَابُ خَتْمِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ

٣٠٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ الْمَهْرَجَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ

(١) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٤٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٩) عن هشيم به.

(٢) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٤٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٠) عن هشيم به.

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٤٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨٩) عن وكيع به.

(٤) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٤٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥٧) عن وكيع به.

ابن عبد الله السعدي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين المعلم (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، حدثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السعدي، حدثنا عبد الأعلى هو ابن الحسين المعلم، حدثنا أبي، حدثنا بديل، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة ب: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان يقول بين كل ركعتين تحية، وكان ينهانا عن عقب الشيطان، وكان ينهانا أن يفرش أذنا ذراعيه افتراش السبع، وكان يخيتم الصلاة بالتسليم. لفظهما سواء، إلا أن في رواية يزيد: وكان ينهى عن عقب الشيطان. قال عبد الأعلى: عقب الشيطان أن يقعد على ظهر قدميه جميعا. أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث عيسى بن يونس وغيره عن حسين المعلم^(١).

باب تحليل الصلاة بالتسليم

٣٠٠٢- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي من أصل كتابه، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة، [١٤٣/٢] حدثنا إبراهيم ابن إسحاق القاضي، حدثنا جعفر بن عون ويعلى بن عبيد، عن مسعر، عن

(١) تقدم تخريجه في (٢٢٩١، ٢٥٨٧، ٢٧٤١).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْقَيْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا، يَعْنِي الْإِشَارَةَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ لَنَا يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسِ^(١)؟! أَلَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ / أَوْ أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ؟»^(٢).

٣٠٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا وَوَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْنَا أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنِ شِمَالِهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَرْمِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ؟! إِنَّمَا يَكْفِي - (٣) أَوْ: أَلَا^(٣) يَكْفِي - أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ: «وَيُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنِ يَمِينِهِ وَمِنْ عَنِ شِمَالِهِ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ وَكَيْعٍ وَعَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا يَكْفِي»^(٥). لَمْ يَشْكُ فِيهِ، وَجَعَلَ اللَّفْظَ لِابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

(١) الشَّمْسُ: بضم الميم وإسكانها: التي لا تستقر إذا نخست، وهو في الناس العسر، يقال في جمعه:

شموس. مشارق الأنوار ٢/ ٢٥٤.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٨٠٦)، وأبو داود (٩٩٩)، والنسائي (١١٨٤، ١٣١٧)، وابن خزيمة (٧٣٣) من

طريق مسعر به. وسيأتي في (٣٠٢٣، ٣٠٣٤). وضححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٨١).

(٣- ٣) في النسخ: «أولاً». والمثبت من سنن أبي داود.

(٤) أبو داود (٩٩٨). وأخرجه أحمد (٢١٠٢٨)، وابن خزيمة (١٧٠٨) من طريق وكيع به.

(٥) مسلم (١٢٠/٤٣١).

٣٠٠٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أبو القاسم الطبراني، حدثنا معاذ بن المثنى، حدثنا محمد بن كثير، عن الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم»^(١).

ورؤينا ذلك في حديث أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ^(٢)، وفي ذلك دلالة على ضعف ما:

٣٠٠٥- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن [٢/٤٣١ظ] عمر بن قتادة من أصل كتابه، أخبرنا أبو عمرو ابن نجيد، أخبرنا أبو مسلم، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا أبو عوانة، عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: إذا جلس مقدار الشهود ثم أحدث فقد تمت صلاته^(٣).

عاصم بن ضمرة ليس بالقوي^(٤). وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب لا يخالف ما رواه عن النبي ﷺ، وإن صح ذلك عنه فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفى ﷺ الذي لا حجة في قول أحد من أمته معه.

٣٠٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمير قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا

(١) تقدم تخريجه في (٢٢٩٣). وسيأتي في (٣٤١٩، ٤٠٢٧).

(٢) تقدم تخريجه في (٢٢٩٤، ٢٥٨٨).

(٣) أخرجه أحمد في اللعل ٤٢٦/١ (٩٣٩)، والدارقطني ١/٣٦٠ من طريق أبي عاصم به. وينظر علل

ابن أبي حاتم ١٩٣/٢ (٣٠٦)، وما تقدم عقب (٢٨٦٥).

(٤) تقدمت مصادر ترجمته في (٢٨٦٥).

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا/ التَّسْلِيمُ، إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمْ إِنْ ١٧٤/٢ شِئْتَ^(١).

وَهَذَا الْأَثَرُ الصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا نَقَوْلُهُ
فِيهَا:

٣٠٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّنُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ^(٢) عَلِيُّ بْنُ حَمُوَيْهِ بِيُخَارَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلَقَمَةُ بِيَدِي وَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ فَعَلَّمَهُ الشَّهَادَةَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: «قُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: وَزَادَنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْحَسَنِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ أَبُو خَيْثَمَةَ: بَلَغَ حِفْظِي عَنِ الْحَسَنِ فِي بَقِيَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ: «إِذَا فَعَلْتَ هَذَا- أَوْ- فَضَيْتَ هَذَا، [١٤٤/٢] فَقَدْ فَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (٤٣٠، ٤٣١ - مَسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَالْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ (٢)، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (٤٢٩ - مَسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٩٢٧١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ. وَيَنْظُرُ مَا تَقَدَّمَ فِي (٢٢٩٤). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ ١٠٤/٢: وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) فِي س: «أَحْمَد».

أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدُ»^(١). هذا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَأَدْرَجُوا آخِرَ الْحَدِيثِ فِي أَوَّلِهِ، وَقَدْ أَشَارَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى إِلَى ذَهَابِ بَعْضِ الْحَدِيثِ عَنْ زُهَيْرٍ فِي حِفْظِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنِ زُهَيْرٍ، وَزَعَمَ أَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ انْمَحَى مِنْ كِتَابِهِ أَوْ خُرِقَ^(٢).

وَرَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ زُهَيْرٍ، وَفَصَّلَ آخِرَ الْحَدِيثِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْهُ قَبْلَ ذَهَابِهِ مِنْ حِفْظِهِ، أَوْ مِنْ كِتَابِهِ:

٣٠٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى إِلَى قَوْلِهِ: «الصَّالِحِينَ». ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَعُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدُ»^(٣). قَالَ عَلِيُّ بْنُ رَجْمَةَ اللَّهِ: شَبَابَةُ يُقَّةٌ، وَقَدْ فَصَّلَ آخِرَ الْحَدِيثِ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَصْحَحُ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ أَدْرَجَ آخِرَهُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ،

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٠٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٧٠)، وَابْنُ حِبَانَ (١٩٦١)، مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٨٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١/٢٧٥، وَالطَّبْرَانِيُّ (٩٩٢٥)، وَالْخَطِيبُ فِي الْمَدْرَجِ ١/١٠٦. مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ بِهِ.

(٣) الدَّارِقُطْنِيُّ ١/٣٥٣.

والله أعلم .

وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره، فرواه عن ابن ثوبان عن الحسن بن الحر كذلك، آخر الحديث من كلام ابن مسعود لم يرفعه إلى النبي ﷺ .
/ أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ قال: وهم ١٧٥/٢
زهير في روايته عن [١٤٤/٢] الحسن بن الحر، وأدرج في كلام النبي ﷺ ما
ليس من كلامه، وهو قوله: إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك. وهذا إنما هو
عن عبد الله بن مسعود، كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن
الحسن ابن الحر:

٣٠٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه،
أخبرنا عبد الله بن محمد بن عزيز، حدثنا غسان بن الربيع الموصلي، حدثنا
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر. فذكر الحديث نحو
رواية شبابة ويحيى بن يحيى وقال في آخره: قال عبد الله بن مسعود: إذا
فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك، فإن شئت فقم، وإن شئت فاعده^(١).

٣٠١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحافظ، أخبرنا
أبو عروبة الحراني، حدثنا محمد بن مصفى، حدثنا بقیة، حدثنا ابن ثوبان،
عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة بن قيس، عن
عبد الله بن مسعود قال: علمني النبي ﷺ التشهّد. فذكره إلى: «عبداه ورسوله».

(١) أخرجه ابن حبان (١٩٦٢)، والطبراني (٩٩٢٤)، والدارقطني ٣٥٤/١ من طريق غسان بن الربيع به،
وعند الطبراني بدون قول ابن مسعود. وصححه الألباني في تعليقاته على صحيح ابن حبان (١٩٥٩).

قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ: فإذا فرغتَ من صَلَاتِكَ فإن شئتَ فاثبتْ وإن شئتَ فانصرفتَ^(١).

قال الشيخُ رحمه اللهُ: وهذه اللَّفْظَةُ: فإذا فرغتَ من صَلَاتِكَ. إن كانتَ مَحْفُوظَةً، أشبهُ بما رُوينا عن ابنِ مسعودٍ في انقضاءِ الصَّلَاةِ بالتَّسْلِيمِ، وبما سَرَّوِيه عنه عن النبيِّ ﷺ في التَّسْلِيمِ، وكأنَّه أرادَ خِلافَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَنْصَرِفَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ انصِرَافِ الْإِمَامِ، وإن كانتِ اللَّفْظَةُ الْأُولَى ثَابِتَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ تَعْلِيمَ النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ تَشْهَدُ الصَّلَاةَ كَانِ فِي ابْتِدَائِهَا مَا شَرَعَ التَّشَهُدُ، ثم كانَ بَعْدَهُ [١٤٥/٢] لَشَرْعِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ: قَدْ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ ثم شَرَعَ التَّسْلِيمُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ، فَصَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالَّذِي يُؤَكِّدُ هَذَا مَا:

٣٠١١- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ مِنْ أَصْلِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ شَيْبَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَرَاةَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / كَانَ إِذَا قَضَى التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّسْلِيمُ .
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ

(١) أخرجه الخطيب في المدرج ١١٢/١ من طريق محمد بن مصفى به .

يَنْزِلُ التَّسْلِيمُ^(١). وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا فَهَوَّ مُوَافِقٌ لِلْأَحَادِيثِ الْمَوْصُولَةِ الْمُسْنَدَةِ فِي التَّسْلِيمِ .

٣٠١٢- وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ وَبَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ، فَأَحَدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ»^(٢). فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ يَنْفَرِدُ بِهِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ كَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثَانِ عَنْهُ لِضَعْفِهِ، وَجَرُّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْحُقَاطِ^(٣)، ثُمَّ الْجَوَابُ عَنْهُ كَالْجَوَابِ عَمَّا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

بَابُ الْاِخْتِيَارِ فِي أَنْ يُسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ

٣٠١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ [١٤٥/٢] يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: صَلَّى خَلْفَ

(١) أخرجه المصنف في المعرفة (٩٤٤) من طريق يونس بن بكير به. وسيأتي في (٤٠٣١).

(٢) أبو داود (٦١٧). وتقدم تخريجه في (٢٨٦٣). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٢).

(٣) تقدمت مصادر ترجمته عقب (٧٧٧).

رجلٍ بِمَكَّةَ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أُنْتَى عَقَلَهَا؟ وَقَالَ الْحَكَمُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ^(٢)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أُنْتَى عَقَلَهَا^(٣)؟

٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ إِمَامًا لِأَهْلِ مَكَّةَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُنْتَى عَقَلَهَا^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً^(٥).

٣٠١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. فَذَكَرَهُ وَقَالَ: إِنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا^(٦).

/ وَلِهَذَا الْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٧/٢

٣٠١٦- مِنْهَا مَا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٣٨٦) عَنْ مُسَدَّدٍ بِهِ. وَأَبُو يَعْلَى (٥٢٤٤) عَنْ يَحْيَى بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١١٧/٥٨١).

(٣) فِي س: «عَقَلَهَا». وَعَلَّقَهَا: أَي مِنْ أَيْنَ حَصَلَ عَلَى هَذِهِ السَّنَةِ وَظَفَرَ بِهَا، الدِّيْبَاجُ عَلَى مُسْلِمٍ ٢/٢٤٨.

(٤) فِي س: «عَقَلَهَا».

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ (٣٦٢).

(٥) مُسْلِمٌ (١١٨/٥٨١).

(٦) أَحْمَدُ (٤٢٣٩).

ابن القاسم^(١) السَّيَّارِيُّ بَمَرَوْ، حدثنا محمدُ بنُ موسى بنِ حاتمٍ، حدثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ شقيقٍ، أخبرنا الحسينُ بنُ واقدٍ، حدثنا أبو إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي عَلَقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو الْأَحْوَصِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ^(٢). هَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٣) وَزَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ^(٤) وَأَبُو الْأَحْوَصِ^(٥) وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِيسِيِّ^(٦) وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ^(٧) وَشَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّخَعِيُّ^(٨) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ [١٤٦/٢] وَالْأَسْوَدِ، وَفِي رِوَايَةٍ ثَالِثَةٍ عَنْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ وَعَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ .
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زُهَيْرٌ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ :

(١) يعنه في س، م: «بن». وينظر الإكمال ٥٠٩/٤ .

(٢) أخرجه النسائي (١٣٢٤) من طريق علي بن الحسن به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٢٥٧).

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٩٩)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي (١٣٢٣)، وابن حبان (١٩٩٣) من طريق سفیان الثوري به .

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٦) من طريق زائدة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٩٦)، وابن حبان (١٩٩١) من طريق أبي الأحوص به .

(٦) أخرجه أحمد (٤٢٨٠)، وأبو داود (٩٩٦)، والنسائي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن خزيمة

(٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٠) من طريق عمر بن عبيد الطنافس به .

(٧) سيأتي في (٣٠١٨).

(٨) أخرجه أبو داود (٩٩٦) .

٣٠١٧- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصَّفَّارُ (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي قالوا: حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه وعلقمة، عن عبد الله قال: أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود، ويسلم عن يمينه وعن شماله حتى أرى بياض خديه في كليتهما، ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك^(١).

٣٠١٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا أبو النضر، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو إسحاق (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا إسحاق بن منصور السلولي، حدثنا إسرائيل وزهير، عن أبي إسحاق بمثله، وزاد: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». ورأيت أبا بكر وعمر يفعلانه^(٢).

وكذلك رواه أبو الوليد الطيالسي عن أبي خيثمة زهير^(٣). وكان أبو الحسن الدارقطني رحمه الله يستحسن هذه الرواية ويقول: هي أحسنها

(١) أخرجه أحمد (٣٦٦٠)، والنسائي (١٣١٨)، وذكره أبو داود عقب (٩٩٦) من طريق زهير به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٢٥١).

(٢) المصنف في الصغرى (٤٨٥)، وفي المعرفة (٩٣٨)، وأخرجه أحمد (٣٩٧٢) من طريق إسرائيل به. والنسائي (١١٤١) من طريق زهير به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٠٩٤).

(٣) أخرجه الدارمي (١٢٤٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي به.

إسنادًا. أخبرنا بذلك عنه أبو بكر ابن الحارث الفقيه^(١).

وروى من وجه آخر عن عبد الله:

٣٠١٩- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن الفضل، حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو سعيد المؤدب، عن زكريا، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: ما نسيت من الأشياء فإني لم أنس تسليم رسول الله ﷺ [١٤٦/٢] في الصلاة عن يمينه وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». ثم قال: كأني أنظر إلى بياض خده^(٢). وكذلك رواه غيره عن منصور^(٣).

ورواه حريث بن أبي مطر عن الشعبي عن البراء:

٣٠٢٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبيد الله هو ابن موسى، أخبرنا حريث، عن الشعبي، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يبدو خده: «السلام عليكم ورحمة الله»^(٤).

وهو ثابت عن سعد بن أبي وقاص وجابر بن سمرة عن النبي ﷺ.

(١) سنن الدارقطني ١/٣٥٧.

(٢) في م: «خديه».

(٣) أخرجه ابن حبان (١٩٩٤)، والدارقطني ١/٣٥٧ من طريق منصور به. وقال الذهبي ٢/٦١٩: سند منكر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥٩)، والدارقطني ١/٣٥٧ من طريق حريث به. وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٣٣/١: وحريث تكلم فيه البخاري، وأبو حاتم، والفلاس، وابن معين، وتركه النسائي والأزدي.

أما حديث سعدٍ:

٣٠٢١- فأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهرٍ من أصلِ كتابه، أخبرني جدِّي يحيى بن منصورٍ القاضى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمة، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا أبو عامرٍ العَدِيُّ. قال ابنُ سلمة: وحدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ / قالوا: حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، عن إسماعيلِ بنِ محمدِ بنِ سَعْدٍ، عن عامرِ بنِ سَعْدٍ، عن أبيه قال: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ^(١). رواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقِ بنِ إبراهيم^(٢).

٣٠٢٢- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عُبَيْدُ بنُ شَرِيكٍ، حدثنا نُعَيْمُ بنُ حَمَادٍ، حدثنا ابنُ المُبارِكِ، حدثنا مُصْعَبُ بنُ ثَابِتِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن إسماعيلِ بنِ محمدٍ، عن عامرِ بنِ سَعْدٍ، عن أبيه سَعْدٍ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ فى الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ؛ تَسْلِيمَةً عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ». وَتَسْلِيمَةً عَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ». حَتَّى [١٤٧/٢] يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ مِنْ هَلْهِنَا وَهَلْهِنَا. قال: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَكُلَّ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمِعْتَ؟ قال الزُّهْرِيُّ: لا. قال: فَتُلْثِيهِ؟ قال: لا. قال: فَصِصْفَهُ؟ فَوَقَّفَ

(١) أخرجه النسائى (١٣١٦) عن إسحاق به. وابن خزيمة (٧٢٦) عن محمد بن بشار به. وأحمد (١٤٨٤)

عن عبد الرحمن بن مهدي به.

(٢) مسلم (٥٨٢ / ١١٩).

الرُّهْرِيُّ عِنْدَ النَّصْفِ أَوْ عِنْدَ الثُّلُثِ. فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ: اجْعَلْ هَذَا الْحَدِيثَ
فِي مَا لَمْ تَسْمَعْ^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ:

٣٠٢٣- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ
دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنُ أَبِي غَرَزَةَ الْغِفَارِيُّ، حَدَّثَنَا
جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ
الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا يَعْزِي
الْإِشَارَةَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ لَنَا، يَعْزِي
النَّبِيَّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهَا أُذُنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسِ؟ أَمَا
يَكْفِي أَحَدَهُمْ- أَوْ أَحَدَكُمْ- أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ
شِمَالِهِ»^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ: «ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»^(٣).

٣٠٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ
بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٧٢٧)، وَابْنُ حِبَانَ (١٩٩٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَأَحْمَدُ (١٥٦٤)، وَابْنُ

مَاجَه (٩١٥) مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ مَسْعَدٍ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَه (٧٤٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ (٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣١٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي

(٣٠٠٢).

(٣) مُسْلِمٌ (١٢٠/٤٣١).

الفَحَامُ، حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: «الله أكبر». كلما وضع، «الله أكبر». كلما رفع، ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله». عن يساره^(١). أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة، وقصر به بعضهم عن ابن جريج. واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردي على^(٢) عمرو بن يحيى^(٣)، ومن أقامه حجة، فلا يضره خلاف من خالفه، والله أعلم.

٣٠٢٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني سلمة ابن كهيل قال: سمعت حُجراً أبا العنيس قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث عن وائل، وقد سمعته من وائل، أنه صلى مع رسول الله ﷺ. فذكر الحديث وفيه: وسلم عن يمينه وعن يساره^(٤). وكذلك رواه عبد الرحمن اليحصبي عن

(١) أخرجه النسائي (١٣١٩)، وابن خزيمة (٥٧٦) من طريق حجاج به. وأحمد (٦٣٩٧) من طريق ابن جريج به. وصح إسناده الألباني في صحيح النسائي (١٢٥٢).

(٢) في س: «عن».

(٣) أخرجه النسائي (١٣٢٠). وقال: هذا حديث منكر، الدراوردي ليس بالقوي. تحفة الأشراف

. ٢٥٧/٦

(٤) الطيالسي (١١١٧). وأخرجه أحمد (١٨٨٥٤)، وابن حبان (١٨٠٥) من طريق شعبة به.

وَأَثَلِ بْنِ حُجْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

٣٠٢٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَضِرِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ عَلِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ قَامَ (٢). وَرَوَاهُ مُغِيرَةُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ، وَزَادَ فِيهِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، سَلَامٌ عَلَيْكُمْ (٣).

١٧٩/٢

/بَابُ جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى تَسْلِيمَةِ وَاحِدَةٍ/

٣٠٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى التَّنَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءُ وَجْهِهِ، يَمِيلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا - أَوْ - قَلِيلًا (٤). تَقَرَّدَ بِهِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ (٥).

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفًا:

(١) أخرجه أحمد (١٨٨٥٣) من طريق عبد الرحمن به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٧٠ من طريق شعبة به. وابن أبي شيبة (٣٠٩٦) من طريق الأعمش به.

(٣) أخرجه الشافعي ٧/ ١٦٥، والمصنف في المعرفة (٩٣٩) من طريق مغيرة به.

(٤) الحاكم ١/ ٢٣٠. وأخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن خزيمة (٧٢٩)، وابن حبان (١٩٩٥) من طريق عمرو به. وابن ماجه (٩١٩) من طريق زهير به. قال الترمذي: حديث عائشة لا تعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

(٥) قال الذهبي ٢/ ٦٢١: هذا من مناكيره.

٣٠٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنى أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ يعقوبَ التَّقْفِيّ، حدّثنا حمزةُ بنُ محمدٍ بنِ عيسى، حدّثنا نعيمُ بنُ حمادٍ، [١٤٨/٢] حدّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عبدِ المَجِيدِ، حدّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ عمرَ، عن القاسمِ، عن عائشةَ رضي الله عنها أنّها كانت تُسَلِّمُ في الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ^(١) قَبْلَ وَجْهَهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ^(٢).

قال أبو عبد الله: تَابَعَهُ وَهَيْبٌ ^(٣) وَيَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ^(٤) عن عُبيدِ اللهِ عن القاسمِ. وقال الدَّرَاوَرْدِيُّ: عن عُبيدِ اللهِ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيه. قال الشيخ: والعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ.

وَرَوَى عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ وَسَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ عن النَّبِيِّ ﷺ؛ أَمَا حَدِيثُ أَنَسٍ:

٣٠٢٩- فَأَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدّثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرنا أبو المثنى، حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهّابِ الحَجَبِيُّ، حدّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عبدِ المَجِيدِ التَّقْفِيّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً ^(٥). وَأَمَا حَدِيثُ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ:

(١) سقط من: س.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٧٣٠) من طريق عبيد الله به.

(٣) ذكره الحاكم في المستدرک ٢٣٠/١ عن وهيب به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٧).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٧٣)، والضياء في المختارة (٢٠٩٤)، والمصنف في المعرفة

(٩٤٠) من طريق أبي المثنى به، وقال الذهبي ٦٢١/٢: فرد غريب.

٣٠٣٠- فأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، أخبرنا حمزة بن محمد بن عيسى الكاتب، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا روح بن عطاء ابن أبي ميمونة، عن أبيه، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً قِبَالَةَ وَجْهِهِ، فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ^(١).

وَأَمَّا حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ:

٣٠٣١- فأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطن، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا محمد بن الحارث القرشي مؤذن مسجد مصر، حدثنا يحيى بن راشد بصري، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَصَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً^(٢).

وروى عن / جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم سلموا تسليمة واحدة^(٣). ١٨٠/٢ .
وهو من الاختلاف المباح والاقتصار على الجائز، وبالله التوفيق.

[١٤٨/٢] بَابُ حَذْفِ السَّلَامِ

٣٠٣٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو علي إسماعيل

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٥٨/٢. والطبراني (٦٩٣٨) من طريق روح به. وقال الذهبي ٦٢١/٢: روح واه.

(٢) المعرفة والتاريخ ٣٣٦/١. وأخرجه ابن ماجه (٩٢٠) عن محمد بن الحارث به. وقال الذهبي ٦٢١/٢: يحيى ضعفه النسائي.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٧٨-٣٠٩٣)، والأوسط لابن المنذر (١٥٤٦-١٥٥٠).

ابن محمد الصَّقَّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مُلاعِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِي، حدثنا ابنُ المُبارِكِ، عن الأوزاعيِّ، عن فُرَّةَ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً»^(١).

هَكَذَا رواه الفريابيُّ^(٢) ومُبَشَّرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الحَلَبِيُّ^(٣) عن الأوزاعيِّ مرفوعاً. ورواه عبدانُ عن ابنِ المُبارِكِ عن الأوزاعيِّ فوقَّه، وكأنَّه تَقْصِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ:

٣٠٣٣- أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أَخْبَرَنَا أبو العباسِ القاسِمُ ابنُ القاسِمِ السِّيَّارِيُّ، أَخْبَرَنَا أبو المَوْجِّه، أَخْبَرَنَا عبدانُ، أَخْبَرَنَا عبدُ اللهِ، عن الأوزاعيِّ. فذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٤).

أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ قال: سَأَلْتُ أبا زكريا العَبْرِيَّ وَحَدَّثَنَا بِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ البوشنجيِّ عن حَذْفِ السَّلَامِ، فَقَالَ: أَلَا يَمُدُّ السَّلَامَ، وَيَحْذِفُهُ.

بَابُ مَنْ قَالَ: يَنْوِي بِالسَّلَامِ التَّحْلِيلَ مِنَ الصَّلَاةِ

لِقَوْلِهِ ﷺ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٥). وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا

(١) أخرجه ابن خزيمة (٧٣٥) من طريق الأوزاعي به.

(٢) أخرجه أحمد (١٠٨٨٥) - ومن طريقه أبو داود (١٠٠٤) - وابن خزيمة (٧٣٤) من طريق الفريابي به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢١٣).

(٣) أخرجه الحاكم ١/٢٣١ من طريق مبشر بن إسماعيل به.

(٤) الحاكم ١/٢٣١. وأخرجه الترمذي (٢٩٧) من طريق ابن المبارك به، وقال: حسن صحيح.

(٥) تقدم في (٢٢٩٣، ٣٠٠٤) من حديث علي، وتقدم في (٢٥٨٨) من حديث أبي سعيد، وسيأتي في (٤٠٢٧، ٤٠٢٨) عن علي وأبي سعيد.

الأعمال بالنيات»^(١). وينوي السلام على الحاضرين وعلى الحفظة، وينوي المأموم مع ذلك الرد على الإمام .

٣٠٣٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبيد الله بن محمد، أخبرنا مسعر، عن عبيد الله ابن القبطية قال: حدثني جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا بأيدينا: السلام عليكم، السلام عليكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم كأنها أذنان الخيل الشمس؟ أما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على [١٤٩/٢] أخيه عن يمينه وشماله»^(٢). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث مسعر بن كدام^(٣).

٣٠٣٥- / أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن ١٨١/٢ جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني محمد بن عثمان التتوخى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان التتوخى، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض^(٤).

(١) تقدم في (١٨٤) من حديث عمر .

(٢) تقدم في (٣٠٠٢، ٣٠٠٣، ٣٠٢٣) .

(٣) مسلم (٤٣١/١٢٠) .

(٤) الحاكم ١/٢٧٠ وصححه ووافقه الذهبي، والمعركة والتاريخ ٣/٥٣٦. وأخرجه أبو داود (١٠٠١)،

وابن خزيمة (١٧١١) من طريق أبي الجماهر به. وابن ماجه (٩٢١) من طريق قتادة به .

٣٠٣٦- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن أبي داود، حدثنا عمرو بن علي وعمرو بن شبة ومحمد بن يزيد الأسفاطي قالوا: أخبرنا عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر، حدثنا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض^(١).

٣٠٣٧- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني حبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب: «أما بعد، أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها: «فابدءوا قبل التسليم فقولوا: التحيات والطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على اليمين، ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم»^(٢). وفي هذا دلالة على أن المراد بالرد على الإمام أن ينوي في تسليمه عن الصلاة الرد عليه لا أنه يفرد.

(١) الدارقطني ١/٣٦٠. وأخرجه ابن خزيمة (١٧١٠) من طريق محمد بن يزيد. وابن ماجه (٩٢٢) من طريق عبد الأعلى به. وعنده: «علي بن القاسم» والصواب: «عبد الأعلى بن القاسم» صوبه المزي في تحفة الأشراف ٤/٧١. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (١٩٤).

(٢) أبو داود (٩٧٥). وقال الذهبي ٢/٦٢٢: إسناده مظلم وفيه مجاهيل، فلا حجة فيه، ولو سلمنا لدل على مضمون قولنا بعد التحيات: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ثم إن قوله: «في وسط الصلاة». يؤكد ما أقول، وأما ما قبل هذا الحديث فظاهر في السلام الشرعي لا التسليم الذي به تنحل من الصلاة؛ إذ لا ذكر للصلاة في متنه بالطريقين.

ورؤينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، عن يمينه، ثم يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَّمَ [١٤٩/٢] عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ ^(١). وروينا عن الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الرَّدُّ عَلَى الْإِمَامِ سَلَامُهُ سُنَّةٌ. وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ أَجْزَأَكَ مِنَ الرَّدِّ عَلَيْهِ ^(٢).

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِيمَاءِ بِالْيَدِ عِنْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ

٣٠٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شاذَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَازِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْقَبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَلَقَّ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يَزِمِي ^(٣) بِيَدِهِ» ^(٤). رواه مسلم في

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/٩١، وابن أبي شيبة (٣١٤٥).

(٢) قال الذهبي ٢/٦٢٣: رد السلام فريضة، وأن نفسى رد السلام، وأن تقبل بالرد على من سلم، وفي الصلاة لا يستحب للمؤمن الجهر بالسلام، ولا الإقبال على الإمام بذلك، وحققة الرد أن يقول: وعليك السلام. ولا يشرع للمصلي قول ذلك، نعم ينوي بالسلام على الملكين اللذين عن يمينه وعن شماله، وإن نسي النية في ذلك فلا حرج عليه.

(٣) كذا في س، م. وفي مسلم: «يومئ».

(٤) تقدم في (٣٠٠٢).

«الصحیح» عن القاسم بن زكريا^(١).

باب لا يسلم المأموم حتى يسلم الإمام

٣٠٣٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه،

أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله، عن معمر،

عن الزهري حدثه، أخبرني محمود بن الربيع، سمعت عتبان بن مالك

الأنصاري. فذكر الحديث في صلاة رسول الله ﷺ / بهم قال: ثم سلم وسلمنا

حين سلم^(٢). رواه البخاري في «الصحیح» عن حبان، وأخرجه مسلم^(٣) من

وجه آخر عن معمر^(٤).

باب الإمام ينحرف بعد السلام

٣٠٤٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو

داود، حدثنا [١٥٠/٢] مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني يعلى بن

عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: صليت خلف

رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف^(٥).

(١) مسلم (٤٣١ / ١٢١).

(٢) ابن المبارك في مسنده (٤٣)، ومن طريقه أحمد (١٦٤٧٩)، والبخاري (٦٨٦)، والنسائي (١٣٢٦).
وسياتي في (٥٢٢٤).

(٣) البخاري (٨٣٨)، ومسلم (٣٣/٢٦٤).

(٤) بعده في س: قال: ثم سلم وسلمنا حين سلم لهم.

(٥) أبو داود (٦١٤). وأخرجه النسائي (١٣٣٣) من طريق يحيى به. وأحمد (١٧٤٧٥) من طريق سفيان به. والترمذي (٢١٩)، وابن خزيمة (١٧١٣) من طريق يعلى به. وسياتي في (٣٦٩١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٤).

٣٠٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا إسحاق بن الحسن (ح) وأخبرنا بكر بن محمد المروزي، حدثنا عبد الصمد بن الفضل قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر (ح) وأخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن أبي زائدة، عن مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن ابن البراء، عن البراء قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ لِيُقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قال: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب^(٢).

٣٠٤٢- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا يحيى بن أيوب المصري، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا عبد الله بن فروخ، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاةً في تمام. قال: وَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ سَاعَةً يُسَلِّمُ يَقُومُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَ مَكَانَهُ، كَأَنَّهُ يَقُومُ عَنْ رَضِيفٍ^(٣). تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوخَ الْمِصْرِيُّ، وَلَهُ أَفْرَادٌ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ،

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٥٤) عن أبي نعيم به. وابن خزيمة (١٥٦٥) من طريق مسعر به. وسقط من مطبوعة ابن خزيمة: «عن ابن البراء».

(٢) مسلم (٦٢/٧٠٩).

(٣) الحاكم ٢١٦/١ و صححه. وأخرجه ابن خزيمة (١٧١٧) من طريق ابن أبي مريم. قال ابن خزيمة: حديث غريب.

(٤) قال الذهبي ٦٢٤/٢: قال البخاري: تعرف وتكرر. وينظر بقية الكلام عليه في الجرح والتعديل =

قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا سلم قام كأنه جالس على الرضف^(١).
وروينا عن علي أنه سلم ثم قام.

٣٠٤٣- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم،
حدثنا محمد بن الجهم السمرقي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، أخبرني
زياد، عن أبي الزناد قال: سمعت [١٥٠/٢] خارجة بن زيد يعيب على الأئمة
جلوسهم في صلاتهم بعد أن يسلموا ويقول: السنة في ذلك أن يقوم الإمام
ساعة يسلم.

وروينا عن الشعبي وإبراهيم التميمي أنهما كراهاه، ويذكر عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه. والله تعالى أعلم.

باب مكث الإمام في مكانه إذا كانت معه نساء

كي ينصرفن قبل الرجال

٣٠٤٤- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم
ابن سعد، عن ابن شهاب قال: أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي
ربيع، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من
صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا. قال

= ٦٣٩/٥، وثقات ابن حبان ٣٣٥/٨، وتهذيب الكمال ٤٢٨/١٥، وميزان الاعتدال ٤٧١/٢،

وقال ابن حجر في التقریب ٤٤٠/١: صدوق يغلط.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٢١٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٠/١ من طريق أبي الضحى به.

ابن شهابٍ رحمه الله: فنرى مكته ذلك - والله تعالى أعلم - لِكِي تَنْفُذَ النِّسَاءِ قَبْلَ / أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مِنْ أَنْصَرَفٍ مِنَ الْقَوْمِ^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن ١٨٣/٢
أبي الوليد وغيره عن إبراهيم بن سعد^(٢)، وقال: هند بنت الحارث. وقال بعضهم عن الزهري: الفراسية. وقال بعضهم: القرشية^(٣).

٣٠٤٥ - أخبرنا أبو محمد ابن يوسف، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمی، حدثنا عبد الرزاق بن همام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم مكث قليلاً، كانوا يرون أن ذلك كما تنفذ النساء قبل الرجال^(٤).

باب من استحب له أن يذكر الله في مكته ذلك

٣٠٤٦ - أخبرنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محوش الفقيه، أخبرنا أبو حامد [١٥١/٢] أحمد بن محمد بن يحيى البزاز، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم، عن أبي الوليد هو عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ لا يجلس بعد الصلاة إلا بقدر ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٥).

(١) الشافعي ١/١٢٦. وأخرجه أحمد (٢٦٥٤١)، وابن ماجه (٩٣٢)، وابن خزيمة (١٧١٩) من طريق إبراهيم بن سعد به. والنسائي (١٣٣٢)، وابن حبان (٢٢٣٣) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (٨٣٧، ٨٤٩، ٨٧٠، ٨٧٥).

(٣) ينظر البخاري (٨٥٠).

(٤) عبد الرزاق (٢١٨١)، ومن طريقه أحمد (٢٦٦٤٤)، وأبو داود (١٠٤٠).

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٩٧٩)، والنسائي في الكبرى (٩٩٢٣) من طريق يزيد به. ومسلم (١٣٦/٥٩٢)، =

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ^(١).

٣٠٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢) إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ يَوْسُفَ السَّوْسِيِّ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو الصَّيْرَفِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، حَدَّثَنِي ثُوبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٣).

٣٠٤٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ: «وَالَيْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قَالَ الْوَلِيدُ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: وَكَيْفَ اسْتَغْفَرُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ،

= وأبو داود (١٥١٢)، والترمذى (٢٩٨)، والنسائى (١٣٣٧)، وابن ماجه (٩٢٤)، وابن حبان (٢٠٠٠) من طريق عاصم به .

(١) مسلم (٥٩٢) .

(٢- ٢) فى س: «الحسن» وتقدمت ترجمته فى (١٦٦) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٦٥)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذى (٣٠٠)، وابن ماجه (٩٢٨)، وابن خزيمة (٧٣٧)، وابن حبان (٢٠٠٣) من طريق الأوزاعى، وقال الترمذى: حسن صحيح .

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن داود بن رُشید، إلا أنه لم يذكر قوله: «وإليك السلام». وقال: «تباركت يا ذا الجلال والإكرام». ثم ذكر قول الأوزاعي رحمه الله^(٢).

باب الاختيار للإمام والمأموم في أن يخفيا الذكر

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز ذكره: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ﴾ [الأنعام: ١٠١/٢] ﴿بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. يعنى الدعاء والله أعلم: ﴿وَلَا تَجْهَرُ﴾. ترفع: ﴿وَلَا تُخَافُ﴾. حَتَّى لَا تَسْمَعَ نَفْسَكَ^(٣).

٣٠٤٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا ابن فضيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾. قالت: هو الدعاء^(٤).

٣٠٥٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا علي بن عيسى بن إبراهيم الجيري، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا عبيد الهباري، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت يعنى هذه

(١) أخرجه النسائي (١٣٣٦)، وابن ماجه (٩٢٨)، وابن حبان (٢٠٠٣) من طريق الوليد بن مسلم به. وليس عندهم: «وإليك السلام».

(٢) مسلم (١٣٥/٥٩١).

(٣) الأم ١/١٢٧.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٧)، ومسلم (١٤٦/٤٤٧)، والنسائي في الكبرى (١١٣٠١) من طريق هشام

ابن عروة به.

الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾. في الدعاء. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبيد بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة^(١). وكذلك قاله مجاهد في الدعاء والمسألة^(٢).

١٨٤/٢ ٣٠٥١- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾. قال: كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته^(٣). كذا في هذه الرواية وليست بقوية.

٣٠٥٢- وقد أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾. قال: نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم متوار بمكة، وكان إذا رفع صوته سمع المشركون ذلك فيسبوا القرآن ومن أنزله، ومن جاء به، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾. حتى يسمع المشركون: ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [١٥٢/٢] عن أصحابك فلا تسمعهم: ﴿وَأَبْتَعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيْلًا﴾. أسمعهم ولا تجهز، حتى يأخذوا عنك القرآن^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد وغيره، ورواه

(١) البخاري (٧٥٢٦)، ومسلم (٤٤٧/عقب ١٤٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٨١٧١) عن ابن فضيل به. وابن جرير في تفسيره ١٥/١٢٦ من طريق أشعث به.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٥)، والبخاري (٤٧٢٢)، والترمذي (٣١٤٦)، والنسائي (١٠١٠)، وابن خزيمة =

مسلم عن محمد بن الصباح وغيره عن هشيم^(١). ويحتمل أن يكون الجميع مرادًا بالآية والله أعلم.

٣٠٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري قال: لما غزا رسول الله ﷺ حنينًا- أو قال: لما توجه رسول الله ﷺ إلى حنين أشرف الناس على واد، فرفعوا أصواتهم بالتكبير: الله أكبر، لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، اربعوا^(٢) على أنفسكم، إنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنما تدعون سميًا قريبًا وهو معكم». قال: وأنا خلف راية رسول الله ﷺ فسمعتني وأنا أقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. فقال: «يا عبد الله بن قيس». فقلت: لبيك يا رسول الله. فقال: «ألا أدلك على كلمة من كنز الجنة؟». قلت: بلى يا رسول الله فذاك أبي وأمي. قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه

= (١٥٨٧)، وابن حبان (١٧٩٦) من طريق هشيم به. وسيأتي في (٣١١٣).

(١) البخاري (٧٤٩٠، ٧٥٤٧)، ومسلم (١٤٥/٤٤٦).

(٢) اربعوا: معناه: ارفقوا بأنفسكم وخفضوا أصواتكم. صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/١٧.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٥٢٠)، والبخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٤٤/٢٧٠٤)، وأبو داود (١٥٢٨)، وابن

ماجه (٣٨٢٤)، والنسائي في الكبرى (٧٦٧٩) من طريق عاصم به. والترمذي (٣٣٧٤)، وابن

خزيمة (٢٥٦٣)، وابن حبان (٨٠٤) من طريق أبي عثمان به.

مسلمٌ من أوجهٍ عن عاصمٍ^(١).

باب جهر الإمام بالذكر إذا أحب أن يتعلم منه

قال الشافعي: وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ، وما روى ابن عباس من تكبيره - كما روينا - وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه^(٢).

٣٠٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ [١٥٢/٢] وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع ابن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس قال: كنت أعرّف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير^(٣). قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعد، فقال: لم أحدثكم به. قال عمرو: وقد حدثني، وكان من أصدق موالى ابن عباس. قال الشافعي: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه.

٣٠٥٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا علي، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني أبو معبد، عن ابن عباس قال: كنت

(١) البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٤٤/٢٧٠٤).

(٢) الأم ١/١٢٧.

(٣) الشافعي ١/١٢٦. وأخرجه أحمد (١٩٣٣)، وأبو داود (١٠٠٢)، والنسائي (١٣٣٤)، وابن خزيمة

(١٧٠٦) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٨٣).

أَعْرِفَ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ عَمْرٌو: ثُمَّ أَنْكَرَهُ أَبُو مَعْبِدٍ، قَالَ عَمْرٌو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢). وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرٍو^(٣).

٣٠٥٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا / أَبُو ١٨٥/٢
عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ
ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ
يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ
النِّسَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ
الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ [١٥٣/٢] بِهِنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) أخرجه الطبراني (١٢٢٠٠) من طريق علي به .

(٢) البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣/١٢٠، ١٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٧٨)، والبخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣ / ١٢٢)، وأبو داود (١٠٠٣)، وابن

خزيمة (١٧٠٧) من طريق ابن جريج .

(٤) أبو داود (١٥٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٩٧٥٠). وأخرجه النسائي (١٣٣٩)، وابن حبان (٢٠٠٨) من

طريق عبدة به. وأحمد (١٦١٠٥)، ومسلم (٥٩٤ / ١٣٩) من طريق هشام به .

في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(١).

وكذلك رواه موسى بن عقبة وحجاج الصواف عن أبي الزبير سمي ابن الزبير يذكره^(٢).

٣٠٥٧- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدّي يحيى بن منصور، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي؛ قال قتيبة: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا جرير، عن منصور، عن المسيب بن رافع، عن وراد مولى المغيرة قال: كتب المغيرة ابن شعبة إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دُبر صلاته إذا سلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن قتيبة، ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم^(٤).

٣٠٥٨- وحدّثنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا مالك بن سعيّر أبو محمد،

(١) مسلم (٥٩٤ / ١٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٤ / ١٤١)، وابن خزيمة (٧٤١) من طريق موسى بن عقبة به. وأخرجه أحمد

(١٦١٢٢)، وأبو داود (١٥٠٦)، والنسائي (١٣٣٨)، وابن خزيمة (٧٤٠)- ومن طريقه ابن حبان

(٢٠١٠)- من طريق حجاج به.

(٣) أخرجه النسائي (١٣٤١) من طريق جرير به. وأحمد (١٨١٨٣) من طريق منصور به.

(٤) البخاري (٦٣٣٠)، ومسلم (٥٩٣ / ١٣٧).

حدثنا الأعمشُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ والمُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، عن وَرَادٍ قال: أَمَلَى المَغِيرَةَ بنُ شُعْبَةَ كِتَابًا إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ لَفْظًا وَاحِدًا^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الأَعْمَشِ عَنْ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ، وَمَنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدَةَ بنِ أَبِي لُبَابَةَ^(٢)، وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ^(٣).

٣٠٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ، حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ ابنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَمِّهِ المَاجِشُونِ بنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ [١٥٣/٢] عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ قَالَ: وَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ والمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٤). وَرواه يوسُفُ بنُ يَعقُوبَ عَنْ أَبِيهِ المَاجِشُونِ بِإِسْنَادِهِ، وَذَكَرَ هَذَا الدُّعَاءَ بَيْنَ التَّشَهُدِ والتَّسْلِيمِ، وَكِلَاهُمَا مُخَرَّجٌ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داوُدَ (١٥٠٥)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٠٠٥) مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ عَنْ المُسَيَّبِ بنِ رَافِعٍ بِهِ. وَالبُخَارِيُّ (٧٢٩٢)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٤٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ المَلِكِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٨١٣٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٣٤٠) مِنْ طَرِيقِ وَرَادٍ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٥٩٣/عقب ١٣٧)، (١٣٨/٥٩٣).

(٣) البُخَارِيُّ (٨٤٤).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٧٤٣) مِنْ طَرِيقِ الحَجَّاجِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٧٢٩)، وَأَبُو داوُدَ (٧٦٠، ١٥٠٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٠٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ العَزِيزِ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٢٣٧٧).

(٥) مُسْلِمٌ (٧٧١/٢٠١، ٢٠٢).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي مُكْثِ الْمُصَلِّي فِي مُصَلَّاهُ لِإِطَالَةِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ إِذَا انْحَرَفَ

٣٠٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَقُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٢).

٣٠٦١- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بِالْوَيْهِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا / أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. مَا لَمْ يُحَدِّثْ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٤).

٣٠٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ

(١) أبو داود (٤٦٩)، ومالك (١٦٠/١)، ومن طريقه أحمد (١٠٣٠٧)، والبخاري (٤٤٥)، والنسائي (٧٣٢)، وابن حبان (١٧٥٣) من طريق مالك به.

(٢) البخاري (٦٥٩).

(٣) المصنف في الصغرى (٦٨٠)، وعبد الرزاق (٢٢١١)، ومن طريقه أحمد (٨١٢١)، والترمذي (٣٣٠).

(٤) مسلم (٦٤٩ / عقب ٢٧٦).

محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب الطائفي قال: حدثنا أبو جدي علي بن حرب، حدثنا أبو داود هو الحفري، عن سفيان، عن سمالك بن حرب، [١٥٤/٢] عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى يعني الصبح جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان، وزاد فيه: حتى تطلع الشمس حسناً^(٢). ورواه أبو خزيمة عن سمالك وزاد فيه: فإذا طلعت قام. ولم يقل: حسناً^(٣).

٣٠٦٣- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخري الرزاز قراءة عليه، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ورقاء، عن سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور^(٤) بالدرجات والتعميم المقيم. قال: «كيف ذلك؟». قال: صلوا كما صلينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وأنفقوا من فضول أموالهم، وليس لنا مال. فقال: «أفلا أُخبركم بأمرٍ تدركون من كان قبلكم، وتسبقون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحدٌ بمثل ما جئتم به، إلا من جاء بمثله؟ تُسبِّحون في دُبرِ كلِّ صلاةٍ عشراً،

(١) المصنف في الشعب (٢٩٥٩). وأخرجه أبو داود (٤٨٥٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٠٩٤٨) من طريق أبي داود الحفري به. وأحمد (٢٠٩٦٨)، ومسلم (٢٨٧/٦٧٠) من طريق سفيان به. والترمذي (٥٨٥)، والنسائي (١٣٥٦)، وابن خزيمة (٧٥٧)، وابن حبان (٢٠٢٩) من طريق سماك به.

(٢) مسلم (٢٨٧ / ٦٧٠). وقوله: «حسناً». يعني: طلوعاً حسناً. مسلم بشرح النووي ١٧١/٥.

(٣) سيأتي في (١٣٤٦٨).

(٤) الدثور: الأموال الكثيرة، مفردتها: دثر. النهاية ١٠٠/٢.

وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبَّرُونَ عَشْرًا»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق عن يزيد بن هارون^(٢).

قال الشيخ: ورواه عبيد الله بن عمر عن سمي كما:

٣٠٦٤- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق هو الإسفراييني، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا معتمر، عن عبيد الله، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلى والتعيم المقيم، يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول من أموال يحجون بها ويعتَمرون ويجاهدون ويتصدقون. فقال: «ألا أُخبركم [٢/١٥٤ظ] بأمر إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ولم يدرِكم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائه، إلا أخذ عمل بمثل ما عملتم؛ تُسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين». قال: فاختلنا بيننا، فقال بعضنا: نسبح ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فرجعت إليه فقال: «تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون منهن كلهن ثلاثاً وثلاثين»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن

(١) المصنف في الشعب (٦١٧). وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧٢٠) من طريق يزيد به.

(٢) البخاري (٦٣٢٩).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٩٧٤)، وابن خزيمة (٧٤٩)- ومن طريقه ابن حبان (٢٠١٤)- من طريق معتمر به.

أبي بكر، ورواه مسلم عن عاصم بن النَّضْرِ عن الْمُعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ^(١).

٣٠٦٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيهِ، حدثنا عثمان بنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ الْمِصْرِيُّ، حدثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ وَالْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ. قَالَ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟». / قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ١٨٧/٢ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». قَالَ سُمَيْ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: وَهَمَّتْ إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ [١٥٥/٢] الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ مَا قُلْتَ فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢).

(١) البخارى (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥ / ١٤٢).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٠٨٦)، والطبرانى فى الدعاء (٧٢٠) من طريق الليث به. وأبو نعيم فى

المستخرج (١٣٢١) من طريق ابن عجلان به.

٣٠٦٦- قال ابن عجلان: فحدّثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة، فحدّثني بمثله عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه مسلم في «الصحيح» عن قتيبة عن الليث سيوى قول سُمي، ثم قال: وزاد غير قتيبة في هذا الحديث. فدكره^(١). ورواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأدرج قول أبي صالح في رُجوع فقراء المهاجرين في الحديث، وزاد: يقول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة إحدى عشرة، فجمع ذلك كله ثلاث وثلاثون^(٢). ولسهيل فيه إسناد آخر بزيادة متن وزيادة عدد:

٣٠٦٧- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا مسدد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن المؤمل بن الحسن، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا سهيل، عن أبي عبيد، عن عطاء بن يزيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سبح الله في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَبَلَغَ تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الحميد

(١) مسلم (٥٩٥ / ١٤٢).

(٢) مسلم (٥٩٥ / ١٤٣).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٧٥٠)، وابن حبان (٢٠١٦) من طريق خالد به. وأحمد (١٠٢٦٧)، ومسلم

(٥٩٧/عقب ١٤٦)، والنسائي في الكبرى (٩٩٧١) من طريق سهيل به. ووقع في رواية النسائي: =

ابن بيان عن خالد بن عبد الله^(١).

٣٠٦٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا [١٥٥/٢] شعبة ومالك بن مغول وحمزة الزيات (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي، حدثنا أبو الموج، أخبرنا عبدان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا مالك بن مغول قال: سمعت الحكم بن عتيبة يحدث، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبُرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ؛ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً»^(٣).

لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. رواه مسلم في «الصحيح» عن الحسن بن عيسى عن عبد الله بن المبارك، ومن وجه آخر عن حمزة الزيات^(٣).

٣٠٦٩- حدثنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي، حدثنا أبو حفص عمر بن الحسن الحلبي، حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا عثمان، عن الأعمش، عن عطاء بن

=«عيدة». وقد صوبها النسائي عقب الحديث.

(١) مسلم (٥٩٧ / ١٤٦).

(٢) المصنف في الشعب (٦١٤). وأخرجه ابن حبان (٢٠١٩) من طريق شعبة وحمزة ومالك به. ومسلم

(٥٩٦ / عقب ١٤٥)، والترمذي (٣٤١٢)، والنسائي (١٣٤٨) من طريق الحكم بن عتيبة به.

(٣) مسلم (٥٩٦ / ١٤٤، ١٤٥).

السَّائِبِ، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يعقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ^(١).

بَابُ الْإِمَامِ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ إِذَا سَلَّمَ فِي حَدِّثُهُمْ فِي الْعِلْمِ وَفِيمَا يَكُونُ خَيْرًا

٣٠٧٠- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني أبو النَّضْرِ محمدُ بنُ محمدٍ

ابنِ يوسُفَ الفقيه، حدثنا محمدُ بنُ أيوبَ، أخبرنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا

جَرِيرُ بنُ حازِمٍ، حدثنا أبو رَجاءٍ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: كان

رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا»^(٢). الحديث .

٣٠٧١- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقَ المُرْزُقي، أخبرنا أبو الحسين

أحمدُ بنُ عثمانَ بنِ يحيى الأدمي، حدثنا أبو قلابَةَ، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ،

حدثنا أبي قال: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ يُحَدِّثُ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قال: كان

رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحِ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْضِهَا أَعْبُرْهَا لَهُ»^(٣). وذكر الحديث. كذا قاله. رواه البخاري في «الصحيح»

(١) أخرجه الترمذی (٣٤١١)، والنسائی (١٣٥٤)، وابن حبان (٨٤٣) من طريق عثام به. وقال

الترمذی: حسن غريب من حديث الأعمش. وسيأتي في (٣٤١٢، ٣٤١٣).

(٢) المصنف في إثبات عذاب القبر (١١٠). وأخرجه أحمد (٢٠١٦٥)، وابن حبان (٤٦٥٩) من طريق

جرير به.

(٣) أخرجه الترمذی (٢٢٩٤) من طريق وهب بن جرير به.

عن موسى بن إسماعيل عن جرير، ورواه مسلم عن محمد بن بشر عن وهب بن جرير بن حازم^(١).

٣٠٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بَوَجهِهِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟». قالوا: اللَّهُ ورسوله أعلم. قال: «قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته. فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا. فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن مسلمة، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك^(٣).

٣٠٧٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين ابن منصور، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا الأنصاري، حدثني حميد

(١) البخاري (١٣٨٦)، ومسلم (٢٢٧٥ / ٢٣).

(٢) مالك ١/ ١٩٢، ومن طريقه أحمد (١٧٠٦١)، والبخاري (١٠٣٨)، والنسائي في الكبرى

(١٨٣٣)، وابن حبان (١٨٨). وسأيتني في (٦٥٢٤).

(٣) البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١ / ١٢٥).

الطَّوِيلُ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: أَتَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ إِلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا». قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتِمِهِ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ كَمَا مَضَى ذِكْرُهُ^(٢).

٣٠٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ ابْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا [١٥٦/٢] يَسْتَجِبُونَ لِلرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ إِلَّا يَطْعَمَ طَعَامًا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَكَعَتَيْنِ.

وَرَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكَتُ النَّاسَ وَمَا يَتَكَلَّمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ فِيهَا لَا يَعْنِيهِمْ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ:

٣٠٧٥- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْفَجْرِ. أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٩٦٢) عَنِ الْأَنْصَارِيِّ بِهِ. وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ فِي (١٧٧٦).

(٢) الْبُخَارِيُّ (٨٤٧).

قال: بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ . وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُسَبِّحَ وَيُكَبِّرُ^(١) .

٣٠٧٦- قال: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: كَانَ يَعِزُّ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ أَلَّا يَذْكُرَ اللَّهَ وَالْقُرْآنَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَجْرَ^(٢) .

وَرَوَيْنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّخَعِيُّ أَنَّهُمَا كَرِهَا الْكَلَامَ بَعْدَ رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ^(٣) .

٣٠٧٧- وَكَانَتْهُمْ كَرِهُوا مَا لَا يَعْنِي مِنَ الْكَلَامِ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً / حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ. أَخْبَرَنَا أَبُو ١٨٩/٢
عَبْدُ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَهُ^(٤) . أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٦٧) من طريق مجاهد بن حوه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٦١) من طريق المسعودي به .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٦٢-٦٤٦٥) .

(٤) الحميدى (١٧٥) . وأخرجه ابن خزيمة (١١٢٢) من طريق سفیان به . وأحمد (٢٤٠٧٢) ، وأبو داود (١٢٦٢) ، والترمذى (٤١٨) من طريق أبي النضر به . وسيأتي فى (٤٩٥٢) من طريق الحميدى به .

(٥) البخارى (١١٦١) ، ومسلم (٧٤٣ / ١٣٣) .

بَابُ السُّنَّةِ فِي رَدِّ النَّافِلَةِ إِلَى الْبَيْتِ إِنْ كَانَتْ صَلَاةً يُتَنَقَّلُ بَعْدَهَا

٣٠٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ [١٥٧/٢] فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لَبِيَّتَهُ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ .

٣٠٧٩- وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْمَسْجِدِ»^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ :

(١) أحمد (١٤٣٩٥). وأخرجه ابن خزيمة عقب (١٢٠٦)، والترمذي في العلل (١٣٢)، وابن حبان (٢٤٩٠)، من طريق أبي معاوية به.

(٢) مسلم (٧٧٨ / ٢١٠).

(٣) أخرجه أحمد (١١٥٦٧)، وابن ماجه (١٣٧٦)، وابن خزيمة (١٢٠٦) من طريق سفيان به. وذكره الترمذي في العلل (١٣٣) عن سفيان به. وقال عقبه: وهذا أصح، ولم يحفظ أبو معاوية أبا سعيد.

٣٠٨٠- أخبرناه أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا أبو سهل ابن زيادِ القَطَّانُ، حدثنا صالحُ بنُ محمدِ الرَّاظِي، حدثنا معاويةُ بنُ عمرو، حدثنا زائدةُ، عن الأعمشِ. فذكره بمثله بزيادة أبي سعيدٍ في إسناده^(١).

٣٠٨١- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو حامدِ ابنُ بلالِ البَزَّازُ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ بشرٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيدِ القَطَّانُ، عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله قال: «اجعلوا من صلواتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»^(٢). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن مُسَدِّدٍ، ورواه مسلمٌ عن أبي موسى وزُهَيْرٍ، كُلُّهُم، عن يحيى^(٣).

وفي الحديث الثَّابِتِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله: «خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ»^(٤). وَذَلِكَ يَرُدُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٠٨٢- أخبرنا أبو الحسنِ المُقَرِّي، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضِي، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا ابنُ أبي الوزيرِ، حدثنا محمدُ بنُ موسى، عن سَعِدِ بنِ إسحاقِ بنِ كَعْبِ بنِ

(١) أخرجه أحمد (١١٥٦٨) عن معاوية بن عمرو به. وابن أبي شيبة (٦٥٠٩) من طريق زائدة به.

(٢) المصنف في الصغرى (٦٧٧). وأخرجه أحمد (٤٦٥٣)- ومن طريقه أبو داود (١٠٤٣)- وابن ماجه (١٣٧٧)، وابن خزيمة (١٢٠٥) من طريق يحيى به. والبخاري (١١٨٧)، والترمذي (٤٥١) من

طريق عبيد الله به. ومسلم (٧٧٧ / ٢٠٩)، والنسائي (١٥٩٧) من طريق نافع به.

(٣) البخاري (٤٣٢)، وهو عند مسلم (٧٧٧ / ٢٠٨) عن أبي موسى محمد بن المثنى وحده. وينظر

تحفة الأشراف ٦ / ٦٩.

(٤) سيأتي في (٤٦٦٨).

عُجْرَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى [٢/١٥٧ظ] الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِ
بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَأَى النَّاسَ يُسَبِّحُونَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَذِهِ
الصَّلَاةُ فِي الْبُيُوتِ»^(١).

بَابُ جَوَازِ فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ

٣٠٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ
وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ
الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فِي بَيْتِهِ. وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ
الْفَجْرَ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ^(٣). وَفِيهِ
إِشَارَةٌ إِلَى فِعْلِ السَّجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَالسَّجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ.

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١/١٧٨، وأبو داود (١٣٠٠) من طريق محمد بن أبى الوزير، عن
محمد بن موسى به. والترمذى (٦٠٤)، والنسائى (١٥٩٩)، وابن خزيمة (١٢٠١) من طريق
إبراهيم بن أبى الوزير عن محمد بن موسى به. قال الترمذى: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
(٢) أخرجه أحمد (٤٦٦٠) عن يحيى به. والنسائى فى الكبرى (٣٧٨) من طريق عبيد الله بنحوه بلفظ:
«فى رحله». وأبو داود (١٢٥٢)، والترمذى (٤٣٣)، وابن خزيمة (١١٩٧)، وابن حبان (٢٤٥٤)
من طريق نافع به. وسيأتى فى (٤٥٣٥).
(٣) البخارى (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩ / ١٠٤).

٣٠٨٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حُسَيْنُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجَرَجَرائِيُّ، أخبرنا طَلْقُ بنُ عَتَامٍ، / حدثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن جَعْفَرِ بنِ أَبِي المُغِيرَةِ، عن سَعِيدِ بنِ ١٩٠/٢ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ القِرَاءَةَ في الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ المَسْجِدِ^(١).

رواه نَصْرُ المُجَدِّدِ عن يَعْقُوبِ القُمِّيِّ وأَسَنَدَهُ مِثْلَهُ^(٢).

قال أبو داودَ: وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بنُ داودَ العَتَكِيُّ وَأَحْمَدُ بنُ يُونُسَ قالَا: حدثنا يَعْقُوبُ، عن جَعْفَرٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن النبيِّ ﷺ^(٣) بِمَعْنَاهُ مُرْسَلٌ. قال الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَأَنَّهُ ﷺ كان يَفْعَلُ هَذَا زَمَانًا، وما رَوَى ابنُ عَمَرَ مِن رَكَعَتِي المَغْرِبِ في بَيْتِهِ زَمَانًا، وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

[١٠٨/٢] **بابُ الإِمَامِ يَتَحَوَّلُ عَنِ مَكَانِهِ**

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي المَسْجِدِ

٣٠٨٥- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بنُ نَافِعٍ، حدثنا عبدُ العَزِيزِ بنُ عبدِ المَلِكِ القُرَشِيُّ، حدثنا عَطَاءُ الخُرَّاسَانِيُّ، عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال

(١) أبو داود (١٣٠١). وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٧٩) عن حسين بن عبد الرحمن به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود عقب (١٣٠١) من طريق نصر به.

(٣) أبو داود (١٣٠٢). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨٤).

رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّي الإمامُ في الموضعِ الذي صَلَّى فيه حتَّى يتحوَّل»^(١). قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة.

٣٠٨٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا الليث، عن الحجاج بن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يتطوع بعد الفريضة فليقدم أو ليستأخر، أو عن يمينه أو عن شماله»^(٢).

٣٠٨٧- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا معتمر، عن ليث، عن الحجاج، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أيعجز أحدكم إذا صَلَّى فأراد أن يتطوع أن يتقدم أو يتأخر، أو يتحوَّل عن يمينه أو عن يساره؟»^(٣).

ورواه جرير عن ليث عن حجاج عن إسماعيل بن إبراهيم أو إبراهيم ابن إسماعيل. قال البخاري رحمه الله: إسماعيل بن إبراهيم أصح^(٤).

(١) أبو داود (٦١٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٣٤٠، وأبو داود (١٠٠٦) من طريق حماد بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٨٥).

(٣) أخرجه ابن حبان في الثقات ١٧/٤ من طريق معتمر به. وأحمد (٩٤٩٦)، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧) من طريق الليث به. قال البخاري: ولم يثبت هذا الحديث. التاريخ الكبير ١/٣٤١.

وقال الدارقطني: ولا يصح الحديث، الاضطراب من الليث. اللعل ٧٤/٩.

(٤) قال الذهبي ٢/٦٣٤: لا يدري من ذا.

وَاللَّيْثُ يَضْطَرُّ فِيهِ.

قال الشيخ رحمه الله: وهو ليث بن أبي سليم، يتفرّد به والله تعالى أعلم.

٣٠٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی ببغداد، حدثنا أحمد بن عليّ الخزاز، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أشعث بن شعبة، حدثنا المنهال بن خليفة، عن الأزرقي بن قيس قال: صَلَّى بنا إمامٌ لنا يُكنى أبا رُمثة قال: صَلَّىتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. [٢/١٥٨ظ] قال: وكان أبو بكرٍ وعُمَرُ ﷺ يَقُومَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنِ يَمِينِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ سَلَّمَ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانِفَتَالِ أَبِي رِمْتَةَ يَعْنِي نَفْسَهُ، فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ فَإِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ فَصَلَّ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصْرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللَّهُ بَكَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ»^(١).

٣٠٨٩- وأخبرنا أبو عليّ الرُّودُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة. فذكره بنحوه. قال أبو داودَ: وَقَدْ قِيلَ مَكَانَ أَبِي رِمْتَةَ: أَبُو أُمَيَّةَ^(٢).

(١) الحاكم ١/٢٧٠، وعنده: «أحمد بن عليّ الجزار» بدلا من: «الخزاز». وقال الحاكم: على شرط مسلم. وتعقبه الذهبي بقوله: المنهال ضعفه ابن معين، وأشعث فيه لين، والحديث منكر. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/٢٨٤ (٧٢٨) من طريق أشعث به.
(٢) أبو داود (١٠٠٧). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢١٥).

قال الشيخ رحمه الله: وهذا إن ثبت يجمعُ الإمامَ والمأمومَ، وكذلك حديثُ أبي هريرة .

وفى هذا البابِ حديثٌ هو أصحُّ من جميع ما ذكرناه:

٣٠٩٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله،
 ١٩١/٢ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا غندر، / عن ابن
 جريج، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار، أن نافع بن جبير أرسله إلى
 السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم
 صليتُ معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمتُ في مقامِي
 فصليتُ، فلما دخل أرسل إليّ فقال: لا تعدُّ لِمَا فعلتَ، إذا صليتَ الجمعة فلا
 تصلها بصلاةٍ حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك؛ ألا
 نوصل صلاةً حتى نتكلم أو نخرج^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر
 ابن أبي شيبة بهذا اللفظ^(٢).

٣٠٩١- ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج بمعناه وقال في آخره: فإن
 رسول الله ﷺ [١٥٩/٢] أمر بذلك وقال: «لا توصل صلاةً بصلاةٍ حتى تخرج أو
 تتكلم». أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدِّي يحيى بن منصور
 القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ومحمد بن رافع

(١) ابن أبي شيبة (٥٤٦٦). وأخرجه أحمد (١٦٩١٣)، ومسلم (٨٨٣/عقب ٧٣)، وابن خزيمة
 (١٧٠٥) من طريق ابن جريج به .
 (٢) مسلم (٨٨٣ / ٧٣) .

قالا: حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ. فذكره بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُمْتُ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامَ^(١). وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَجْمَعُ الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا حَيْثُ قَالَ: «لَا تَوْصُلُ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ». وَتَجْمَعُ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِوَايَةِ الْمُزْنِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذِهِ الرَّوَايَةَ^(٢)، وَقَدْ نَقَلْتُهَا مَعَ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِمْلَاءِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ مِنْ «الْمَبْسُوطِ».

٣٠٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ السَّمَّاكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَقَّارِ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ أَلَّا يَقُومَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا حَتَّى يَنْحَرِفَ أَوْ يَتَحَوَّلَ أَوْ يَفْصِلَ بِكَلَامٍ^(٣).

وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصْلُحُ لِلْإِمَامِ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ. وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: فَلْيَتَقَدَّمْ أَوْ لِيُكَلِّمْ أَحَدًا^(٤).

٣٠٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي

(١) عبد الرزاق (٥٥٣٤). ومن طريقه أحمد (١٦٨٦٦)، وأبو داود (١١٢٩). وأخرجه ابن خزيمة (١٧٠٥) من طريق محمد بن رافع به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٩٩).

(٢) المصنف في المعرفة (١٧٩٧)، والشافعي في السنن المأثورة (٢٨٢).

(٣) المصنف في الصغرى (٦٧٤). وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٨١ عن عثمان السماك به. وقال الذهبي ٦٣٥/٢: عباد ضَعَفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَعَمْرُو سَاقَطَ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٧٩) من طريق سفيان به.

أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمودٍ بنِ خُرَزَادَ، حدثنا موسى بنُ إسحاقِ القاضي، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ يَعْنِي الشَّافِعِيَّ، حدثنا داوُدُ، عن عمرو قال: قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: مَنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا فَلْيَتَقَدَّمْ أَوْ لِيَكَلِّمْ أَحَدًا.

٣٠٩٤- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ، حدثنا يعلى ^(١) بنُ عُبيدٍ، حدثنا عبدُ المَلِكِ، عن عطاءٍ قال: رأيتُ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما دَفَعَ رجلاً عن مقامه الذي صَلَّى فيه المَكْتُوبَةَ وقال: إِنَّمَا دَفَعْتُكَ [١٥٩/٢] لِتَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ. وروى عنه بمعناه في الجُمُعَةِ .

٣٠٩٥- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ، حدثنا عبدُ الوَهَّابِ ابنُ عطاءٍ، أخبرنا هشامُ الدَّسْتَوَائِي، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن حفصِ بنِ غياثٍ، أن ابنَ عمرَ كان إذا صَلَّى تَحَوَّلَ مِنْ مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ .

٣٠٩٦- وأخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقٍ وأبو بكرِ ابنِ الحسنِ القاضي قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ قال: قُرئَ على عبدِ اللهِ بنِ وهبٍ: أَخْبَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ^(٢). وَكَأَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ

بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ أَوْ انْحِرَافٍ أَوْ فِعْلٍ / مَا يَجُوزُ فِعْلُهُ . ١٩٢/٢

(١) في س: «معلی». وينظر سير أعلام النبلاء ٤٧٦/٩ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٦٨) من طريق أيوب بنحوه .

٣٠٩٧- وكذالك ما أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل، أخبرنا أبو عمرو ابن السمّاك، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدّثنى أبو عبد الله يعنى أحمد ابن حنبل، حدثنا علي بن ثابت، حدثنا فُرات بن أحنف، عن أبيه، عن عبد الله بن بشر الهلالي، عن ابن مسعود رضي الله عنه، كان لا يرى بأساً أن يتطوّع الرجل مكانه. أو رآه فعله. شكّ عليّ. ورؤينا عن عبد الله بن عمر أنّه فرّق في ذلك بين الإمام والمأموم، فكبره للإمام دون المأموم^(١)، وإسناده غير قويّ.

باب من استحَبَّ أن يكون انصراف المأموم بانصراف الإمام

٣٠٩٨- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في «زيادات الفوائد»، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا عباس بن محمد الدورى، حدثنا عثمان بن عمر بن فارس، حدثنا يونس بن يزيد، عن الزهرى، عن هند بنت الحارث القرشيّة، عن أم سلمة قالت: كُنَّ النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سلّم من المكتوبة فَمَن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وآله [١٦٠/٢] وَمَن خلفه من الرجال، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وآله قام الرجال^(٢). رواه البخارى في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمر^(٣).

٣٠٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦٨٨)، وابن خزيمة (١٧١٨)، وابن حبان (٢٢٣٤) من طريق عثمان به. والنسائي

(١٣٣٢) من طريق يونس به.

(٣) البخارى (٨٦٦).

بالويه، حدثنا محمد بن أحمد بن النَّصْرِ الأزدِيُّ، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس، أن النبي ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ^(١). وَهَذَا مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسٍ، فِي النَّهْيِ عَنْ سَبْقِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالانْصِرَافِ^(٢). وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالانْصِرَافِ الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ بِالسَّلَامِ، وَيَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ورؤينا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَانْقِضَاؤُهَا التَّسْلِيمُ، إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَقُمْ إِنْ شِئْتَ^(٣).

بَابُ مَنْ قَالَ: يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سَوْرَتَيْنِ:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

قَدْ مَضَتْ الْأَخْبَارُ فِي هَذَا.

٣١٠٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ الْخَزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشِمِ الْبَغَوِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو بْنِ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي

(١) الحاكم ٢١٨/١. وأخرجه أحمد (١٣٥٢٧)، وأبو داود (٦٢٤) من طريق زائدة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٨٣).

(٢) تقدم في (٢٦٢٩).

(٣) تقدم في (٣٠٠٦).

الصَّلَاةِ قَالَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. فَإِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ ذَلِكَ حِينَ يَسْتَفْتِحُ السُّورَةَ^(١).

٣١٠١- وأخبرنا أبو نصر، أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خمير، وأبو الهروي بها، حدثنا أحمد بن نعدة، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يجهر إذا قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وإذا قرأ السُّورَةَ جَهَرَ بها أيضاً^(٢).

٣١٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس [١٦٠/٢] محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو النَّضْرِ، حدثنا شعبة، عن الأزرقي بن قيس قال: صَلَّى وراء ابن الزبير رضي الله عنه فكان يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. فإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣).

ورؤينا عن أبي هريرة وغير واحدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم^(٤).

١٩٣/٢ /بابُ الإسرارِ بالقراءةِ في الظهرِ والعصرِ ووجوبِ القراءةِ فيهما

قَدْ مَضَى فِيهِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ^(٥).

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ٢٠١/١ (٢٢٦- شفاء العي)، وعبد الرزاق (٢٦٠٨)، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص ١١٥ من طريق نافع بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧٤) من طريق عبيد الله به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٠/١ من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧٠). وينظر شرح المعاني ٢٠٠/١.

(٥) تقدم في (٢٥١٣، ٢٥٢٣).

٣١٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد المَخزوميُّ
 الغضائريُّ ببغداد، حدثنا عثمان بن أحمد بن عبد الله ابن السَّمَاك، حدثنا
 الحسن بن سَلَامِ السَّوَّاق، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى، أخبرنا الأعمشُ (ح)
 وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عُبَيْدِ الصَّفَّار، حدثنا عثمان
 ابن عمر الضَّبِّي، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان الأعمشُ،
 عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي مَعْمَرٍ قال: قُلْنَا لِيَحْيَا بنِ الأَرْتِّ: هَلْ كَانَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قال: نَعَمْ. قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ
 ذَلِكَ؟ قال: باضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ. لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِانٍ^(١). رواه البخاريُّ في
 «الصحيح» عن موسى عن عبد الواحد بن زيادٍ مِنْ أَوْجُهٍ أُخْرَ عن الأعمشِ^(٢).
 ٣١٠٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن
 يَعْقُوبَ الحافظُ إملاءً، أخبرنا محمد بن عمر الجُرْجَانِيُّ، حدثنا محمد بن
 عبد الله بن نُمَيْرٍ، حدثنا أبو أسامة، عن حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ قال: سَمِعْتُ عَطَاءً
 يُحَدِّثُ عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». قال أبو
 هريرة: فما أعلن رسول الله ﷺ أعلنه لكم، وما أخفاه أخفيناها لكم^(٣). رواه
 مسلمٌ في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نُمَيْرٍ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٨٠١)، وابن حبان (١٨٢٦) من طريق مسدد. وتقدم في (٢٣٩٧).

(٢) البخاري (٧٤٦، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧).

(٣) المصنف في القراءة خلف الإمام (٩). وعنده «أبو أمامة» بدلا من: «أبو أسامة». وأخرجه أحمد (٧٥٠٣) من طريق حبيب بنحوه.

(٤) مسلم (٣٩٦ / ٤٢).

٣١٠٥- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرقي ببغداد، حدثنا حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا أحمد بن الوليد، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيرى، حدثنا كثير بن زيد، [١٦١/٢] عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: تماروا في القراءة في الظهر والعصر، فأتوا خارجة بن زيد بن ثابت فقال: قال لى أبى: قام رسول الله ﷺ فصلى بنا الظهر والعصر يحرك شفتيه، ولا أعلم ذلك إلا بقراءة، فتحن نفعله^(١).

٣١٠٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أخبرنا أبو مسلم، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا همام بن يحيى، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وكان يُسمعون الأحيان الآية. قال: وكان يقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب، وكان يطيل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية. قال: وهكذا في صلاة العصر. قال: وهكذا في صلاة الصبح^(٢). أخرجاه في «الصحيح» من حديث همام بن يحيى وغيره^(٣).

باب الجهر بالقراءة في الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء

٣١٠٧- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء، أخبرنا

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٢٢)، والبخارى في القراءة خلف الإمام (٢٩٢) من طريق كثير بن زيد به.

(٢) تقدم في (٢٥٢٣).

(٣) البخارى (٧٧٦)، ومسلم (١٥٥/٤٥١).

أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ زيادِ البَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطَّوْرِ^(١).
رواه البخاري في «الصحيح» عن الحميدي عن سفيان، وأخرجه / مسلم من أوجه أخر عن الزهري^(٢).

٣١٠٨- أخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الفاريابي، حدثنا عباس العنبري، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه- وكان قد جاء في أسارى بدر- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطَّوْرِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِي. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن إسحاق بن منصور عن عبد الرزاق^(٤).

٣١٠٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا مسعر، حدثني عدي بن ثابت، أنه سمع البراء قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي

(١) أخرجه أحمد (١٦٧٣٥)، وابن ماجه (٨٣٢)، وابن خزيمة (٥١٤) من طريق سفيان به. وابن حبان (١٨٣٣) من طريق الزهري به. وسيأتي في (٤٠٩١).

(٢) البخاري (٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٧٧٣)، والبخاري (٣٠٥٠)، ومسلم (٤٦٣/عقب ١٧٤) من طريق عبد الرزاق

به.

(٤) البخاري (٤٠٢٣).

العشاء بالتين والزيتون، فما سمعتُ أحدًا أحسنَ صوتًا منه وقراءةً^(١). رواه البخاري [١٦١/٢] في «الصحیح» عن خلاد بن يحيى، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن مسعرٍ وغيره^(٢).

بابُ الجهرِ بالقراءةِ في صلاةِ الصُّبحِ

٣١١٠- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسينِ القطان، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمي، حدثنا عبيدُ الله بنُ موسى، أخبرنا مسعرٌ، عن الوليدِ بنِ سَريع، عن عمرو بنِ حُريثٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحیح» من أوجهٍ عن مسعرٍ^(٤).

٣١١١- أخبرنا أبو عبدِ الله الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ الله محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ محمد بنِ يحيى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: ما قرأ رسولُ الله ﷺ على الجنِّ ولا رَأَهُم، انطلقَ رسولُ الله ﷺ في طائفةٍ من أصحابه عامدينَ إلى سوقِ عُكاظٍ، وقد حيلَ بينَ الشَّيَاطِينِ وبينَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وأرسلتْ عَلَيْهِمُ

(١) أخرجه أحمد (١٨٥٦٦)، والبخاري (٧٥٤٦)، وابن ماجه (٨٣٥)، وابن خزيمة (٥٢٢) من طريق مسعر به. وسيأتي في (٤٠٩٦).

(٢) البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٦٤ / ١٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٧٣٣) من طريق مسعر به. وسيأتي في (٤٠٦٦).

(٤) مسلم (٤٥٦ / ١٦٤).

الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: قَدْ حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا حَالُ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، وَاَنْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ. فَانصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سَوِيٍّ [٢/١٦٢] عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ وَقَالُوا: وَاللَّهِ هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ. فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ قَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ﴾ [الجن: ١]. وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ (١).

رواه البخاري في «الصحیح» عن مُسَدِّدٍ، ورواه مسلمٌ عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة (٢).

٣١١٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نصره قال: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ فَكُنَّا نَتَذَكَّرُ الْعِلْمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا تَتَحَدَّثُوا إِلَّا بِمَا فِي الْقُرْآنِ. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: إِنَّكَ لِأَحْمَقُ، أَوْجَدْتَ فِي الْقُرْآنِ صَلَّوْا الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ،

(١) المصنف في الدلائل ٢/٢٢٥، ٢٢٦. وأخرجه أحمد (٢٢٧١)، والبخاري (٤٩٢١)، والترمذي (٣٢٢٣)، والنسائي في الكبرى (١١٦٢٤)، وابن حبان (٦٥٢٦) من طريق أبي عوانة.

(٢) البخاري (٧٧٣)، ومسلم (٤٤٩ / ١٤٩).

والعصرَ أربعًا لا تجهر بالقراءة في شيءٍ منها، والمغربَ ثلاثًا تجهر بالقراءة في الركعتين منها، ولا تجهر بالقراءة في ركعة، والعشاءَ أربعَ ركعاتٍ تجهر بالقراءة في ركعتين منها، ولا تجهر بالقراءة في ركعتين، والفجرَ ركعتين تجهر فيهما بالقراءة؟^(١).

١٩٥/٢

باب كيفية الجهر

٣١١٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو مسلم، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية والنبي ﷺ متوارٍ بمكة، فكان إذا صلى رفع صوته، فإذا سمع ذلك المشركون سبوا القرآن ومن نزل به ومن جاء به، فقال الله عز وجل لبيته ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾. أسمع أصحابك، ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]. أسمعهم القرآن حتى يأخذوا عنك^(٢). رواه البخاري [١٦٢/٢] في «الصحیح» عن حجاج بن منهال^(٣). ورواه مسلم عن محمد بن الصباح وعمرو الناقد عن هشيم، إلا أنه قال في الحديث: فقال الله لبيته ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾. فيسمع المشركون قراءتك: ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾. عن أصحابك، أسمعهم القرآن ولا تجهر ذلك الجهر، ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾.

(١) عبد الرزاق (٢٠٤٧٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ١/١٥٣. وقال الذهبي ٢/٦٣٨: إسناده وسط.

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (٥٧٥). وتقدم في (٣٠٥٢).

(٣) البخاري (٧٥٤٧).

قال: يقول: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ^(١).

٣١١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَهْلِ الْبَخَارِيِّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. فَذَكَرَهُ^(٢).

٣١١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُوشَنجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُسْمَعُ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ بِالْبَلَّاطِ^(٣). قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبُوشَنجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْبَلَّاطُ مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ قَرِيبٌ مِنَ السُّوقِ.

قال الشيخ رحمه الله: وَلَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي جَهَرَ فِيهِ عُمَرُ هَذَا الْجَهْرَ مَا كَانَ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْآيَةِ مِنْ خَوْفِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَنَالُوا مِنْهُ.

بَابُ فِي سَكَّتِي الْإِمَامِ

٣١١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ

(١) مسلم (٤٤٦ / ١٤٥).

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٩٩١) من طريق محمد بن الصباح به.

(٣) الموطأ (١٣٤) برواية محمد بن الحسن.

أبى هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَكَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَفِّئْ مِنِّي خَطَايَايَ كَمَا يَنْفِي الثُّرْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ والمَاءِ والبَرْدِ»^(١).

٣١١٧- أَخْبَرَنَا [١٦٣/٢] أَبُو الحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا^(٢) عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ^(٣). رَوَاهُ البَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كَامِلٍ وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ^(٤).

٣١١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ المُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ

(١) المصنف في الصغرى (٥٧٣)، والشعب (٣١٣٢). وأخرجه أحمد (٧١٦٤)، والنسائي (٦٠)، وابن خزيمة (٤٦٥)، وابن حبان (١٧٧٦) من طريق جرير به. وابن ماجه (٨٠٥) من طريق عمارة به.

(٢) في م: «بن».

(٣) أخرجه أبو داود (٧٨١) عن أبي كامل به.

(٤) البخارى (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨/١٤٧)، (٥٩٨/٥٩٨) عقب (١٤٧).

سعيد بن سيمان قال: أتانا أبو هريرة فى مسجد بنى زريق فقال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس؛ يرفع يديه إذا دخل فى الصلاة مدًا، ويسكت بعد القراءة هنيئًا يسأل الله عز وجل من فضله، ويكبر إذا ركع وإذا خفص^(١). كذا فى هذه الرواية: بعد القراءة.

٣١١٩- ورواه عاصم بن على، عن ابن أبى ذئب فقال فى الحديث: وكان يسكت قبل القراءة هنيئًا. أخبرنا على بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد ابن عبيد الصفار، حدثنا ابن أبى قماش، حدثنا عاصم بن على. فذكره. وبهذا المعنى رواه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى وغيره عن ابن أبى ذئب^(٢).

٣١٢٠- أخبرنا أبو على الروذبارى، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، عن الحسن، أن سمرة / بن جندب وعمران بن حصين ١٩٦/٢ تذاكرا، فحدثت سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين؛ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران ابن حصين، فكتبنا فى ذلك إلى أبى بن كعب ١٦٣/٢ وكان [ظ] فى كتابه

(١) أخرجه أحمد (٩٦٠٨)، والنسائى (٨٨٢)، وابن خزيمة (٤٦٠) من طريق يحيى ابن سعيد به. والحاكم ٢٣٤/١ من طريق ابن أبى ذئب به. وصححه الألبانى فى صحيح النسائى (٨٥٠).
(٢) أخرجه البخارى فى القراءة خلف الإمام (٢٧٩)، وابن خزيمة (٤٦٠) من طريق ابن أبى ذئب به.

إليهما، أو فى رده عليهما: إن سمره قد حفظ^(١).

ورواه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع فقال فى الحديث: وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة، ولم يذكر الفاتحة^(٢). وبمعناه رواه يونس بن عبيد عن الحسن.

٣١٢١- أخبرنا أبو على الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا إسماعيل، عن يونس، عن الحسن قال: قال سمره: حفظت سكتتين فى الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع. قال: فأنكر ذلك عمران بن حصين. قال: فكتبوا فى ذلك إلى أبى بالمدينة، فصدق سمره^(٣).

وقيل: عن هشيم عن يونس: وإذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ سكت سكتة. لم يذكر السورة. وقال حميد الطويل عن الحسن: وسكتة إذا فرغ من القراءة^(٤). وقال أشعث عن الحسن: إذا فرغ من القراءة كلها^(٥).

(١) المصنف فى الصغرى (٥٧٥)، وأبو داود (٧٧٩). وأخرجه البخارى فى القراءة خلف الإمام (٢٧٧) من طريق مسدد به. وابن خزيمة (١٥٧٨) من طريق يزيد به. وأحمد (٢٠٠٨١) من طريق سعيد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١٦٥).

(٢) أخرجه الطبرانى (٦٨٧٥)، والمصنف فى القراءة خلف الإمام (٢٩٩) من طريق محمد بن المنهال به.

(٣) أبو داود (٧٧٧). وأخرجه أحمد (٢٠٢٤٥)، وابن ماجه (٨٤٥) من طريق إسماعيل به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢٠١٦٦)، والبخارى فى القراءة خلف الإمام (٢٧٨) من طريق حميد به.

(٥) أخرجه أبو داود (٧٧٨) من طريق أشعث به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (١٦٤).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا التَّفْسِيرُ وَقَعَ مِنْ رَوَاتِهِ عَنِ الْحَسَنِ؛ فَلِذَلِكَ
اِخْتَلَفُوا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ:

٣١٢٢- ما أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ،
حدثنا أبو يعقوب إسماعيل بن محمد بن أبي كثير، أخبرنا مكِّي بن إبراهيم،
حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن
رسول الله ﷺ كانت له سكتتان، فقال عمران بن حصين: ما أحفظهما عن
رسول الله ﷺ. فكتبوا فيه إلى أبي بن كعب، فكتب أبي: إن سمرة قد حفظ.
قلنا لقتادة: ما السكتتان؟ قال: سكتة حين يكبر، والأخرى حين يفرغ من
القراءة عند الركوع، ثم قال الأخرى - يعنى المرة الأخرى - : سكتة حين
يكبر، وسكتة إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(١).

٣١٢٣- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا
أبو داود، حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن
الحسن، عن سمرة رضي الله عنه قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ. قال فيه:
قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ فقال: إذا دخل في صلاته، وإذا
فرغ من القراءة. ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا
الضَّالِّينَ﴾^(٢).

(١) المصنف في المعرفة (٩٣٠).

(٢) أبو داود (٧٨٠). وأخرجه الترمذي (٢٥١)، وابن حبان (١٨٠٧) من طريق ابن المثنى به. وابن ماجه (٨٤٤) من طريق عبد الأعلى به. قال ابن حبان: والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وسمع من عمران هذا الخبر، واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة.

٣١٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحَجَبِيُّ، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عُمَارَةُ بن القَعْقَاعِ، حدثنا أبو زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، حدثنا أبو هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نَهَضَ في الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. وَلَمْ يَسْكُتْ^(١).

٣١٢٥- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرَزِيُّ، حدثنا والدي، أخبرنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا الحسين بن نصر بن معارِكِ المِصْرِيُّ، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا عبد الواحد بن زياد. فذكره بمثله^(٢).

٣١٢٦- وأخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر، أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثني محمد بن أسلم، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عُمَارَةَ بن القَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعَةَ قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بن حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. فذَكَرَهُ^(٤).

وفيه دلالة على أنه [١٦٤/٢] لا سكتة في الركعة الثانية / قبل القراءة، ١٩٧/٢

(١) الحاكم ٢١٥/١. وعنده: عبد الوهاب بن عبد الوهاب بدلاً من: عبد الله بن عبد الوهاب. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) ابن خزيمة (١٦٠٣). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٠٠/١ عن حسين بن نصر به. وأبو نعيم

في المستخرج (١٣٣٠) من طريق يحيى بن حسان به.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٩٣٦) من طريق محمد بن أسلم به.

(٤) مسلم (٥٩٩ / ١٤٨).

وهو حديثٌ صحيحٌ، ويَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَسْكُتُ فِي الثَّانِيَةِ كَسُكُوتِهِ فِي الْأُولَى لِلِاسْتِفْتَاكِحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ نَزْوِلِ نَازِلَةٍ

٣١٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّعْرَانِيِّ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ الْفَرِيَابِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ يَقْتُلُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرَبَّمَا قَالَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضْرٍ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينَى يَوْسُفَ». يَجْهَرُ بِذَلِكَ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَوَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا». لِأَحْيَاءٍ مِنَ الْعَرَبِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٤٦٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٦١٩) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. وَابْنُ حِبَانَ (١٩٦٩) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٤٥٦٠).

٣١٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: فرئى على ابن وهب، أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن [١٦٥/٢] عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». ثم يقول وهو قائم: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف، اللهم العن لحيان ورجلاً وذكوان وعصبة عصت الله ورسوله». ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب^(٢).

٣١٢٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر،

(١) أخرجه ابن حبان (١٩٧٢) من طريق ابن وهب.

(٢) مسلم (٦٧٥ / ٢٩٤).

اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يَوْسُفَ»^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن أبي نُعَيْمٍ، ورواه مسلمٌ عن عمرو التَّاقِدِ وَغَيْرِهِ عن سُفْيَانَ^(٢).

٣١٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد

ابن عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيَّ بالكوفة، حدثنا الهَيْثَمُ بنُ خَالِدٍ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، / حدثنا

شَيْبَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أبي سلمة، عن أبي

هريرة، أن رسول الله ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي العِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

ثم قال قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بنِ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سلمةَ بنِ هِشَامٍ،

اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليدَ بنَ الوليدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ [١٦٥/٢] المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ

اشدُّ وَطَأْتُكَ على مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا^(٣) سِنِينَ كَسِنِي يَوْسُفَ»^(٤). رواه البخاري

في «الصحیح» عن أبي نُعَيْمٍ، وَأَخْرَجَهُ مسلمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عن شَيْبَانَ^(٥).

وكَذَلِكَ قَالَه الأوزاعيُّ عن يَحْيَى: صَلَاةَ العَتَمَةِ^(٦).

وكَذَلِكَ قَالَه هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عن يَحْيَى، وَفِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْه:

العِشَاءَ الآخِرَةَ:

(١) المصنف في المعرفة (٩٥٦)، والشافعي ١٨٦/٧، ١٨٧. وأخرجه أحمد (٧٢٦٠)، والنسائي

(١٠٧٢)، وابن ماجه (١٢٤٤)، وابن خزيمة (٦١٥) من طريق سفیان به. وسيأتي في (٣٣٦٥).

(٢) البخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥/عقب ٢٩٤).

(٣) بعده في م: «عليهم».

(٤) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١٥١٤) من طريق شيبان به. وسيأتي تخريجه في (١٧٨١٨).

(٥) البخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٦٧٥/عقب ٢٩٥).

(٦) سيأتي في (٣١٤٣).

٣١٣١- أخبرنا أبو بكرٍ القاضي، أخبرنا أبو سهل ابن زيادٍ القَطَّانُ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ المُنَادِي، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ السَّهْمِيُّ، حدثنا هِشَامُ بنُ أَبِي عبدِ اللَّهِ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ الكَعْبِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ بنِ الحارِثِ، حدثنا مُعَاذُ بنُ فَضَالَةَ، حدثنا هِشَامُ بنُ أَبِي عبدِ اللَّهِ، عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سلمةَ، عن أَبِي هريرةَ رضي الله عنه قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ العِشَاءِ الأَخْرَةَ قَتَّتْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سلمةَ بنَ هِشَامِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وطأتَكَ على مُضَرٍّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يوسُفَ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن مُعَاذِ بنِ فَضَالَةَ^(٢).

٣١٣٢- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرنا محمدُ بنُ أيُّوبَ، أخبرنا أبو عمرَ الحَوْضِيُّ، حدثنا هِشَامُ، عن يَحْيَى، عن أَبِي سلمةَ، عن أَبِي هريرةَ رضي الله عنه قال: واللَّهِ لَأَنَا أَقْرَبُكُمْ صَلَاةً برسولِ اللَّهِ ﷺ. فكانَ أبو هريرةَ يَقْتُلُ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعِشَاءِ الأَخْرَةَ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ ما يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٠٠٧٢)، وابن خزيمة (٦١٧) من طريق هشام به .

(٢) البخاري (٦٣٩٣) .

(٣) أخرجه أحمد (٧٤٦٤)، والنسائي (١٠٧٤)، وابن حبان (١٩٨١) من طريق هشام به .

٣١٣٣- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَعْنِي ابْنَ هِشَامِ صَاحِبَ الدَّسْتَوَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي [١٦٦/٢]. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُعَاذِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ هِشَامٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ^(٢). فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَثْبَتَتْ الْقَنُوتَ فِي الصَّلَوَاتِ الثَّلَاثِ.

٣١٣٤- وَأخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةَ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْةَ^(٤).

٣١٣٥- وَأخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا

(١) أبو داود (١٤٤٠). وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٤٦ - مسند ابن عباس) من طريق معاذ به.

(٢) البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٦٧٦ / ٢٩٦).

(٣) الطيالسي (٧٧٣)، ومن طريقه ابن خزيمة عقب (١٠٩٩). وأخرجه أحمد (١٨٤٧٠)، وأبو داود

(١٤٤١)، والترمذي (٤٠١)، والنسائي (١٠٧٥)، وابن حبان (١٩٨٠) من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (٦٧٨ / ٣٠٥، ٣٠٦).

يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَنَتَ فِيهَا^(١). محمدٌ هذا هو ابنُ أنسٍ أبو أنسٍ مولى عمر بن الخطاب، ومُطَرِّفٌ هو ابنُ طريفٍ .

٣١٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الفقيه، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، حدثنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، أخبرني سالم، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر قال: «اللَّهُمَّ العن فلاناً وفلاناً». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. الآية^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن حبان^(٣).

٣١٣٧- / أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن ١٩٩/٢ أحمد بن بالويه، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني عبد الأعلى بن حماد الترمي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رجلاً وذكوان وعصية [١٦٦/٢ ظ] وبني لحيان استمدوا رسول الله ﷺ عدواً^(٤)، فأمدهم بسبعين من الأنصار كُتِبَ عليهم القراء في زمانهم، كانوا

(١) أخرجه الدارقطني ٣٧/٢ من طريق أبي حاتم به. والطبراني في الأوسط (٩٤٥٠) من طريق محمد ابن أنس به. قال الذهبي: ٦٤٢/٢: هذا منكر ومحمد بن أنس الرازي ليس بعمدة .

(٢) ابن المبارك في الجهاد (٥٨)، ومن طريقه أحمد (٦٣٥٠)، والنسائي في الكبرى (١١٠٧٦). وأخرجه النسائي (١٠٧٧)، وابن خزيمة (٦٢٢)، وابن حبان (١٩٨٧) من طريق معمر به. وسيأتي في (٣١٧٢).

(٣) البخاري (٤٥٥٩).

(٤) كذا في س، م. وفي مصادر التخريج: «على عدو». وفي بعضها: «على قومهم» .

يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْتِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَتَتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ؛ عَلَى رِعْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لِحْيَانَ. قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا بِهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَأَرْضَانَا^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الأعلى بن حماد التريسي^(٢).

٣١٣٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ قَطُّ مَا وَجَدَ عَلَى أَصْحَابِ بَيْتِ مَعُونَةَ وَأَصْحَابِ سَرِيَّةِ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ أَصَابُوهُمْ فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، يَدْعُو عَلَى رِعْلِ وَذُكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَلِحْيَانَ^(٣).

ورواه قتادة^(٤) وعبد العزيز بن صهيب^(٥) وأبو مجلزٍ لاحق بن حميد^(٦)

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٦٤)، والبخاري (٣٠٦٤) من طريق سعيد به.

(٢) البخاري (٤٠٩٠).

(٣) عبد الرزاق (٩٧٤٢)، وعنه أحمد (١٣٠٢٧). وأخرجه البخاري (٦٣٩٤)، ومسلم (٣٠٢/٦٧٧).

من طريق عاصم به.

(٤) تقدم في (٣١٣٧).

(٥) أخرجه البخاري (٤٠٨٨).

(٦) سيأتي في (٣٣٦٦).

وَأَنْسُ بْنُ سَيْرِينَ^(١) وَمُوسَى بْنُ أَنْسٍ^(٢) وَعَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلُ^(٣) كُلُّهُمْ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَقَالُوا فِي الْحَدِيثِ: شَهْرًا. وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنْسٍ كَذَلِكَ: ثَلَاثِينَ صَبَاحًا^(٤). وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ فَقَالَ: أَرْبَعِينَ صَبَاحًا^(٥). وَالصَّحِيحُ ثَلَاثِينَ. وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ هَمَّامٍ^(٦).

وَرَوَى عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنْسٍ فِي قِصَّةِ الْعُرَيْيْنِ قَالَ: فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ بَعْدَ أَنْ دَعَا عَلَيْهِمْ فِي صَلَاتِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَتِلْكَ الْقِصَّةُ غَيْرُ هَذِهِ. وَالْمَحْفُوظُ عَنْ حُمَيْدٍ فِي قِصَّةِ الْقُرَاءِ:

٣١٣٩- ما أخبرنا أبو القاسم [١٦٧/٢] عليُّ بنُ محمدٍ بنِ عليِّ بنِ يعقوبَ الإياديِّ المالِكِيُّ ببغدادَ، أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ يوسفَ بنِ خَلَّادِ النَّصِيبيِّ، حدثنا عُبيدُ^(٧) بنُ عبدِ الواحدِ، حدثنا ابنُ أبي مَرِيَمَ، أخبرنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، أخبرني حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ شَبَابًا مِّنْ

(١) أخرجه أحمد (١٢٩١١)، ومسلم (٦٧٧ / ٣٠٠)، وأبو داود (١٤٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٧٢٤)، ومسلم (٦٧٧/عقب ٣٠٣).

(٣) تقدم في (٣١٣٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٢٥٥)، والبخاري (٢٨١٤)، ومسلم (٦٧٧ / ٢٩٧)، وابن حبان (٤٦٥١) من طريق مالك.

(٥) أخرجه أحمد (١٣١٩٥)، والبخاري (٢٨٠١) من طريق همام.

(٦) أخرجه أحمد (١٤٠٧٤)، والبخاري (٤٠٩١) من طريق همام به. وسيأتي في (١٨٨٥٥) بلفظ:

سبعين.

(٧) في س: «عبيد الله». وينظر تاريخ دمشق ٩٩/١١، وسير أعلام النبلاء ٣٨٥/١٣.

الأنصارِ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْتَحُونَ^(١) فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، يَحْسِبُ أَهْلُهُمْ أَنَّهُمْ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْسِبُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ أَنَّهُمْ فِي أَهْلِيهِمْ، فَيُصَلُّونَ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى إِذَا تَقَارَبَ الصُّبْحُ احْتَطَبَ بَعْضُهُمْ، وَاسْتَقَى بَعْضُهُمْ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ، ثُمَّ يَقْبِلُونَ حَتَّى يَضَعُوا حُزْمَهُمْ وَقِرْبَهُمْ عَلَى أَبْوَابِ حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بئرِ مَعُونَةَ، فَاسْتُشْهِدُوا كُلَّهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَدَعَا عَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا: خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا. وَالرَّوَايَاتُ فِي الشَّهْرِ أَشْهَرُ وَأَكْثَرُ وَأَصَحُّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
وَأَكْثَرُ الرَّوَايَاتُ عَنْ أَنَسٍ فِي إِثْبَاتِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنْهُ فِي الْمَغْرِبِ أَيْضًا:

٣١٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْبِسْطَامِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ هُوَ ابْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ هُوَ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعَدَاةُ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ وَغَيْرِهِ عَنْ

(١) فِي س، م: «يَنْتَحُونَ». وَيَنْظُرُ مَصَادِرَ التَّخْرِيجِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٤٦٢) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ بِهِ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٦٤٣/٢: غَرِيبٌ فَرْدٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٧١٢٤)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (٥٨١ - مُسْنَدُ ابْنِ عَبَّاسٍ) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ بِهِ .

إسماعيل ابن عُلَيَّةَ عن خَالِدِ الْحَدَّاءِ، وَقَالَ: كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ^(١).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي رَوَاهَا أَنَسٌ: فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ.

٣١٤١- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَاشَةَ الْعَدْلِيُّ، ٢/٢٠٠

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَارِمٌ [٢/١٦٧] بِنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ حَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، يَدْعُو عَلَى حَتَّى مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى رِغْلٍ وَذُكُوانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، وَكَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ. قَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ^(٢).

٣١٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَا: أَخْبَرَنَا

الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيَّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانَ وَرِغْلًا وَذُكُوانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَغَفَّارُ اللَّهِ لَهَا، وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ^(٤).

(١) البخارى (٧٩٨، ١٠٠٤).

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٤٢)، والحاكم ١/٢٢٥. وأخرجه ابن خزيمة (٦١٨) من طريق عارم به. وأحمد (٢٧٤٦) من طريق ثابت به. وسيأتى فى (٣١٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٥٧٠) من طريق عمران به. ومسلم (٦٧٩/عقب ٣٠٨) من طريق حنظلة به.

(٤) مسلم (٦٧٩ / ٣٠٧).

باب ترك القنوت في سائر الصلوات غير الصبح عند

ارتفاع النازلة وفي صلاة الصبح لقوم

أو على قوم بأسمائهم أو قبائلهم

٣١٤٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرنا أبي، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قنت في صلاة العتمة في الركعة الأخيرة بعد ما قال: «سمع الله لمن حمده». شهرًا يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج سلمة بن هشام، اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة»، [١٦٨/٢] اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(١).

٣١٤٤- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد هو ابن مسلم، حدثنا الأوزاعي. فذكره بإسناده قال: قنت رسول الله ﷺ في صلاة العتمة شهرًا، يقول في قنوته. فذكره بمثله، إلا أنه لم يذكر عياش بن أبي ربيعة، وزاد في آخره: قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٤١ - مسند ابن عباس) عن العباس بن الوليد به.

ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟!»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن محمدِ ابنِ مهرانِ الرَّازِيِّ عنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَ عِيَّاشًا وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ. قَالَ: فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟!»^(٢).

٣١٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَيْسَى وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. فَذَكَرَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْعَتَمَةَ وَقَالَ: فِي صَلَاتِهِ شَهْرًا إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ.

ورواه حَرَبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِمَعْنَى رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَفِي آخِرِهِ: لَمْ يَزَلْ يَدْعُو حَتَّى نَجَّاهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ حَرَبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ لَمْ تَدْعُ لِلتَّقْرِ؟ قَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟!».

٣١٤٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ ٢٠١/٢

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ [١٦٨/٢] ظِجْرِيٍّ، حَدَّثَنَا

(١) أبو داود (١٤٤٢). وأخرجه ابن حبان (١٩٨٦) من طريق عبد الرحمن به. وابن خزيمة (٦٢١) من طريق الوليد به.

(٢) مسلم (٦٧٥ / ٢٩٥).

(٣) أخرجه المصنف في الدلائل ١٧٦/٤، والحازمي في الاعتبار ص ٧٢ من طريق حرب به.

هشام (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قَتَّ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيَّ أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن محمد بن المثنى^(٢).

٣١٤٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن موسى الصَّيْدَلَانِيُّ، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب قال: سَمِعْتُ أَبَا قَدَامَةَ يَحْكِي، عن عبد الرحمن بن مهدي في حديث أنس: قَتَّ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ. قال عبد الرحمن رحمه الله: إِنَّمَا تَرَكَ اللَّعْنَ^(٣).

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ أَصْلَ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِنَّمَا تَرَكَ الدُّعَاءَ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ بِأَسْمَائِهِمْ أَوْ قِبَائِهِمْ

٣١٤٨- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس، أن النبي ﷺ قَتَّ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْتُلُ

(١) أخرجه أحمد (١٢١٥٠)، والبخاري (٤٠٨٩)، والنسائي (١٠٧٦)، وابن ماجه (١٢٤٣)، وابن

حيان (١٩٨٢) من طريق هشام به .

(٢) مسلم (٦٧٧ / ٣٠٤) .

(٣) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٦٦ عن الحاكم به .

حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(١) .

٣١٤٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا بكر بن محمد الصيرفي بمرور، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس قال: كنت جالساً عند أنس فقبل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً. فقال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة العداة حتى فارق الدنيا^(٢). قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواه، والربيع ابن أنس تابعي معروف من أهل البصرة سمع أنس بن مالك، روى عنه سليمان التيمي [١٦٩/٢] عبد الله بن المبارك وغيرهما. وقال أبو محمد ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن الربيع بن أنس فقالا: صدوق ثقة^(٣).

/ قال الشيخ: وقد رواه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد عن ٢٠٢/٢ الحسن بن أنس، إلا أننا لا نحتج بإسماعيل المكي ولا بعمر بن عبيد^(٤):

٣١٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن المخزومي الغضائري ببغداد، حدثنا عثمان بن أحمد ابن السماك، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا قريش بن أنس، حدثنا إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر

(١) المصنف في الصغرى (٤٤٦). وأخرجه أحمد (١٢٦٥٧) من طريق أبي جعفر به.

(٢) المصنف في المعرفة (٩٦٣). وأخرجه الدارقطني ٣٩/٢ من طريق أحمد بن محمد بن عيسى به.

والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٤/١ من طريق أبي نعيم به.

(٣) الجرح والتعديل ٤٥٤/٣. وفيه أن أبا حاتم قال: صدوق.

(٤) هو إسماعيل بن مسلم المكي. ينظر في: الجرح والتعديل ١٩٨/٢، وتهذيب الكمال ١٩٨/٣،

وقال ابن حجر في التقریب ٧٤/١: ضعيف الحديث. وعمرو بن عبيد ينظر في: الجرح والتعديل=

وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهما - وَأَحْسِبُهُ قَالَ: رَابِعٌ - حَتَّى فَارَقْتُهُمْ ^(١). ورواه عبد الوارث ابن سعيد عن عمرو بن عبّيدٍ وقال: في صلاة الغداة ^(٢).

وَلِحَدِيثِهِمَا هَذَا شَوَاهِدٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ عَنْ خُلَفَائِهِ رضي الله عنهم فَمِنْهَا:

٣١٥١- ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمشاذ العدل ويحيى بن محمد بن عبد الله العنبري قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي، حدثنا خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَنَّتْ، وَخَلَفَ عُمَرَ فَقَنَّتْ، وَخَلَفَ عُثْمَانَ فَقَنَّتْ ^(٣).

٣١٥٢- وَمِنْهَا ما أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا السَّاجِيُّ ^(٤)، حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَمَزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُثْمَانَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الصُّبْحِ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم ^(٥). هَذَا إِسْنَادٌ

= ٢٤٦/٦، والكامل لابن عدى ١٧٥٠/٥، وتهذيب الكمال ١٢٣/٢٢.

(١) أخرجه الدارقطني ٤٠/٢ عن عثمان السماك به. والبزار (٦٧٠٣) من طريق قريش به. وقال الهيثمي في المجمع ١٣٩/٢: رجاله موثقون.

(٢) أخرجه المصنف في المعرفة (٩٦٥) من طريق عبد الوارث به. والدارقطني ٤٠/٢ من طريق عمرو ابن عبيد به. وقال ابن حجر في التلخيص ١/٢٤٥: وغلط بعضهم فصيروه عن عبد الوارث عن عوف فصار ظاهر الحديث الصحة وليس كذلك، بل هو من رواية عمرو وهو ابن عبيد رأس القدرية، ولا يقوم بحديثه حجة.

(٣) أخرجه ابن عدى في الكامل ٩١٨/٣ من طريق النفيلي به. وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٤) -

مسند ابن عباس) من طريق خليد به. وقال الذهبي ٦٤٥/٢: خليد لينة أحمد.

(٤) في س، م: «الشافعي». وفي حاشية س: «صوابه الساجي». وكذا في الكامل.

(٥) المصنف في المعرفة (٩٦٦)، وابن عدى في الكامل ٢٠٢٠/٥.

حَسَنٌ. وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ عِنْدَهُ .

٣١٥٣- / وأخبرنا أبو سعيدٍ يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب، أخبرنا ٢٠٣/٢
أبو بحرٍ محمد بن الحسن البربهاري، حدثنا بشر^(١) بن موسى، حدثنا
الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي [١٦٩/٢] مُخَارِقٌ عَنْ طَارِقٍ قَالَ: صَلَّىتُ
خَلْفَ عَمْرِ الصُّبْحِ فَقَنَّتَ^(٢) .

٣١٥٤- وإسناده: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا يحيى بن سليم، عن
إسماعيل بن أمية، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: سمعتُ عمرَ يَقْنُتُ هَلْهَنَا
فِي الْفَجْرِ بِمَكَّةَ^(٣) .

٣١٥٥- وإسناده: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حدثنا سُفْيَانُ، عن ابن جريج، عن
عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عمر مثله^(٤) . وهذه رواياتٌ صحيحةٌ موصولةٌ .

٣١٥٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكرٍ محمد بن أحمد بن
بالويه، حدثنا أحمد بن بشر المرثدي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة
قال: وأخبرني الحسين بن علي الدارمي، حدثنا محمد بن إسحاق هو ابن
خزيمة، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن
حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صَلَّىتُ خَلْفَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) فِي

(١) في س: «بشير». وينظر تاريخ بغداد ٧٦/٧ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٩)، والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٥٠ من طريق سفيان به .

(٣) أخرجه المصنف في المعرفة عقب (٩٦٦) من طريق إسماعيل به . والطحاوي في شرح المعاني ١/٢٤٩ من
طريق عطاء به .

(٤) أخرجه المصنف في المعرفة (٩٦٧) من طريق سفيان به . وابن أبي شيبة (٣٠٢١٥) من طريق ابن جريج .

السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَمَا كَانَ يَقْنُتُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ^(١).

٣١٥٧- ورواه آدمُ بنُ أبي إياسٍ عن شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: فَكَانَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَا يَقْنُتُ فِي سَائِرِ صَلَوَاتِهِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ^(٢).

٢٠٤/٢ وفي هذا دليلٌ على / اختصارٍ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي:

٣١٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْأَسْوَدَ وَعَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَا: صَلَّيْنَا خَلْفَ عَمْرِ الْفَجْرَ فَلَمْ يَقْنُتُ^(٣).

مَنْصُورٌ وَإِنْ كَانَ أَحْفَظَ وَأَوْثَقَ مِنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ فِرَاوِيَةَ حَمَادٍ فِي هَذَا تَوَافَقَ الْمَذْهَبَ الْمَشْهُورَ عَنْ عَمْرِ فِي الْقُنُوتِ.

٣١٥٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيَّ قَالَ: [١٧٠/٢] صَلَّيْتُ خَلْفَ

(١) البغوي في الجعديات (٣٦٧).

(٢) ذكره الذهبي في تنقيح كتاب التحقيق ١/ ٢٤٤ عن آدم عن شعبة. وقال: سنده صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٤٨)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٥٠ من طريق منصور به. والطبري في تهذيب الآثار (٦٥٢ - مسند ابن عباس) من طريق إبراهيم. وقال الذهبي ٢/ ٦٤٦: حاجب واه. وسيأتي في (٣٩٣٦).

عمر رضي الله عنه سِتِّ سِنِينَ فَكَانَ يَقْنُتُ.

ورواه سليمان التيمي عن أبي عثمان، أن عمر قنت في صلاة الصبح^(١)،
ورواه أيضاً أبو رافع عن عمر على ما نذكره إن شاء الله تعالى^(٢). والقول في
مثل هذا قول من شاهد وحفظ لا قول من لم يشاهد ولم يحفظ، وبالله
التوفيق.

٣١٦٠- أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خنيس التيمي المقرئ
بالكوفة، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي، أخبرنا أحمد بن
حازم بن أبي غرزة، أخبرنا عميد الله بن موسى، عن سفیان، عن أبي حصين،
عن عبد الله بن معقل قال: قنت علي رضي الله عنه في الفجر^(٣). وهذا عن علي صحيح
مشهور.

٣١٦١- وأخبرنا أبو نصر ابن عبد العزيز بن قتادة، أخبرنا أبو الحسن
محمد بن الحسن بن إسماعيل السراج، حدثنا عبد الله بن عتامة، / حدثنا علي ٢/٢٠٥
ابن حكيم، أخبرنا شريك، عن فطر^(٤) بن خليفة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن
عبد الرحمن بن سويد الكاهلي قال: كأتني أسمع علياً رضي الله عنه في الفجر حين قنت
وهو يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك^(٥).

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٩١- مسند ابن عباس).

(٢) سيأتي في (٣١٧٨).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٢٥١ من طريق سفیان به. وزاد مع علي أبا موسى.

(٤) في س، م: «مطر». وينظر سير أعلام النبلاء ٧/٣٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٨) من طريق حبيب به. وذكره الذهبي في التتقيح ١/٢٤٦ عن شريك به.

٣١٦٢- أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري، أخبرنا عبد الرحمن الشريحي، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شريك، عن عثمان بن أبي زُرعة، عن عرفة قال: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ فَقَنْتَ ^(١).

٣١٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا سعيد هو ابن عامر، عن عوف، عن أبي رجاء قال: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَقَنْتَ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٣١٦٤- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ببغداد، حدثنا علي يعنى ابن الجعد، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة قال: [٢/١٧٠ ظ] سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ. قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ كَأَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَ صَاحِبَ أُمَرَاءٍ. قَالَ: فَرَجَعْتُ فَتَرَكَتُ الْقُنُوتَ. فَقَالَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ: تَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ شَيْئًا لَمْ يَزَلْ فِي مَسْجِدِنَا. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى الْقُنُوتِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ، فَلَقَيْتَنِي فَقَالَ: هَذَا مَغْلُوبٌ عَلَى صَلَاتِهِ ^(٢).

قال الشيخ: وهذا من إبراهيم التخمي رحِمنا الله وإياه غير مرضي، ليس

(١) البغوي في الجعديات (٢١٦٨). وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/١٨٠ من طريق عثمان بنحوه

بدون ذكر ابن مسعود. وابن أبي شيبة (٧٠٣٢) من طريق عثمان بنحوه بدون ذكر علي.

(٢) البغوي في الجعديات (٧٢). وتقدم في (٣١٣٤) بلفظ: «الصبح والمغرب».

كُلِّ عِلْمٍ لَا يُوَجَدُ عِنْدَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه وَوُجِدَ عِنْدَ غَيْرِهِ لَا يُؤْخَذُ بِهِ، بَلْ يُؤْخَذُ بِهِ إِذَا كَانَ أَعْلَى مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانَ الرَّاوي ثِقَةً، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ثِقَةً، وَقَدْ أَخْبَرَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ / فِي مَسْجِدِهِمْ .

٢٠٦/٢

وَرَوَيْنَا عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّهُ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ :
 ٣١٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ ^(١) .

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ

٣١٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ ابْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: وَاللَّهِ لَأَنَا أَقْرَبُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكَافِرِينَ ^(٢) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٧٦)، والطبري في تهذيب الآثار (٦٢٨ - مسند ابن عباس) من طريق سفیان به .
 (٢) المصنف في الصغرى (٤٥٤). وأخرجه الحازمي في الاعتبار ص ٧٢ من طريق أبي سهل ابن زياد القطان به. وتقدم في (٣١٣٢) .

٣١٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن [١٧١/٢] علي بن محمد بن سخطويه العدل، أخبرنا أبو مسلم، أن مسلم بن إبراهيم حدثهم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسلم بن إبراهيم^(٢).

٣١٦٨- أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي الوكيل، أخبرنا أبو طاهر المحمدابادي، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا سليمان بن حرب^(ح) وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا يوسف القاضي، حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه سئل: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم. فقيل له: قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيراً. قال: فلا أدري اليسير القيام أو القنوت. لفظ حديث سليمان، وفي حديث مسدد: سئل أنس بن مالك: قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح قبل الركوع أو بعده؟ قال: بعد الركوع يسيراً^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد^(٤).

(١) تقدم في (٣١٤٦).

(٢) البخاري (٤٠٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٤٤) عن سليمان بن حرب ومسدد به. والنسائي (١٠٧٠) من طريق حماد به.

وابن ماجه (١١٨٤) من طريق أيوب به.

(٤) البخاري (١٠٠١).

٣١٦٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن محمد قال: قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع. ثم سئل بعد ذلك: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم بعد الركوع يسيراً^(١). رواه مسلم في «الصحیح» / عن زهير بن حرب ٢٠٧/٢ وغيره^(٢).

٣١٧٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق. وأخبرنا أبو الحسن ابن أبي المعروف، أخبرنا مخلد بن جعفر قالوا: حدثنا يوسف بن يعقوب، [١٧١/٢] حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله. قلت: إن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع. قال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً؛ أنه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين، فقتلهم قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم^(٣). رواه

(١) أبو يعلى (٢٨٣٢). وأخرجه أحمد (١٢١١٧) عن إسماعيل به .

(٢) مسلم (٦٧٧ / ٢٩٨) .

(٣) أخرجه البخارى (٤٠٩٦) من طريق عبد الواحد. وأحمد (١٢٧٠٥)، ومسلم (٦٧٧ / ٣٠١) من طريق عاصم به .

البخارى في «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ^(١). كذا في هذه الرواية عن عاصمِ الأحول: أَنَّ الْقُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ إِنَّمَا كَانَ شَهْرًا حِينَ كَانَ يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَّاءَ، وَأَوْهَمَ أَنَّ الْقُنُوتَ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْقُرَّاءِ قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا عَلَيْهِمْ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدَأُ الْقُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْتُلُ. ثُمَّ رَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَنَسًا عَنِ الْقُنُوتِ: أَبَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا بَلْ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ^(٢).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي غَيْرِ قِصَّةِ الْقُرَّاءِ، أَنَّ قُنُوتَ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ كَانَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ:

٣١٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ بِطُوسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيهَ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: قَرَأْنَا عَلَى أَبِي الْيَمَانِ، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ أَبِي حَمْرَةَ أَخْبَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ [١٧٢/٢] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي

(١) البخارى (١٠٠٢).

(٢) أخرجه البخارى (٤٠٨٨).

رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، واجعلها
عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يوسُفَ». وأهل المَشْرِقِ مِنْ مُضَرَ يَوْمَئِذٍ يَخَالِفُونَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان^(٢).

٣١٧٢- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو النضر الفقيه، حدثنا
عثمان بن سعيد، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا معمر، عن
الزهرري، عن سالم بن عبد الله، حدثه عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ إذا
رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا
وَفُلَانًا وَفُلَانًا». بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] الآية^(٣). رواه البخاري
في «الصحيح» عن يحيى بن عبد الله السلميّ عن عبد الله بن المبارك
بإسناده، / وزاد فقال: وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَسُهَيْلِ بْنِ
عَمْرِوٍ وَالْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَتَرَلْتُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾. إِلَى قَوْلِهِ:
﴿ظَلْمُونَ﴾.

٣١٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن محمد النسوي،
حدثنا حماد بن شاكر، حدثنا محمد هو البخاري، حدثنا يحيى بن عبد الله،

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٤٤ - مسند ابن عباس) من طريق شعيب به .

(٢) البخاري (٨٠٣) .

(٣) تقدم في (٣١٣٦) .

حدثنا عبدُ اللَّهِ. فذَكَرَهُ^(١).

وقَد رُوِيَ هذا عن [١٧٢/٢] عمرَ بنِ حَمَزَةَ عن سَالِمٍ عن أبيه مَوْصُولًا،
إلا أَنَّهُ ذَكَرَ أبا سُفْيَانَ بَدَلَ سُهَيْلٍ^(٢).

٣١٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنِ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ
إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ
سَأَلَهَا اللَّهُ، وَغُصِيَّةُ غَصَبَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَالْعَنْ رِغْلًا
وَذِكْوَانَ». ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا. قَالَ خَالِدٌ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ^(٣) الْكُفْرَةَ لِأَجْلِ ذَلِكَ^(٤).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةَ وَعَلِيَّ بْنِ حُجْرٍ، إِلَّا أَنَّهُ
قَالَ: قَالَ خُفَافٌ: فَجُعِلَتْ^(٥).

وَرُوِينَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ أَقْنَى بِالْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ:

٣١٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو صَادِقِ ابْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدِ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا. فَقُلْتُ: كَيْفَ

(١) البخارى (٤٠٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥٦٧٤)، والترمذى (٣٠٠٤) وعند أحمد: سهيل بن عمرو، وقال الترمذى: حسن غريب.

(٣) فى س، م: «لعنة الله».

(٤) أخرجه ابن حبان (١٩٨٤) من طريق محمد بن عمرو به. وأحمد (١٦٥٧١) من طريق خالد به.

(٥) مسلم (٦٧٩ / ٣٠٨).

القنوت؟ قال: بعد الركوع^(١).

فهو ذا قد أخبر أن القنوت المطلق المعتاد بعد الركوع. وقوله: إنما قنت شهراً. يريد به اللعن، والله تعالى أعلم. ورواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ، فهو أولى، وعلى هذا درج الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في أشهر الروايات عنهم وأكثرها.

٣١٧٦- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنط، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا العوام رجل من بني مازن، عن أبي عثمان، أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قنتا في صلاة الصبح [١٧٣/٢] بعد الركوع^(٢). ورؤيانه عن يحيى بن سعيد القطان عن العوام بن حمزة بزيادة: عثمان بن عفان رضي الله عنه^(٣).

٣١٧٧- وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس الأموي، حدثنا الصغاني، حدثنا عقان بن مسلم، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول وسليمان التيمي وعلي بن زيد، أخبرني كل هؤلاء، أنه سمع أبا عثمان يحدث عن عمر، أنه كان يقنت بعد الركوع.

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٨٠) من طريق سفيان به.

(٢) الدارقطني ٣٣/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٧٨). من طريق يحيى به.

٣١٧٨- وأخبرنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بِشْرانَ العَدْلُ ببَغدادَ،
أخبرنا إِسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارِ، حدثنا أحمدُ بنُ مُلاعِبٍ، حدثنا أحمدُ بنُ
إسحاقَ، حدثنا وَهيبُ، عن الحسنِ، عن أبي رافعٍ، أنَّ عمرَ قَنَتَ في صَلَاةِ
الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ^(١).

٣١٧٩- وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرني محمدُ بنُ أحمدَ بنِ
بالُوِيه، أخبرنا محمدُ بنُ يونسَ، حدثنا رَوْحُ، حدثنا شُعْبَةُ، عن يزيدِ بنِ أبي
زيادٍ، عن زيدِ بنِ وهبٍ قال: قَنَتَ عُمَرُ. قُلْتُ: بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قال: نَعَمْ^(٢).
وإِسنادُهُ عن يزيدِ بنِ أبي زيادٍ قال: سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يُحَدِّثُونَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ
يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ^(٣).

٢٠٩/٢ قال الشيخ رحمه الله: وقد روى عن عمر وعلي رضي الله / تعالى عنهما
قَبْلَ الرُّكُوعِ^(٤)، والصَّحِيحُ عن عمرَ بَعْدَهُ.

٣١٨٠- وأخبرنا أبو حازمِ الحافظُ، أخبرنا أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرنا أبو
عَرُوبَةَ الحَسِينُ بنُ أَبِي مَعْشَرِ السَّلْمِيِّ بَحْرَانَ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بنُ بَكَّارِ بنِ أَبِي
مَيْمُونَةَ الحَرَّانِيَّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ، عن خُلَيْدِ بنِ دَعْلَجٍ، عن قَتَادَةَ، عن
أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٨٦) من طريق الحسن بدون ذكر أبي رافع.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٨٤) من طريق يزيد به، وعنده: قبل الركوع.

(٣) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٦٢٢ - مسند ابن عباس) من طريق شعبة.

(٤) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٦١٤ - مسند ابن عباس) عن عمر. والطحاوي في شرح المعاني

٢٥١/١ عن علي.

تَبَاعَدَتِ الدِّيَارُ، فَطَلَبَ النَّاسُ إِلَى عَثْمَانَ رضي الله عنه أَنْ يَجْعَلَ الْقُنُوتَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ لِكَيْ يُدْرِكُوا الصَّلَاةَ، فَفَعَلَتْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ^(١). خَلِيدُ بْنُ دَعْلَجٍ لَا يُحْتَجُّ بِهِ ^(٢). وَفِي مَا مَضَى كِفَايَةً.

بَابُ دُعَاءِ الْقُنُوتِ

٣١٨١ - [١٧٣/٢] أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُوحٍ مِنْ أَوْلَادِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنْ حَسَنِ - أَوْ الْحَسَنِ ^(٣) - بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْزُزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» ^(٤).

(١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٥٤ - مسند ابن عباس)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٢١٩) من طريق خليد به .

(٢) خليد بن دعلج، أبو عمرو الشامي السدوسي . ينظر الكلام عليه في التاريخ الكبير ١٩٩/٣، والجرح والتعديل ٣/٣٨٤، والمجروحين ١/٢٨٥، والكامل ٣/٤٧، وتهذيب الكمال ٨/٣٠٧. وقال ابن حجر في التقريب . ١/٢٢٧: ضعيف .

(٣) في س، م: «الحسين». والمثبت من مصادر التخريج وهو مفهوم كلام المصنف بعد. وينظر تهذيب الكمال ٩/١١٧ .

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٠٩٥) من طريق إسرائيل به. وأحمد (١٧٢١)، وأبو داود (١٤٢٦)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٤)، وابن ماجه (١١٧٨)، من طريق أبي إسحاق به. وقال الترمذي: =

كذا كان في أصل كتابه: عن الحسنِ أو الحسنِ^(١) بنِ عليٍّ. فكأنَّ الشَّكَّ لم يَقعَ في الحسنِ وإنَّما وَقَعَ في الإِطلاقِ أو النَّسبَةِ، وكانَ في أصلِ كتابه هَذِهِ الزِّيادَةُ: «ولا يِعزُّ مَنْ عادَيْتَ» .

٣١٨٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ حمَّاشَ العَدْلُ، حدثنا العَبَّاسُ بنُ الفَضْلِ الأَسْفاطِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ، حدثنا محمدُ بنُ بشرِ العَبْدِيِّ، حدثنا العَلَاءُ بنُ صالحِ، حدَّثني بُرَيْدُ بنُ أبي مَرِيَمَ، حدثنا أبو الحَوَراءِ قال: سألتُ الحَسَنَ بنَ عليٍّ ما عَقَلتَ مِن رَسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: عَلَّمَنِي دَعَواتِ أَقولُهُنَّ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَن هَدَيْتَ، وَعافِنِي فِيْمَن عافَيْتَ، وَتَوَلَّني فِيْمَن تَوَلَّيتَ، وَبارِكْ لي فِيما أَعْطَيْتَ، وَفِي سِرِّ ما قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي ولا يُقْضَى عَلَيكَ». أراه قال: «إنَّه لا يَدُلُّ مَن والَيْتَ، تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». قال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ ابْنِ الحَنْفِيَّةِ، فقال: إِنَّهُ الدُّعَاءُ الَّذِي كانَ أبِي يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ فِي قُنُوتِهِ^(٢) .

قال الشيخ: بُرَيْدٌ يَقولُ: ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ ابْنِ الحَنْفِيَّةِ:

٣١٨٣- فَقدَ أَخْبَرنا أبو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ [١٧٤/٢] بنِ إسحاقِ البِزَّارِ بِبِغدادَ مِن أَصْلِ سَماعِهِ بِحَظِّ أَبِي الحَسَنِ الدَّارِ قُطَنِيِّ، / أَخْبَرنا

= حسن. وابن حبان (٩٤٥) من طريق بريد به. وسيأتي في (٤٦٨٩).

(١) في س، م: «الحسين».

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٣)، وفي الدعوات الكبير (٣٨٠). وأخرجه الطبراني في الدعاء (٧٤٨) من طريق العلاء به.

أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة، حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي مسرة^(١)، أخبرني أبي، أخبرنا عبد المجيد يعني ابن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، أخبرني عبد الرحمن بن هرمز، أن برید بن أبي مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن علي هو ابن الحنفية بالخيف يقولان: كان النبي ﷺ يفتي في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيما توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»^(٢).

٣١٨٤- ورؤينا عن الوليد بن مسلم كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه، حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان، حدثنا هشام بن خالد الأزرق، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج، عن ابن هرمز، عن برید بن أبي مريم، عن عبد الله بن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»^(٣). ورواه مخلص بن يزيد الحراني عن ابن جريج، فذكر رواية برید

(١) في س، م: «ميسرة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٦٣٢.

(٢) الفاكهي في فوائده (١٠٢). وقال الذهبي ٢/٦٥٠: والد أبي يحيى هو أحمد بن زكريا بن أبي مسرة، وما علمت فيهما جرحا مع نكارة الحديث، وطريق أبي إسحاق عن برید أثبت؛ فقد رواه عن أبي إسحاق جماعة.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٩٥٧).

مُرْسَلَةً فِي تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدَ ابْنِي ابْتَيْتَهُ هَذَا الدُّعَاءَ فِي وَتْرِهِ، ثُمَّ قَالَ بُرَيْدٌ: سَمِعْتُ ابْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولَانِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [ظ ١٧٤/٢] يَقُولُهَا فِي قُنُوتِ اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرْمُزٍ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الْحَنْفِيَّةِ: فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَصَحَّ بِهَذَا كُلُّهُ أَنَّ تَعْلِيمَ هَذَا الدُّعَاءِ وَقَعَ لِقُنُوتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقُنُوتِ الْوَتْرِ، وَأَنَّ بُرَيْدًا أَخَذَ الْحَدِيثَ مِنَ الْوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣١٨٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْقَاهِرِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو عَلَيَّ مُضَرًّا إِذْ جَاءَهُ جِبْرِيلُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ، فَسَكَتَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْثُكَ سَبَابًا وَلَا لَعْنًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً، وَلَمْ يَعْثُكَ عَذَابًا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ثُمَّ عَلَّمَهُ هَذَا الْقُنُوتَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّيُ وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفَدُ^(١)، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجِدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ^(٢). هَذَا مُرْسَلٌ.

(١) نحفد: أى نسرع فى العمل والخدمة. النهاية ٤٠٦/١.

(٢) الجدد بكسر الجيم: الحق لا اللعب ولا العبث. وملحق بكسر الحاء ولا تفتح هكذا يروى هذا الحرف يقال: لحقت القوم، وألحقهم. بمعنى واحد، وملحق فى هذا الموضع بمعنى لاحق، ومن قال: ملحق بفتح الحاء أراد أن الله جل وعز يلحقه إياه، وهو معنى صحيح غير أن الرواية هى الأولى.=

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صحيحًا موصولًا:

٣١٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، أن عمر رضي الله عنه قَتَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ، وَأَصْلِحْ [١٧٥/٢] ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَاَنْصُرْهُمْ عَلَى / عَدُوِّكَ وَعَدُوِّهِمْ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفْرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ ٢١١/٢ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَيُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَكَ، اللَّهُمَّ خَالَفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَزَلِزِلْ أَقْدَامَهُمْ، وَأَنْزِلْ بِهِمْ بِأَسْكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَلَكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَخْشَى عَذَابَكَ الْجِدِّ، وَتَرْجُو رَحْمَتَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ^(١). ورواه سعيد بن عبد الرحمن ابن أبي زرى عن أبيه عن عمر، فخالف هذا في بعضه:

٣١٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

= غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٧١. وانظر تاج العروس ٢٦/ ٣٤٩. قلت: وضبطت في نسخة الأصل من المذهب للذهبي بفتح الحاء وكسرها وكتب فوقها: «معاً». إشارة إلى صحة الوجهين كما ذكر ذلك محقق المذهب. وينظر ص ٣٠٣.
والحديث عند المصنف في الدعوات الكبير (٣٨٢). وأخرجه أبو داود في المراسيل (٨٩) عن ابن وهب به. وقال الذهبي ٢/ ٦٥١: عبد القاهر يجهل.
(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٩) عن ابن جريج به.

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ نِعْمَةً، وَلَكَ تُصَلِّيَ وَتَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسَعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُشْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ ^(١).

كَذَا قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادًا صَحِيحًا، فَمَنْ رَوَى عَنْ عُمَرَ قُنُوتَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَرُ؛ فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو رَافِعٍ ^(٢) وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ^(٣) وَأَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ ^(٤) وَزَيْدُ بْنُ وَهَبٍ ^(٥)، وَالْعَدَدُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْوَاحِدِ، وَفِي حُسْنِ سِيَاقِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ لِلْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى حِفْظِهِ وَحِفْظِ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ. [١٧٥/٢] وَرَوَيْنَا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ ^(٦). وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ: إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَافِرِ مُلْحِقٌ. يَعْنِي بِخَفْضِ الْحَاءِ.

- (١) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (٥٩٦ - مسند ابن عباس) من طريق عبد الرحمن بن أبيزى به .
 (٢) تقدم في (٣١٧٨) .
 (٣) تقدم في (٣١٨٦) .
 (٤) تقدم في (٣١٧٦، ٣١٧٧) .
 (٥) تقدم في (٣١٧٩) .
 (٦) تقدم في (٣١٦١) .

باب رفع اليدين في القنوت

٣١٨٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ وأبو نصرِ ابنِ قَتَادَةَ قالا: أخبرنا أبو محمدٍ يَحْيَى بنُ مَنْصُورِ القاضِي، أخبرنا أبو القاسِمِ عَلِيُّ بنُ صَقْرِ بنِ نَصْرِ ابنِ موسى السُّكْرِيُّ ببغدادَ في سُوَيْقَةِ غَالِبٍ مِنْ كِتَابِهِ، حدثنا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ، حدثنا سليمانُ بنُ المُغْبِرَةِ، عن ثابِتٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ في قِصَّةِ القُرَّاءِ وقتلِهِم قال: فقال لي أنسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا صَلَّى الغَدَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَيْهِم، يَعْنِي على الَّذِينَ قَتَلُوهُمْ^(١).

٣١٨٩- أخبرنا أبو الحسينِ عَلِيُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرَانَ العَدْلُ ببغدادَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ محمدِ الصَّفَّارِ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا شَيْخٌ في مَجْلِسِ عمرو بنِ عُبيدٍ رَعَمُوا أَنَّهُ جَعَفَرُ ابنِ مَيْمُونِ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أحمدُ بنُ جَعْفَرِ القَطِيعِيِّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، حدثنا أبي، حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن جَعْفَرِ بنِ مَيْمُونِ بَيْاعِ الأنماطِ، عن أبي عثمانِ التَّهْدِيٍّ، عن سَلْمَانَ الفارِسِيِّ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبِينَ»^(٢). رَفَعَهُ جَعْفَرُ بنُ مَيْمُونٍ هَكَذَا. وَوَقَّفَهُ

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٠٢)، والمصنف في المعرفة (٩٧٣) من طريق عفان به. قال الذهبي ٦٥١/٢: على قال الدارقطني: ليس بالقوى.

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (١٠١٤). وأخرجه أحمد (٢٣٧١٥) عن يزيد به. والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وابن حبان (٨٧٦) من طريق ابن أبي عدي به. وأبو داود (١٤٨٨) من طريق جعفر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٢٠).

سليمان التميمي عن أبي عثمان فى إحدى الروايتين عنه^(١)، والحديث فى الدعاء جملة إلا أن عددًا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم رفعوا أيديهم فى القنوت، مع ما روينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ^(٢).

٢١٢/٢ ٣١٩٠ - [١٧٦/٢] / أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا حنبل بن إسحاق، حدثنا سفيان، عن جعفر أبي عليّ يبيع الأنماط قال: سمعتُ أبا عثمان قال: رأيتُ عمرَ ﷺ يمدُّ يديه فى القنوت^(٣).

٣١٩١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن جعفر بن ميمون قال: حدثني أبو عثمان النهدي قال: كُنَّا نَجِيءُ وَعُمَرُ يُؤْمُ التَّاسَ، ثُمَّ يَقْتُبْنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُو كَفَّاهُ وَيُخْرِجُ ضَبْعِيهِ^(٤).

٣١٩٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّعَانِي، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي عثمان قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَرَأَ ثَمَانِينَ آيَةً مِنَ «الْبَقَرَةِ»، وَقَفَّتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧١٤)، والمصنف فى الأسماء والصفات (١٠١٣) موقوفًا. وأخرجه ابن حبان (٨٨٠)، والمصنف فى الدعوات (١٨١) مرفوعًا.

(٢) تقدم فى (٣١٨٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٠٨)، والبخارى فى رفع اليدين (١٦٢) من طريق سفيان به.

(٤) أخرجه البخارى فى رفع اليدين (١٦١) عن مسدد به.

إبطيه، ورفَعَ صَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ حَتَّى سَمِعَ مَنْ وَّرَاءَ الْحَائِطِ^(١).

٣١٩٣- وبهذا الإسناد عن قتادة، عن الحسن وبكر بن عبد الله جميعاً، عن أبي رافع قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَنَنْتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَهَرَ بِالدُّعَاءِ. قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢). وهذا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ^(٣).

قال الشيخ رحمه الله: فَأَمَّا مَسْحُ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ فَلَسْتُ أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ، وَإِنْ كَانَ يُرَوَى عَنْ بَعْضِهِمْ فِي الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ [١٧٦/٢ ظ] فِيهِ ضَعْفٌ^(٤)، وَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ عِنْدَ بَعْضِهِمْ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ عَمَلٌ لَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ وَلَا أَثَرٍ ثَابِتٍ وَلَا قِيَاسٍ، فَالْأَوْلَى أَلَّا يَفْعَلَهُ، وَيَقْتَصِرَ عَلَى مَا فَعَلَهُ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ دُونَ مَسْحِهِمَا بِالْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣١٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) المصنف في الصغرى (٤٥٥)، والمعرفة (٩٧٤).

(٢) المصنف في الصغرى (٤٥٦، ٤٥٧).

(٣) المصنف في الصغرى (٤٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٤٣)، وأبو داود (١٤٩٢) من حديث السائب بن يزيد. والترمذي (٣٣٨٦) من حديث عمر بن الخطاب. وضعفه النووي في الأذكار ص ٤٩٢. وينظر حديث ابن عباس الآتي.

ابنِ أَيْمَنَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عن محمدِ بنِ كَعْبِ القُرْظِيِّ قال: حَدَّثَنِي عبدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «سَلُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِبَطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظَهْرِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ فامسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ»^(١). قال أبو داود: روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً.

٣١٩٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر الجراحى، حدثنا يحيى بن شاسويه، حدثنا عبد الكريم السكرى، حدثنا وهب بن زمعة، أخبرنى علىّ الباشانى قال: سألتُ عبدَ اللَّهِ يعنى ابنَ المبارك عن الذى إذا دعا مسح وجهه، قال: لم أجده ثبّتا. قال علىّ: ولم أراه يفعل ذلك. قال: وكان عبدُ اللَّهِ يَفْتَتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ فى الوترِ، وكان يَرَفَعُ يَدَيْهِ.

باب المأموم يؤمن على دعاء القنوت

٣١٩٦- أخبرنا أبو علىّ الروذبارى، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مُعاويةَ الجُمَحِىّ، حدثنا ثابتُ بنُ يزيدَ، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: فَتَتَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتتَابِعًا فى الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ، والصُّبْحِ، فى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، يَدْعُو علىِ أَحْيَاءِ [١٧٧/٢] مِنْ سَلِيمٍ، على رِغْلٍ وَذُكُوانَ وَعُصَيَّةٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ»^(٢).

(١) أبو داود (١٤٨٥). وأخرجه ابن ماجه (١١٨١، ٣٨٦٦) من طريق محمد بن كعب به.

(٢) أبو داود (١٤٤٣). وتقدم فى (٣١٤١). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٢٨٠).

/بابٌ مَنْ لَمْ يَرَ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

٣١٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا قَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَوَاتِهِ ^(١). كَذَارَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ السُّحَيْمِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ ^(٢).

٣١٩٨- وَقَدْ رَوَى أَبُو حَمَزَةَ الْأَعْوَرُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَنَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى عُصَيَّةٍ وَذُكْوَانَ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقُنُوتَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ. فَذَكَرَهُ ^(٣).

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ اللَّعْنَ ^(٤).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٨٣) من طريق محمد بن جابر به مطولاً .
(٢) هو محمد بن جابر بن سيار بن طلق، أبو عبد الله اليمامي السُّحَيْمِيُّ. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥٣/١، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤١/٤، والكامل لابن عدى ٢١٥٨/٦، والمجروحين لابن حبان ٢٧٠/٢، وتهذيب الكمال ٥٦٤/٢٤، وقال ابن حجر في التقریب ١٥٠/٢: صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً، وعمى فصار يلقن .

(٣) أخرجه الطبراني (٩٩٧٣) عن علي بن عبد العزيز. والبخاري (١٥٦٩) من طريق مالك ابن إسماعيل به . وأبو يعلى (٥٠٤٣) من طريق شريك به . وقال الهيثمي في المجمع ١٣٧/٢: وفيه أبو حمزة الأعور القصاب وهو ضعيف .

(٤) تقدم عقب (٣١٤٧) .

٣١٩٩- أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فورَك، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي مالِكِ الأشْجَعِيِّ قال: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ أَيْسَ قَدْ صَلَّىتْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَخَلْفَ عُمَرَ؟ قال: بَلَى. قُلْتُ: فَكَاثِرُوا يَقْتُونُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قال: يَا بُنَيَّ مُحَدَّثَةٌ^(١). طَارِقُ بْنُ أَشِيمَ الْأَشْجَعِيُّ لَمْ يَحْفَظْهُ عَمَّنْ صَلَّى خَلْفَهُ فَرَأَاهُ مُحَدَّثًا، وَقَدْ حَفِظَهُ غَيْرُهُ، فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَهُ.

٣٢٠٠- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو الحسنِ العتريُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا همامٌ، عن قتادةَ، عن أبي مجلزٍ قال: صَلَّىتْ مَعَ ابْنِ عَمْرِ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمْ يَقْتُتْ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَمْرِ: لَا أَرَاكَ [١٧٧/٢] تَقْتُتُ؟ قال: لَا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا^(٢).

قال الشيخ: نسيانُ بعضِ الصَّحَابَةِ أَوْ غَفْلَتُهُ عَنْ بَعْضِ السُّنَنِ لَا يَقْدَحُ فِي رِوَايَةِ مَنْ حَفِظَهُ وَأَبْتَهُ^(٣).

٣٢٠١- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقْرِئِي، أخبرنا الحسنُ بنُ

(١) الطيالسي (١٤٢٥). وأخرجه الترمذي (٤٠٣) من طريق أبي عوانة. وأحمد (١٥٨٧٩)، والترمذي (٤٠٢)، والنسائي (١٠٧٩)، وابن ماجه (١٢٤١)، وابن حبان (١٩٨٩) من طريق أبي مالك به بنحوه.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٤٦/١ من طريق قتادة به بنحوه. قال الذهبي ٦٥٣/٢: صحيح عن ابن عمر.

(٣) قال الذهبي ٦٥٤/٢: نسيان ابن عمر لذلك كالمستحيل؛ لأنه مستمر على صلاة الصبح دائماً، وكان ملازماً للنبي ﷺ وصاحبه، شديد الاتباع.

محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد
ابن زيد، حدثنا بشر بن حرب قال: سمعت ابن عمر يقول: رأيت قيامهم عند
فراغ القارئ من السورة، هذا القنوت، إنها لبدعة، ما فعله رسول الله ﷺ إلا
شهرًا ثم تركه^(١).

بشر بن حرب النَّدْبِيُّ ضَعِيفٌ^(٢)، فَإِنْ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِيهَا
دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ^(٣) دَوَامًا.

٣٢٠٢- وَأَمَّا^(٤) الَّذِي أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

عمر، حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا محمد بن منصور الطُّوسِيُّ، ٢١٤/٢
حدثنا شَبَابَةُ، حدثنا عبد الله بن ميسرة أبو ليلى، عن إبراهيم بن أبي حُرَّة^(٤)،
عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أَنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَدْعَةٌ^(٥).

فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَأَبُو لَيْلَى الْكُوفِيُّ مَتْرُوكٌ^(٦)، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
قَنَّتْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٧).

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل ٤٤٢/٢ من طريق حماد به بنحوه.

(٢) هو بشر بن حرب الأزدي، أبو عمرو النَّدْبِيُّ. ينظر الكلام عليه في: الضعفاء الصغير للبخارى ١/
٢١، والضعفاء الكبير للعقيلي ١/١٣٨، والمجروحين ١/١٨٦، وتهذيب الكمال ٤/١١٠،
وميزان الاعتدال ١/٣١٤. وقال الذهبي ٢/٦٥٤: بعضهم قواه، واحتج به النسائي. وقال ابن حجر
في التقریب ١/٩٨: صدوق فيه لين.

(٣-٣) في س: «وأما ما صحت روايته عن ابن عمر».

(٤) في س: «مرة».

(٥) الدارقطني ٢/٤١.

(٦) تقدم عقب (٣٢).

(٧) تقدم في (٢١٩٩).

٣٢٠٣- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ أبو مُسلمٍ، حدثنا الرَّمادِيُّ^(١) يعنى إبراهيمَ بنَ بشارٍ، حدثنا محمدُ بنُ يعلى، حدثنا عَبَسَةُ بنُ عبدِ الرحمنِ، عن عبدِ اللهِ بنِ نافعٍ، عن أبيه، عن أمِّ سلمةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٢).

أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ الفقيهُ قال: قال أبو الحسنِ الدَّارَقُطْنِيُّ: محمدُ بنُ يعلى وَعَبَسَةُ وَعَبْدُ اللهِ بنُ نافعٍ ضَعْفَاءُ، وَلَا يَصِحُّ لِنَافِعِ سَمَاعٌ مِنْ أُمَّ سَلَمَةَ. قال: وَقَالَ هَيَّاجٌ عَنْ عَبَسَةَ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ [١٧٨/٢] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَصَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ لَمْ تُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ^(٣).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي حِفْظِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالتَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ أَضَاعَهُ

قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۗ الَّذِيْنَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

[الماعون: ٤، ٥].

٣٢٠٤- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحسنِ القاضِيُ قالَا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا يحيى بنُ أبي طالبٍ، حدثنا أبو بَدْرِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ زُبَيْدِ الإيَامِيُّ، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ، عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَاصٍ قال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. وفي قِراءَةِ عبدِ اللهِ: (لاهُون). قال: السَّهْوُ عَنْهَا تَرُكُ وَقْتِهَا^(٤).

(١) في س: «الزيادى». وينظر تهذيب الكمال ٥٦/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٢) من طريق محمد بن يعلى به. وقال الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٢٥٥): موضوع.

(٣) الدارقطنى ٣٨/٢.

(٤) أخرجه الخطيب فى تالى التلخيص (٢٣٣) عن أبى بكر ابن الحسن القاضى به. وقراءة عبد الله بن =

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ خَلْفُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ^(١).

٣٢٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى^(٢) بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَاصِمٍ هُوَ ابْنُ أَبِي التَّجُودِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. هُوَ الَّذِي يُحَدِّثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَأَيْنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِي الصَّلَاةِ! وَلَكِنَّ السَّهْوَ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا^(٣).

وَقَدْ أَسَنَدَهُ عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ:

٣٢٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ يُؤَخَّرُونَ^(٤) الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا^(٥)».

= مسعود شاذة. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ١٨١.

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٦٥٩/٢٤ من طريق خلف بن حوشب به.

(٢) في س: «محمد». وينظر تهذيب الكمال ٢١/٢٩.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٧٠٤) من طريق عاصم به.

(٤) في س: «تركوا».

(٥) أخرجه أبو يعلى (٨٢٢)، وابن أبي حاتم في العلل (٥٣٦) من طريق شيبان بن فروخ به، وقال ابن أبي حاتم: فسمعت أبا زرعة يقول: هذا خطأ والصحيح موقوف. وأخرجه البزار (١١٤٥) من

٣٢٠٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، [١٧٨/٢ظ] أخبرنا أبو عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا محمد بن غالب، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصِ الْقَسَمَلِيِّ، حدثنا عِكْرِمَةُ / بن إبراهيم. فذكره بإسناده: سئل رسول الله ﷺ عن: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾. قال: «إِضَاعَةُ الْوَقْتِ»^(١). وهذا الحديث إنما يصح موقوفاً. وعِكْرِمَةُ بن إبراهيم^(٢) قد ضَعَفَهُ يَحْيَى بن مَعِينٍ^(٣) وغيره من أئمة الحديث.

٣٢٠٨- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود الحَسَنِيُّ^(٤) رحمه الله إماماً، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دُلُوبِ الدَّقَاقُ، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك، حدثنا شعبة قال: الوليد بن العيزار أخبرني قال: سمعتُ أبا عمرو الشَّيبَانِيَّ يقول: أخبرني صاحبُ هذه الدَّارِ، وأوماً بيده إلى دارِ عبد الله بن مسعود، قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قال: «الصَّلَاةُ لَوْ قَاتِلَهَا». قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قلتُ: ثم أيُّ؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال: وحَدَّثَنِي

=طريق عكرمة به، وقال: ولا نعلم أسنده إلا عكرمة عن عبد الملك بن عمير. وينظر علل الدارقطني ٣٢١/٤.

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (٣٩٧) من طريق أبي سعيد به.
 (٢) هو عكرمة بن إبراهيم الأزدي، أبو عبد الله. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥٠/٧، والجرح والتعديل ١١/٧، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٨٥/٢، وميزان الاعتدال ٨٩/٣، ولسان الميزان ١٨١/٤.

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤١٢/٢.

(٤) في س، م: «الحسيني». وتقدمت ترجمته في ١٥/١.

بهنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي^(١). هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»،
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

٣٢٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلِ
ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ،
حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ مُطَرِّفٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ
وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
طَالِبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَائِحِيِّ قَالَ: رَعِمَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّ
الْوِتْرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٣)، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ
وَصَلَاتَهُنَّ لَوْ قَتِلَ، [١٧٩/٢] وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ
يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»^(٤). لَيْسَ

(١) البخارى (٥٢٧). وأخرجه أحمد (٣٨٩٠، ٤١٨٦)، والنسائى (٦٠٩)، وابن حبان (١٤٧٧) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (١٣٩/٨٥).

(٣) كذب أبو محمد: أى: أخطأ، سماه كذباً؛ لأنه يشبهه فى كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق... وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ. النهاية ١٥٩/٤.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٥) من طريق يزيد بن هارون به. وأحمد (٢٢٧٠٤) من طريق محمد بن مطرف به. وتقدم فى (١٧١٣). وسيأتى فى (٦٥٧٤). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٤١٠).

في حديث آدم ذكر الوتر، وقال: عن أبي عبد الله الصنابحي^(١).

٣٢١٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو حامد أحمد بن أبي خلف الصوفي، حدثنا محمد بن يزيد بن مسعود الجوسقاني، حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان، حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي، حدثنا حفص بن غياث، عن عبد الرحمن جليس لمسعير بن كدام، عن يزيد الفقيه، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي تَأْخِيرُهُمُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، وَتَعْجِيلُهُمُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا».

٣٢١١- أخبرنا أبو بكر ابن إبراهيم الفارسي، أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا أحمد قال: حدثنا الأشعبي. فذكر هذا الحديث ثم قال البخاري: لا أدري أي شيء هذا الحديث^(٢).

قال الشيخ: وهذا لأنه لا يعرف حال عبد الرحمن هذا، والله أعلم، وقد مَضَتْ الأخبارُ في المواقيتِ وفيها كفايةً.

٣٢١٢- وقد رواه غير الأشعبي،^(٣) فذكر هذا الحديث^(٣)، عن حفص فأسنده. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا

(١) ينظر الإصابة ٢٩١/٥، ٤٢٩/٦.

(٢) التاريخ الكبير ٣٧٢/٥، دون ذكر: لا أدري أي شيء هذا الحديث. وينظر لسان الميزان ٤٤٧/٣. قال

الذهبي ٦٥٥/٢: الخبر منكر، وعبد الرحمن مجهول.

(٣- ٣) كذا جاءت هذه الجملة في س، م، ولعلها انتقال نظر مما قبلها.

أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدِ بنِ عِصامٍ، حدثنا أبو الشعثاءِ عليُّ بنُ الحسنِ،
حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيادٍ، عن يزيدِ الرقاشيِّ، عن
أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ [١٧٩/٢] نحوه .

٣٢١٣- أخبرنا أبو عليُّ الرُّوذباريُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ مَحْمُويه
العسكريُّ، حدثنا جعفرُ القلانسيُّ، حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدثنا شعبةُ،
عن الحكمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ قال: سألتُ عائشةَ: ما كان
رسولُ اللهِ ﷺ يصنعُ في أهلهِ؟ فقالت: كان يكونُ في مهنةِ أهلهِ - قال: تعني
في خدمةِ أهلهِ - فإذا حضرتِ الصلاةُ خرجَ إلى الصلاةِ^(١). رواه البخاريُّ في
«الصحيح» عن آدمَ^(٢).

/باب: لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها/

حَتَّى ذَهَبَ وَقْتُهَا، وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا
إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ

٣٢١٤- أخبرنا أبو عمرو الأديبُ، أخبرنا أبو بكرِ الإسماعيليُّ، أخبرني
المنيعيُّ، حدثنا أبو بكرِ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ أبي شيبَةَ وشجاعُ بنُ مخلدٍ قالا:
حدثنا هُشَيْمُ بنُ بشيرٍ، أخبرنا حُصَيْنٌ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي قتادةَ، عن أبيه
أبي قتادةَ قال: سَرِينَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْنَا:
يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ عَرَسْتَ بِنَا؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٦، ٢٤٩٤٨)، والترمذي (٢٤٨٩) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٦٧٦).

رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ». ثم أمرهم فانتشروا لإحاجتهم وتوضئوا، وارتفعت الشمس فصلّى بهم^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن سلام عن هشيم^(٢).

٣٢١٥- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف قالا:

أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثني ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة. فذكر الحديث [٢/١٨٠] في مسيرهم قال: فمال النبي ﷺ عن الطريق فوضع رأسه، ثم قال: «احفظوا علينا صلاتنا». فكان أول من استيقظ النبي ﷺ والشمس في ظهره، فقمنا فرعين فقال: «اركبوا». فسرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم دعا بميضأة^(٣) كانت معي فيها شيء من ماء، فتوضأنا منها. وذكر الحديث قال: ثم نادى بلال بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى صلاة الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم، ثم ركب النبي ﷺ وركبنا، فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟ فقال النبي ﷺ: «ما هذا الذي تهمسون دوني؟». فقلنا: يا نبي الله تفريطنا في صلاتنا. فقال: «أما لكم في أسوة؟». ثم قال: «إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة

(١) ابن أبي شيبة (٤٧٨٧). وتقدم في (١٩١٦).

(٢) البخاري (٧٤٧١).

(٣) تقدم تعريفها في (٢٢٧).

حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَسْتَيْقِظُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا». وذكر باقي الحديث. ثم قال عبد الله بن رباح: إني لأحدث بهذا الحديث في المسجد الجامع فقال لي عمران بن الحصين: انظر أيها الفتى كيف تحدث، فإني لأحد الركب تلك الليلة. قلت: يا أبا نُجيدٍ حدثت، أنت أعلم بالحديث. قال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار. قال: فأنتم أعلم بالحديث. فحدثت القوم، فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة فما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن شيان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة وقال: «فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبته لها، فإذا كان الغد فليصلها [٢/١٨٠ ظ] عند وقتها»^(٢).

وإنما أراد والله أعلم ليبين أن وقتها لم يتحول إلى ما بعد طلوع الشمس، فإذا كان الغد صلاها عند وقتها، يعنى صلاة الغد. وقد حمّله بعضهم عن عبد الله بن رباح على الوهم:

٣٢١٦- أخبرناه أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، أخبرنا

أبو خليفة، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا الأسود بن شيبان، عن / خالد بن ٢١٧/٢ سمير^(٣) قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري وكانت الأنصار تُفقهه

(١) تقدم في (١٩١٧).

(٢) مسلم (٣١١/٦٨١).

(٣) في س، م، مطبوعة سنن أبي داود: «سمير». بالشين المعجمة. والمثبت هو الصواب وهو الموافق لما في المذهب ٦٥٧/٢. قال العظيم آبادي: بضم السين المهملة مصغرا، كذا ضبطه الذهبي في كتاب المشته والمختلف والزليعي في تخريجه، وهو الصحيح المعتمد. عون المعبود ١/١٦٨ =

فحدَّثنا قال: حدثنا أبو قتادة الأنصاريُّ فارسُ رسولِ اللهِ ﷺ. فذكر قصةً نوميهم عن الصلاةِ إلى أن قال: فما استيقظنا إلا بالشمسِ طالعةً علينا، فقمنا وهلين^(١) لصلاتنا، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «زويدًا زويدًا». حتَّى تعالت الشمسُ، ثم قال: «من كان يُصلي هاتين الرُّكعتين قبل صلاةِ الغداةِ فيصليهما». قال: فصلاهما من كان يُصليهما ومن كان لا يُصليهما، ثم أمرَ فنودي بالصلاة، ثم تقدّم فصلّى بنا، فلما سلّم قال: «إنا بحمدِ اللهِ لم نكن في شيء من أمرِ الدنيا شغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيدِ اللهِ أرسلها إذا شاء، فمن أدركته هذه الصلاةُ من غدٍ صالحًا^(٢) فليصل معها مثلها»^(٣).

قال محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ: لا يُتابعُ في قوله: «من نسي صلاةً فليصلها إذا ذكرها ولو قتها من الغد».

أخبرناه أبو بكرُ الفارسيُّ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ، أخبرنا أبو أحمدَ ابنُ فارسٍ قال: قال محمدٌ. فذكره^(٤).

قال الشيخُ رحمه اللهُ: والذي يدلُّ على ضعفِ هذه الكلمةِ وأنَّ الصحيحَ ما مضى من روايةِ سليمانَ بنِ المُغيرةِ، أنَّ عمرانَ بنَ حصينٍ أحدَ الرُّكبِ كما

=وينظر تهذيب الكمال ٩٠/٨، والمشتبه للذهبي ٤٠١/٢، وتبصير المنتبه لابن حجر ٧٨٩/٢.

(١) وهلين: يعني فزعين. عون المعبود ١٦٨/١.

(٢) في نسخة من المطبوع: «صلاها».

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٨) من طريق الأسود بن شيبان، وفيه: «فليقض معها مثلها». وقال الألباني في

ضعيف أبي داود (٨١): شاذ.

(٤) التاريخ الكبير ٨٤/٥.

حَدَّثَ [٢/١٨١] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاحٍ عَنْهُ، وَقَدْ صَرَّحَ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنْ لَا يَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ غَيْرُهُ:

٣٢١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَرِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ - أَوْ قَالَ: سَرِيَّةٍ - فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ السَّحَرِ عَرَسْنَا، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ مِتًّا يَنْتَبِهُ فِرْعَا دَهْشًا، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا فَارْتَحَلْنَا، ثُمَّ سَرِينَا حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلْنَا فَقَضَى الْقَوْمُ حَوَائِجَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِبَلَاءِ فَأَذَّنَ، فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَلَا تَقْضِيهَا مِنَ الْعَدِ^(١) لَوْ قَتَيْهَا؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ»^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ^(٣).

٣٢١٨- وَرَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ حَدَّثَهُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ بِيَانِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ

(١) في س: «الغداة».

(٢) أخرجه أحمد (١٩٩٦٤)، وابن خزيمة (٩٩٤)، وابن حبان (١٤٦١، ٢٦٥٠) من طريق هشام به. قال الذهبي ٦٥٧/٢: إنسانه صالح.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩٦٤) من طريق روح به.

المُهَلَّبِ، حدثنا زائدةُ بنُ قدامةَ. فذَكَرَهُ^(١).

٣٢١٩- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظُ واللفظُ له، أخبرني أبو بكرٍ ابنُ عبد الله، أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حرَمَلَةُ بنُ يحيى، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، عن أبي هريرةَ، أن رسولَ اللهِ ﷺ حينَ [١٨١/٢] قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اَكْلًا لَنَا اللَّيْلِ^(٢)». فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَةَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالُ؟». فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «اِقْتَادُوا». فَاقْتَادُوا رَوَاجِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤]. قَالَ يونسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا: ﴿لِذِكْرِي﴾. وَفِي حَدِيثِ

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٦٥) من طريق زائدة به. وتقدم في (١٠٥٩) من حديث أبي رجاء عن عمران .

(٢) اكلًا لنا الليل، أي: احفظه واحرسه لنا؛ بمعنى: راقب لنا صلاة الفجر. ينظر النهاية ٤/ ١٩٤.

أحمد: (لِلذِّكْرَى)^(١) قال يونس: وكان ابنُ شِهَابٍ / يَقْرُؤُهَا كَذَلِكَ. قال ٢١٨/٢
 أحمد: قال عَنبَسَةُ، يَعْنِي عن يونسَ في هذا الحديث: (لِلذِّكْرَى). قال
 أحمد: الكَرَى التُّعَاسُ^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن حَرَمَلَةَ^(٣).
 ٣٢٢٠- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو
 دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ،
 عن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ في هذا الحَبْرِ قال: فَقَالَ
 رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلُوا عن مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ العَفْلَةُ». قال: فَأَمَرَ
 بِلَاأَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى^(٤).

وهذا الحَبْرُ رواه مالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَجَمَاعَةٌ عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ المُسَيَّبِ عن
 النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. ورواه مالِكٌ عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عن النَّبِيِّ ﷺ [١٨٢/٢]
 مُنْقَطِعًا^(٥)، وَمَنْ وَصَلَهُ ثِقَّةٌ. وَقَدْ ثَبَّتَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرًا:
 ٣٢٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ المُقْرِي، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ

(١) هذه قراءة شاذة، ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٩٠.

(٢) أبو داود (٤٣٥) دون ذكر قول يونس الأول، وفيه: «في هذا الحديث للذكرى» بدلًا من: «في هذا
 الحديث للذكرى». وأخرجه ابن خبان (٢٠٦٩) عن الحسن بن سفيان به. وابن ماجه (٦٩٧) عن
 حرملة به. والنسائي (٦١٨) من طريق ابن وهب به مختصرًا. والترمذي (٣١٦٣) من طريق الزهري
 به.

(٣) مسلم (٣٠٩/٦٨٠).

(٤) أبو داود (٤٣٦). وأخرجه النسائي (٦١٩) من طريق معمر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود
 (٤٢١).

(٥) مالك ١٣/١، ١٤. وينظر التمهيد ٣/٣٢٣، ٦٨/٤ - ٧٠.

محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى، عن يزيد بن كيسان قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة قال: عَرَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنَزَلُ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن حاتم وغيره عن يحيى بن سعيد القطان^(٢).

٣٢٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا أبو نُعَيْمٍ وأبو الوليد ومُسلِّمٌ قالوا: حدثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». ثم قرأ قَتَادَةُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نُعَيْمٍ^(٤).

٣٢٢٣- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا هُدْبَةُ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ.

(١) أخرجه أحمد (٩٥٣٤)، والنسائي (٦٢٢)، وابن خزيمة (٩٨٨، ٩٩٩)، وعنه ابن حبان (٢٦٥١) من طريق يحيى به نحوه.

(٢) مسلم (٣١/٦٨٠).

(٣) المصنف في الصغرى (٩٦٦). وأخرجه أحمد (١٣٨٤٨)، وأبو داود (٤٤٢)، وابن خزيمة (٩٩٣) من طريق همام به.

(٤) البخاري (٥٩٧).

فذكره بنحوه^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ، وهو هُدْبَةُ^(٢).
 ٣٢٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا عليُّ بنُ حَمَشَادٍ، حدثنا
 إسماعيلُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى، أخبرنا أبو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ
 يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣). رواه مسلم في «الصحیح» عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ^(٤).
 وَكَذَلِكَ رواه ابنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَالمُثَنَّى بنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُمَا عن قَتَادَةَ^(٥).

٣٢٢٥- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ [١٨٢/٢] فُورَكٍ، أخبرنا
 عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا
 شُعْبَةُ وَالمَسْعُودِيُّ، عن جامعِ بنِ شَدَّادٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبِي عَلَقَمَةَ
 القَارِيَّ مِنْ بنى قَارَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُ المَسْعُودِيِّ أَحْسَنُ،
 قال: كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَرَجَعَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَّةِ فَعَرَّسْنَا، فقال: «مَنْ يَحْرُسُنَا
 لِصَلَاتِنَا؟» - وقال: شُعْبَةُ: «مَنْ يَكْلُونَا؟» - فقال بلالٌ: أنا. قال: المَسْعُودِيُّ
 فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّكَ تَنَامُ؟». ثم قال: «مَنْ يَحْرُسُنَا لِصَلَاتِنَا؟». فقال ابنُ مَسْعُودٍ:
 قُلْتُ: أنا يا رسولَ اللَّهِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ تَنَامُ؟». فَحَرَسْتُهُمْ حَتَّى إِذَا

(١) أخرجه ابن حبان (٢٦٤٨) من طريق هدية به. وسيأتي في (٣٨٥٣).

(٢) مسلم (٣١٤/٦٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٥٥٠)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٦١٢)، وابن ماجه (٦٩٦)، وابن خزيمة (١٦٠٤)، وابن حبان (١٥٥٥، ٢٦٤٧) من طريق أبي عوانة به بنحوه.

(٤) مسلم (٦٨٤/عقب ٣١٤).

(٥) ستأتي هذه الروايات في (٤٤٤٥، ٤٤٤٦).

كان في وجه الصُّبْحِ أَدْرَكْتَنِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنِمْتُ، فَمَا اسْتَيْقَظْنَا إِلَّا بِالشَّمْسِ. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَنَعَ مَا كَانَ يَصْنَعُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَوِ ارْتَدَّ الْأَتَانِمَاوَا عَنْهَا لَمْ تَنَامُوا، وَلَكِنْ ارْتَدَّ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ، فَهَكَذَا فَافْعَلُوا؛ مَنْ نَامَ مِنْكُمْ أَوْ نَسِيَ»^(٢).

٢١٩/٢ ٣٢٢٦- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْبُرُوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي الْعَطَّافِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوْقَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٣). كَذَا رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ عَمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَّافِ، وَقَدْ قِيلَ: عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَوْ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٤)، قَالَ^(٥) الْبَخَارِيُّ^(٦) وَغَيْرُهُ. وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ

(١) في س: «ومن».

(٢) الطيالسي (٣٧٥). وأخرجه أحمد (٣٦٥٧) مختصراً، وفي (٤٤٢١)، وأبو داود (٤٤٧)، والنسائي في الكبرى (٨٨٥٣) من طريق شعبة به وفيه أن الذي كان يكلوهم بلال، وينظر الدلائل للمصنف ٢٧٤/٤. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٠).

(٣) المصنف في المعرفة (٩٨٠). وأخرجه الدارقطني ١/٤٢٣، والطبراني في الأوسط (٨٨٤٠) من طريق حفص بن عمر به.

(٤) هو حفص بن عمر بن أبي العطف القرشي السهمي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٣/١٧٧، والمجروحين لابن حبان ١/٢٥٥، وتهذيب الكمال ٧/٣٨. وقال ابن حجر في التقریب ١/١٨٧: ضعيف.

(٥) في المعرفة: قاله. ولعله الصواب.

(٦) التاريخ الكبير ٢/٣٦٧.

النبي ﷺ ما ذكرنا، لیس فيه «فوقتها إذا ذكرها» .

وفى حديث أبي قتادة وأبي هريرة وغيرهما دلالة على [٢/١٨٣] أن وقت القضاء لا يتصيق، ولو كان يتصيق لأشبهه ألا يؤخرها عن حال الانتباه لِمَكَانِ الشَّيْطَانِ، فقد صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو يَخْنُقُ الشَّيْطَانَ. قال الشافعي رحمه الله: وخنقه الشيطان في الصلاة أكبر من واد فيه شيطان^(١) .

٣٢٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِّنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَى الْبَارِحَةِ لِقَطْعِ عَلَى الصَّلَاةِ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ فَذَرَعْتُهُ^(٢)، وَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِّنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ أَجْمَعُونَ». قال: «فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سَلِيمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي». قال: «فَرَدَّهُ خَاسِئًا»^(٣). رواه البخاري ومسلم جميعًا عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر^(٤) .

٣٢٢٨- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا

(١) الشافعي ٧٨/١ .

(٢) في س: «فذرعه». وذرعته: خنفته. تاج العروس ٦/٢١ (ذرع).

(٣) أحمد (٧٩٦٩). وأخرجه النسائي في الكبرى (١١٤٤٠) من طريق محمد بن جعفر به. وابن حبان (٦٤١٩) من طريق شعبة به .

(٤) البخاري (٣٤٢٣)، ومسلم عقب (٣٩/٥٤١) .

عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَّ عَلَيَّ الشَّيْطَانُ فَتَنَّاوَلْتُهُ فَأَخَذْتُهُ فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِي، وَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي أَوْجَعْتَنِي. وَلَوْلَا^(١) مَا دَعَا^(٢) سَلِيمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْبَحَ مُنَاطًا إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنْ أُسَاطِينِ الْمَسْجِدِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(٣).

تَابَعَهُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ فَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ^(٤).

[٢/١٨٣ ظ] بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَالْأُولَى

٣٢٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ». قَالَ: فَتَنَزَّلَ إِلَى بَطْحَانَ^(٤) فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا^(٥).

(١) - (١) فى س: «دعاء».

(٢) المصنف فى الدلائل ٩٩/٧ من طريق ابن دحيم به. وأحمد (٣٩٢٦) من طريق إسرائيل به مختصراً. وقال الهيثمى فى المجمع ٢٨٨/١: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) سيأتى فى (٤٤١٨).

(٤) بطحان: واد بالمدينة. معجم البلدان ٦٦٢/١.

(٥) أخرجه الترمذى (١٨٠)، والنسائى (١٣٦٥)، وابن خزيمة (٩٩٥) من طريق يحيى بن أبى كثير به.

٣٢٣٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع بنحوه^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى عن وكيع، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢).

٣٢٣١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف الشوسبي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد^(٣) بن عثمان أبو عثمان التتوخفي، حدثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني أبو الزبير، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: كُتِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ موازى العدو فشغلوا رسول الله ﷺ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى كان نصف الليل، فقام رسول الله ﷺ / فبدأ بالظهر فصلاها، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، ٢٠/٢ يتبع بعضها بعضاً^(٤). زاد فيه الوليد بن مسلم عن أبي عمرو الأوزاعي: يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة. وقد مضى ذكره.

ورويانه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في مسألة الأذان^(٥).

(١) ابن أبي شيبة (٤٧٨٨).

(٢) البخاري (٩٤٥)، ومسلم (٦٣١/عقب ٢٠٩).

(٣) في س: «سعد».

(٤) تقدم من طريق الأوزاعي في (١٩٣٦).

(٥) تقدم في (١٩١٢).

باب [٢/ ١٨٤ و] مَنْ قَالَ بِتَرْكِ التَّرْتِيبِ فِي قَضَائِهِنَّ

وهو قولُ طاووسٍ والحَسَنِ .

٣٢٣٢- حدثنا أبو الحسنِ العَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَاءُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى صَلَّى مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَقَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى؛ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ^(١) وَيُوتَهُمْ نَارًا»^(٢).

٣٢٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ يُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». ثُمَّ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءِ يَوْمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

(١) في س: «قلوبهم».

(٢) المصنف في عذاب القبر (١٨٣). وتقدم في (٢١٩٠).

(٣) المصنف في عذاب القبر (١٨٤)، وابن أبي شيبة (٨٦٧٦). وأخرجه أحمد (٦١٧، ٩١١)، وابن خزيمة (١٣٣٧) من طريق أبي معاوية به. وقال الذهبي ١/ ٦٦١ عن قوله: بين المغرب والعشاء:

يريد الوقتين لا الصلاتين.

(٤) مسلم (٢٠٥/٦٢٧).

وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ أَنَّهُ نَقَضَ الْأُولَى فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى
الْمَغْرِبَ :

٣٢٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَوْفٍ، عَنْ أَبِي جُمُعَةَ حَبِيبِ بْنِ سِبَاعٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَنَسِيَ الْعَصْرَ، فَقَالَ^(١)
لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَيْتُمُونِي صَلَّى الْعَصْرَ؟». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَمَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٨٤/٢ ظ] الْمُؤَدَّنَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ،
وَنَقَضَ الْأُولَى، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ^(٢).

وَرَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ
صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ،
وَمَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ / عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمٍ آخَرَ، وَمَا رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ
مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ فِي يَوْمٍ آخَرَ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ عَلِيٍّ: بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَوَقْتِ الْعِشَاءِ، فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ
جَابِرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) بعده في س: «رسول الله ﷺ».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٧٥) من طريق ابن لهيعة به. قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٨٦: وهذا حديث
منكر، برواية ابن لهيعة عن مجهولين.

باب من ذكر صلاة وهو في أخرى

قَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ ثُمَّ اقضُوا مَا فَاتَكُمْ» .

٣٢٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحِ ابْنِ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ واقضوا ما فاتكم»^(١). رواه مسلم في «الصحیح» عن أبي بكر ابن أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ سُفْيَانَ^(٢).

٣٢٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بَسَّامٍ أَبُو إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلْيَصِلْ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ»^(٣). تَقَرَّدَ أَبُو

(١) أخرجه أحمد (٧٢٥٠)، والنسائي (٨٦٠)، وابن حبان (٢١٤٥) من طريق سفیان به. وسيأتي في

(٣٦٦٩، ٣٦٧١) من طرق عن الزهري به .

(٢) مسلم (١٥١/٦٠٢).

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه ٦٧/٩ عن أبي بكر ابن الحسن القاضي به. وأبو يعلى في معجمه

(١١٠)، والطبراني في الأوسط (٥١٣٢) من طريق الترجماني به. وقال الطبراني: لم يرفع هذا=

إبراهيم الترمذاني [١٨٥/٢] برواية هذا الحديث مرفوعاً، والصحيح أنه من قول ابن عمر موقوفاً. وهكذا رواه غير أبي إبراهيم عن سعيد.

٣٢٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا يحيى ابن أيوب، حدثنا سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مثله، ولم يرفعه^(١).

وكذلك رواه مالك بن أنس وعبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر موقوفاً:

٣٢٣٨- / أخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن ٢/٢٢٢ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قُرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَوَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِي نَسِيَهَا، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى^(٢).

قال ابن وهب: وقال مالك والليث بن سعد ويحيى بن عبد الله بن

= الحديث عن عبد الله بن عمر إلا سعيد بن عبد الرحمن، تفرد به الترمذاني. وصحح الموقوف أبو زرعة الرازي، والدارقطني. ينظر علل ابن أبي حاتم ٢/١٧٢ (٢٩٣)، وعلل الدارقطني ١٣/٢٤ (٢٩١٣).

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه ٩/٦٧ عن أبي بكر ابن الحسن به. والدارقطني ١/٤٢١ من طريق يحيى ابن أيوب به.

(٢) ابن وهب في موطنه (٤٥٩)، ومالك ١/١٦٨، وعنه عبد الرزاق (٢٢٥٥).

سالمٍ مثله .

قال الشيخ رحمه الله: وإعادة الصلاة التي صلاها مع الإمام عند الشافعي رحمه الله استحباب لا إيجاب، والله أعلم .

٣٢٣٩- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، حدثنا علي بن الحسين بن عبد الرحيم، حدثنا علي بن حجر، حدثنا بقیة، حدثنا عمر بن أبي عمر، عن مكحول، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة، فليبدأ بالتي هو فيها، فإذا فرغ صلى التي نسي»^(١). قال أبو أحمد رحمه الله: عمر بن أبي عمر مجهول، لا أعلم يروى عنه غير بقیة .

قال الشيخ رحمه الله: وجماع ما يفارق المرأة فيه الرجل من أحكام الصلاة راجع إلى الستر، وهو أنها مأمورة بكل ما كان أستر لها، والأبواب [٢/١٨٥] التي تلى هذه تكشف عن معناه وتفصيله، وبالله التوفيق .

باب ما يستحب للمرأة من ترك التجافى فى الركوع والسجود

قال إبراهيم التيمي: كانت المرأة تؤمر إذا سجدت أن تلتزم بطنها بفخذها كي لا ترتفع عجزتها، ولا تجافى كما يجافى الرجل^(٢) .

٣٢٤٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه،

(١) ابن عدي ١٦٨٢/٥. وأخرجه الدارقطني ٤٢١/١ من طريق علي بن حجر به، وقال: عمر بن أبي

عمر مجهول. وقال الذهبي ٦٦١/٢: مكحول ما أدرك ابن عباس .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٧١)، وابن أبي شيبة (٢٧٩٥) .

أخبرنا الحسن بن علي بن زياد قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث قال: قال علي: إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيهما^(١).

وقد روى فيه حديثان ضعيفان لا يحتج بأمثالهما، أحدهما:

٣٢٤١- حديث عطاء بن العجلان، عن أبي نصر العبدى، عن أبي سعيد الخدرى صاحب رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير صفوف الرجال الأول، وخير صفوف النساء الصف الآخر^(٢)». وكان يأمر الرجال أن يتجافوا فى سجودهم، ويأمر النساء ينخفن فى سجودهن، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى وينصبوا اليمنى فى التشهد، ويأمر النساء أن يتربعن، وقال: «يا معشر النساء لا ترفعن أبصاركن فى صلاتكن، تنظرن إلى عورات الرجال». أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى، أخبرنا محمد بن شعيب، أخبرنى عبد الرحمن بن سليمان^(٣)، عن عطاء بن عجلان، أنه حدثهم. فذكره، واللفظ الأول واللفظ الآخر من هذا الحديث مشهوران عن النبى ﷺ، وما بينهما منكر، والله أعلم. والآخر:

٣٢٤٢- حديث أبي مطيع الحكيم بن عبد الله البلخى، عن عمر بن ذر،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٠) عن أبي الأحوص به. وعبد الرزاق (٥٠٧٢) من طريق أبي إسحاق به. قال الذهبي ٦٦٢/٢: الحارث لين.

(٢) فى س: «المؤخر».

(٣) فى س: «سليم».

عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ [١٨٦/٢] قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَتِ الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَتْ فِيخِذَهَا عَلَى فِيخِذِهَا الْأُخْرَى، وَإِذَا سَجَدَتْ أَلْصَقَتْ بَطْنَهَا فِي فِيخِذِهَا كَأَسْتَرٍ مَا يَكُونُ لَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهَا». أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الصَّوْفِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرْحَسِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ. فَذَكَرَهُ^(١). قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَبُو مُطِيعٍ بَيْنَ الضَّعِيفِ فِي أَحَادِيثِهِ، وَعَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: وقد ضعّفه يحيى بن معين^(٣) وغيره، وكذلك عطاء ابن عجلان ضعيف^(٤).

وروى فيه حديث منقطع، وهو أحسن من الموصولين قبله:

٣٢٤٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن محمد، أخبرنا أبو الحسين الفسوي، حدثنا أبو علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا حيوة بن شريح، عن سالم بن غيلان، عن يزيد بن أبي حبيب،

(١) الكامل لابن عدي ٦٣١/٢.

(٢) هو الحكم بن عبد الله، أبو مطيع البلخي الفقيه، صاحب أبي حنيفة. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ١٢٢/٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢٢٧/١، وميزان الاعتدال ٥٧٤/١، ولسان الميزان ٣٣٤/٢، ١٠٧/٧. قال الذهبي ٦٦٢/٢: تركه جماعة، وراويه عنه محمد بن القاسم الطايكاني منهم.

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدوري ١٢٤/٢.

(٤) تقدمت مصادر ترجمته في ٤٣١/٢.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: «إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّمَا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ»^(١).

(١) المراسيل لأبى داود (٨٧). قال الذهبي ٦٦٢/٢: من أضعف المراسيل.

جماع أبواب لبس المصلى

باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها

قال الله جل ثناؤه: ﴿خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

قال الشافعي: فقيل والله أعلم: الثياب. وهو يشبه ما قيل^(١).

قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول طاووس، وقال مجاهد ما وازى عورتك ولو عباءة^(٢).

٣٢٤٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق ابن أبي الفوارس العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله ابن المنادي، [١٨٦/٢] حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مسلم بن البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. قال: كانت المرأة إذا طافت بالبيت تخرج صدرها وما هناك، فأنزل الله تعالى: ﴿خُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٣).

٣٢٤٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن مرزوق، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت مسلم بن البطين يحدث عن سعيد بن جبير، عن

(١) الأم ٨٨/١.

(٢) ينظر تفسير ابن جرير ١٥٢/١٠، ١٥٣.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٥٠/١٠ من طريق وهب بن جرير به.

ابن عباس قال: كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهي عريانة، وعلى فرجها خرقة وهي تقول:

اليوم يبدو بعضه أو كله
فما بدا منه فلا أحله

/ فنزلت هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] الآية^(١). رواه ٢٢٤/٢ مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن نافع وابن بشَّار عن عُندَرٍ عن شُعْبَةَ^(٢). قال الشافعي: وقال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ». فدل أن ليس لأحد أن يُصَلِّيَ إِلَّا لابسًا إذا قَدَرَ على ما يَلْبَسُ^(٣).

٣٢٤٦- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي عاصم عن مالك^(٥).

٣٢٤٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل،

(١) الحاكم ٣١٩/٢. وأخرجه النسائي (٢٩٥٦) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (٢٥/٣٠٢٨).

(٣) الأم ٨٨/١.

(٤) المصنف في المعرفة (٩٩٩) دون ذكر الشافعي في الإسناد. الأم ٨٩/١. وسيأتي في (٣٣٢٩).

(٥) البخاري (٣٥٩). ولفظه: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء».

حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا مالك . فذكره بإسناده غير أنه قال : « لا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ [٢/١٨٧] لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ». رواه البخاري في « الصحيح » عن أبي عاصم عن مالك^(١) .

٣٢٤٨- أخبرنا أبو بكر القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد ابن يحيى قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث بن سعد، أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله ابن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال : نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَاءِ، وأن يحتبى الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء^(٢) . رواه البخاري في « الصحيح » عن قتيبة عن الليث، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن أبي سعيد^(٣) .

٣٢٤٩- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا محمد بن^(٤) عبيد، حدثنا عبيد الله، عن^(٥) حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين؛ عن اشتمال الصَّمَاءِ، وعن الاحتباء في ثوب واحد^(٥) يُفْضَى بفرجه إلى

(١) كذا ذكر المصنف، وهو المتقدم، وتقدم التنبيه على لفظ البخاري .

(٢) أخرجه أحمد (١١٠٢٣)، والنسائي (٥٣٥٥) من طريق الليث به .

(٣) البخاري (٣٦٧)، ومسلم (١٥١٢) .

(٤ - ٤) في س : « عبيد الله بن » .

(٥) الاحتباء : أن يقعد الإنسان على آليته وقد نصب ساقيه وهو غير متزتر ثم يحتبى بثوب يجمع بين طرفيه ويشدهما على ركبتيه، وإذا فعل ذلك بقيت فرجة بينه وبين الهواء تنكشف منها عورته . معالم السنن ٣/٨٩ .

السَّمَاءِ^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢)

٣٢٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ،

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٤).

وَاشْتِمَالَ الصَّمَاءِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ فَيَضَعَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَيَدُو مِنْهُ فَرْجَهُ.

٣٢٥١- [١٨٧/٢] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ^(٦).

(١) المصنف في الآداب (٨٥٨). وأخرجه أحمد (١٠٤٤١) من طريق محمد بن عبيد به. وابن ماجه (٣٥٦٠)، وابن حبان (٢٢٩٠) من طريق عبيد الله به.

(٢) البخارى (٥٨٤، ٥٨١٩)، ومسلم عقب (١٥١١) وليس فيه موضع الشاهد.

(٣) مالك ٩٢٢/٢، ومن طريقه أحمد (١٤٧٠٥)، وابن حبان (٥٢٢٥).

(٤) مسلم (٧٠/٢٠٩٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٦٥)، والترمذى (٢٧٦٧)، والنسائى (٥٣٥٧) عن قتيبة به. وأحمد (١٤٧٧٠)،

وابن حبان (٥٥٥٣) من طريق الليث به.

(٦) مسلم (٧٢/٢٠٩٩).

وَيُشِبُّهُ أَنْ يَكُونَ التَّهْمَى عَنْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى^(١)
 مُسْتَلْقِيًا مِنْ أَجْلِ انْكِشَافِ الْعَوْرَةِ، لِأَنَّ الْمُسْتَلْقِيَّ إِذَا رَفَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى
 الْأُخْرَى مَعَ ضَيْقِ الْإِزَارِ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ أَنْ يَنْكَشِفَ شَيْءٌ مِنْ فَجْدِيهِ، وَالْفَجْدُ
 عَوْرَةٌ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْإِزَارُ سَابِغًا أَوْ كَانَ لِاسِئِهِ عَنِ التَّكْشِيفِ مُتَوَقِّيًا فَلَا بَأْسَ
 بِهِ. قَالَ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ فِي مَا بَلَّغَنِي عَنْهُ^(٢).

٣٢٥٢- اسْتِدْلَالًا بِمَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ،
 أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَادِ
 ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا
 إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَعَمَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ^(٣). رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيٍّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى / بْنِ يَحْيَى
 وَجَمَاعَةٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٤).

٣٢٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بَشْرَانَ الْعَدْلُ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
 مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، [١٨٨/٢] عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. قَالَ

(١) بعده في س، م: «مع ضيق». والصواب حذفها، ولعله انتقال نظر من العبارة التالية.

(٢) معالم السنن ١٢٠/٤.

(٣) المصنف في الآداب (٨٦١). وأخرجه أحمد (١٦٤٤٩)، والترمذي (٢٧٦٥) من طريق سفیان به.

(٤) البخاري (٦٢٨٧)، ومسلم (٧٦/٢١٠٠).

الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، يَعْنِي عَنْ عَمْرِو وَعُثْمَانَ بِذَلِكَ، وَكَانَ لَا يُحْصِي ذَلِكَ مِنْهُمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَجَاءَ النَّاسُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

٣٢٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَعِيمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ شَادَانَ وَحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمَلُهُ وَعَلَى إِزَارٍ خَفِيفٍ، فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاءً»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى الْأُمَوِيِّ^(٤).

٣٢٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيِّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ

(١) عبد الرزاق (٢٠٢٢١)، وعنه أحمد (١٦٤٣٠). والبخاري (٤٧٥، ٥٩٦٩)، ومسلم (٧٥/٢١٠٠)،

وأبو داود (٤٨٦٦)، والنسائي (٧٢٠)، وابن حبان (٥٥٥٢) من طريق الزهري به.

(٢) مسلم (٧٦/٢١٠٠) مقتصرًا على المرفوع.

(٣) المصنف في الآداب (٨٥٠). وأخرجه أبو داود (٤٠١٦) من طريق يحيى بن سعيد الأموي به.

(٤) مسلم (٧٨/٣٤١).

بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظُ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ الْآيْرَاهَا أَحَدًا فَلَا يَرَاهَا». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»^(١) مِنَ النَّاسِ». أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّرْجَمَةِ^(٢).

بَابُ [٢/١٨٨ظ] عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

٣٢٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قَالَ: مَا فِي الْكَفِّ وَالْوَجْهِ^(٣).

٣٢٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ الْمَلَائِثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ﴾ الْآيَةَ. قَالَ: الْكُحْلُ وَالْخَاتَمُ^(٤).

(١) ليس في: س .

(٢) تقدم في (٩٧٥)، وسيأتي في (١٣٦٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٨١) عن حفص بن غياث به بنحوه. قال الذهبي ٢/ ٦٦٥: عبد الله ضعيف.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٥٨/١٧ من طريق الملائي به .

٣٢٥٨- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو بكرٍ القَطَّانُ، حدثنا أبو الأزهرِ، حدثنا رُوْحٌ، حدثنا حاتمٌ هو ابنُ أبي صَغِيرَةَ، أخبرنا خُصَيْفٌ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ في قوله: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال: الكحلُّ والخاتمُ.

ورؤينا عن أنسِ بنِ مالكٍ مثلُ هذا^(١).

٣٢٥٩- / وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ، أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ الحسنِ ٢٢٦/٢ القاضي، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحسينِ^(٢)، حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدثنا عُقْبَةُ الأَصَمُّ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: ما ظَهَرَ مِنْهَا الْوَجْهُ وَالكَفَّانِ^(٣).

ورؤينا عن ابنِ عمرَ أنه قال: الزَّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ الْوَجْهُ وَالكَفَّانِ^(٤).

ورؤينا معناه عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وهو قولُ الأوزاعيِّ^(٥).

٣٢٦٠- أخبرنا أبو عليٍّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا يعقوبُ بنُ كَعْبِ الأنطاكِيِّ ومُؤَمَّلُ بنُ الفضلِ الحَرَّانِيُّ قالا: حدثنا الوليدُ هو ابنُ مُسْلِمٍ (ح) وأخبرنا أبو سعدٍ المالينيُّ، أخبرنا أبو

(١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره - كما في الدر المنثور ١١/٢٣.

(٢) في س: «الحسن».

(٣) تفسير مجاهد ص ٤٩١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧١٧٤).

(٥) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (١٧١٧٥، ١٧١٨١، ١٧١٨٢)، وتفسير ابن جرير ١٧/٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦١.

أحمد ابن عدي، حدثنا محمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبدوس، حدثنا موسى بن أيوب [١٨٩/٢] التميمي، حدثنا الوليد، عن سعيد بن بشير^(١)، عن قتادة، عن خالد بن ذريك، عن عائشة، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب شامية رفاق، فأعرض عنها، ثم قال: «ما هذا يا أسماء؟ إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه^(٢). لفظ حديث الماليني. قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن ذريك لم يدرك عائشة.

قال الشيخ: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قويا، وبالله التوفيق.

باب عورة الأمة

٣٢٦١- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته^(٣) أو أجيده^(٤)، فلا ينظرن إلى عورتها». كذا قال: «إلى عورتها».

٣٢٦٢- وأخبرنا أبو علي، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا

(١) في س: «بشر».

(٢) أبو داود (٤١٠٤)، وابن عدي في الكامل ٣/١٢٠٩. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٥٨).

(٣-٣) ليس في: س.

(٤) أبو داود (٤١١٣). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٦٥).

زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُرَزِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: صَوَّأَهُ سَوَّارُ ابْنُ دَاوُدَ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ إِذَا قُرِنَتْ بِرَوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ دَلَّنَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ نَهْيُ السَّيِّدِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَتِهَا إِذَا زَوَّجَهَا، وَأَنَّ عَوْرَةَ الْأَمَةِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ. وَسَائِرُ [٢/١٨٩ظ] طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ يَدُلُّ، وَبَعْضُهَا يَنْصُبُ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ نَهْيُ الْأَمَةِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ السَّيِّدِ بَعْدَ مَا زُوِّجَتْ، أَوْ نَهْيُ الْخَادِمِ مِنَ الْعَبْدِ أَوْ الْأَجِيرِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ السَّيِّدِ بَعْدَ مَا بَلَغَا النِّكَاحَ؛ فَيَكُونُ الْخَبِيرُ وَإِرْدَا فِي بَيَانِ مِقْدَارِ الْعَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ لَا فِي بَيَانِ مِقْدَارِهَا مِنَ الْأَمَةِ^(٣)، وَسَنَاتِي عَلَى ذِكْرِهَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

٣٢٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرِو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: خَرَجَتْ امْرَأَةٌ مُخْتَمِرَةٌ مُتَجَلِبِبَةً، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ جَارِيَةٌ لِفُلَانٍ. رَجُلٌ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٩٦، ٤١١٤). وَسَيَأْتِي مِنْ طَرِيقِ سَوَّارٍ (٣٢٧٦). وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٤٦٧، ٣٤٦٦).

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) قَالَ الذَّهَبِيُّ ٢/٦٦٦: قَالَ أَبُو عَمْرِو ابْنُ الصَّلَاحِ: اعْتَقَدَ الْمُؤَلَّفُ أَنَّ الْخَادِمَ هُنَا مَذْكَرٌ، وَذَهَبَ عَلَيْهِ أَنَّ الْخَادِمَ تَطَلَّقَهُ الْعَرَبُ عَلَى الْأَمَةِ الْخَادِمَةَ.

٢٢٧/٢ من بنيه، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها فقال: ما حملك على أن تخمري هذه / الأمة وتجلبيها وتشبّهيها بالمُحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المُحصنات؟! لا تُشبّهوا الإمامة بالمُحصنات^(١).

٣٢٦٤- وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحُرْفِيُّ ببغداد، أخبرنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا زيد بن الحباب، عن حماد بن سلمة قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن جده أنس بن مالك قال: كُنَّ إماء عمرَ يخدمُننا كاشفاتٍ عن شعورهنَّ تضربُ ثديهنَّ^(٢).

قال الشيخ: والآثارُ عن عمر بن الخطاب في ذلك صحيحة، وأنها تدلُّ على أن رأسها ورقبتها وما يظهرُ منها في حالِ الجهته ليسَ بعورة، فأما حديثُ عمرو بن شعيبٍ فقدِ اختلفَ في متنه، فلا ينبغي أن يُعتمدَ عليه في عورة الأمة، وإن كان [١٩٠/٢] يصلحُ الاستدلالُ به وبسائرِ ما يأتي عليه معه في عورة الرجل، وبالله التوفيق.

٣٢٦٥- وقد احتجَّ بعضُ أصحابنا في ذلك بحديثٍ رواه بإسناده عن عيسى ابن ميمونٍ عن محمد بن كعبٍ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أرادَ شراءَ جاريةٍ أو اشتراها فليَنظُرْ إلى جسدِها كُلِّه إلا عورتها، وعورتها ما بينَ مَقْعِدِ إزارها إلى رُكبتها». أخبرنا أبو سعدٍ الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي

(١) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٩٩٢) مختصراً. قال الذهبي ٦٦٦/٢: سنده قوى.

(٢) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٩٩٢).

الحافظ، حدثنا أحمد بن صالح الفارسي بصور، حدثنا الحسين بن عيسى، حدثنا محمد بن إسماعيل المدني، عن محمد التيمي، عن عيسى ابن ميمون. فذكره^(١). قال أبو أحمد رحمه الله: هو محمد بن نوح.

قال الشيخ: فهذا إسناد لا تقوم بمثله حجة، وعيسى بن ميمون ضعيف^(٢).

وقد روى عن حفص بن عمر^(٣)، عن صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، وهو أيضا ضعيف:

٣٢٦٦- أخبرناه أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، أخبرنا عمر بن سنان، حدثنا عباس الخلال، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا صالح بن حسان، عن محمد بن كعب، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها، وينظر إليها ما خلا عورتها، وعورتها ما بين ركبتيها إلى مفقدي إزارها»^(٤).

باب عورة الرجل

٣٢٦٧- أخبرنا أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي،

(١) الكامل لابن عدي ١٨٨٢/٥.

(٢) هو عيسى بن ميمون المدني، المعروف بالواسطي، مولى القاسم بن محمد. ينظر الكلام عليه في: الضعفاء الصغير للبخاري ص ٨٦، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/٢٤٣، وتهذيب الكمال ٤٨/٢٣، وميزان الاعتدال ٣/٣٢٥. وقال ابن حجر في التقریب ١٠٢/٢: ضعيف.

(٣) هو حفص بن عمر الحلبي، قاضي حلب. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٣/١٧٩، والكامل لابن عدي ٧٩٧/٢، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/٢٢٢، وميزان الاعتدال ١/٥٦٣، ولسان الميزان ٢/٣٢٦.

(٤) الكامل لابن عدي ٧٩٨/٢. وأخرجه الطبراني (١٠٧٧٣) من طريق يحيى بن صالح به. وقال الهيثمي في المجمع ٥٣/٢: وفيه صالح بن حسان وهو ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات.

حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله، حدثنا روح بن عبادة (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وقالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، [٢/١٩٠ظ] حدثنا عبد الملك ابن عبد الحميد الميموني، حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثني عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يحدث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمه رضي الله عنه: يا ابن أخي، لو حلت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة؟ قال: فحلته فجعلته على منكبيه فسقط مغشياً عليه. قال: فما رئي بعد ذلك اليوم عرياناً^(١). لفظ حديثهم سواء، رواه البخاري في «الصحیح» عن مطر بن الفضل، ورواه مسلم عن زهير بن حرب، جميعاً عن روح بن عبادة^(٢).

٣٢٦٨- ورواه ابن جريج عن عمرو فقال في الحديث: فخر إلى الأرض وطمحت عيناه^(٣) إلى السماء ثم قام فقال: «إزاري إزاري». فشد عليه إزاره. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن بكر^(٤) قال: حدثنا ابن جريج. فذكر معناه^(٥).

(١) المصنف في الدلائل ٣١/٢. وأخرجه أحمد (١٤٣٣٢، ١٤٥٧٨) عن روح به.

(٢) البخاري (٣٦٤)، ومسلم (٧٧/٣٤٠).

(٣) طمع بصره: ارتفع. التاج ٥٨٨/٦ (ط م ح).

(٤) في س: «بكير».

(٥) أخرجه أحمد (١٥٠٦٨) عن محمد بن بكر به.

ورواه مسلمٌ عن إسحاق، وأخرجه البخاريُّ من وجهٍ آخر عن ابنِ جريجٍ^(١).

٣٢٦٩- / أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو ٢٢٨/٢ داود، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حمَّادٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدَّادٍ، عن أبي عُذْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله نهى عن دُخُولِ الحَمَّامَاتِ، ثم رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي المَيَازِرِ^(٢).

٣٢٧٠- أخبرنا أبو عبدِ الرحمنِ محمدُ بنُ الحسينِ السُّلَمِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ المؤمِّلِ، حدثنا الفضلُ بنُ محمدِ بنِ المُسيَّبِ، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، عن مالكٍ، عن أبي التَّضَرِّ مَوْلَى عمرَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ، عن زُرْعَةَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ جَرَهْدٍ، عن أبيه، أنَّ جَرَهْدًا كان من أهلِ الصُّفَّةِ قال: جَلَسَ عِنْدَنَا [١٩١/٢] رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَفَخِذِي مُنْكَشِفٌ فَقَالَ: «حَمْرُ عَلِيكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنْ الفِخْدَ عَوْرَةٌ؟!»^(٣).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ القَعْنَبِيُّ عَنِ مالِكٍ^(٤).

(١) مسلم (٧٦/٣٤٠)، والبخاري (١٥٨٢، ٣٨٢٩).

(٢) الميازير: جمع مئزر، وهو الإزار. عون المعبود ٤٩/٤.

والحديث عند أبي داود (٤٠٠٩). وأخرجه أحمد (٢٥٤٥٧)، والترمذي (٢٨٠٢)، وابن ماجه (٣٧٤٩) من طريق حماد به، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذلك القائم. وسيأتي في (١٤٩١٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٢٦) عن ابن مهدي عن مالك به.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١٤) عن القعنبى به.

٣٢٧١- وأخبرنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بشرانَ ببغدادَ، أخبرنا أبو محمدٍ دَعَلَجُ بنُ أحمدَ بنِ دَعَلَجٍ، حدثنا موسى بنُ هارونَ، حدثنا محمدُ بنُ ثعلبَةَ بنِ سِوَاءٍ، حدثنا عَمِّي، حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ جَرْهَدٍ، عن أبيه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ عليه وهو كاشِفٌ عن فخذِهِ فقالَ: «عَطَّهَا فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»^(١).

٣٢٧٢- وأخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ ببغدادَ، أخبرنا عبدُ اللهِ ابنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي مَرِيَمَ، حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَبِي كَثِيرٍ قالَ: أَخْبَرَنِي العَلَاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ، أَخْبَرَنِي أبو كَثِيرٍ مَوْلَى محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، عن مَوْلَاهُ محمدٍ، أَنَّهُ قالَ: كُنْتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَيَّ مَعْمَرٌ وهو جالِسٌ عندَ دارِهِ بالسُّوقِ وفَخَذاهُ مَكشُوفَتانِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يا مَعْمَرُ عَطَّ فِخْذَيْكَ فَإِنَّ الفِخْذَيْنِ عَوْرَةٌ»^(٢).

وكذلكَ رواه إِسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عن العَلَاءِ^(٣).

٣٢٧٣- أَخْبَرَنَا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضِي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا أبو إِسْحاقَ إِبراهيمَ بنُ بكرِ المَرُوزِيَّ بَيْتِ المَقْدِسِ وهو يَسْكُنُ الرَّمْلَةَ، حدثنا محمدُ بنُ سابِقِ الكوفيِّ، حدثنا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي

(١) أخرجه الطبراني (٢١٤٧)، وفي الأوسط (٧٨١١) من طريق محمد بن ثعلبة به. قال الذهبي ٢/ ٦٦٧: إسناده صالح.

(٢) المصنف في الآداب (٨٥٢)، والمعرفة والتاريخ ١/ ٣٠٦. وأخرجه أحمد (٢٢٤٩٤) من طريق حفص بن ميسرة عن العلاء به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤٩٥) من طريق إسماعيل به.

يَحْيَى، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ»^(١).

وقَد ذَكَرَ البِخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهَدٍ وَمُحَمَّدٍ [١٩١/٢ ظ] ابْنِ جَحْشٍ بِلَا إِسْنَادٍ^(٢).

قال الشيخ: وهذه أسانيدٌ صحيحةٌ يُحتجُّ بها^(٣).

٣٢٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ يَعْنِي ابْنَ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْشِفُ فِخْدَكَ، وَلَا تَنْظُرَ إِلَى فِخْدِكَ حَتَّى وَلَا مَيِّتٍ». لَفْظُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِي رِوَايَةِ رَوْحٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا كَاشِفٌ عَنْ فِخْدِي، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ غَطِّ فِخْدَكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ»^(٤).

٣٢٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٩٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَابِقٍ بِنَحْوِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٩٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ - كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ ٥/٢٢٨: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) البخارى عقب (٣٧٠).

(٣) قال الذهبي ٢/٦٦٧: لا تصل إلى الصحة، بل صالحة للحجة بانضمام بعضها إلى بعض.

(٤) أبو داود (٣١٤٠، ٤٠١٥)، وقال: هذا الحديث فيه نكارة. وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٠) من طريق رَوْحٍ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٢/٦٦٧: لَمْ يَصِحِّ إِسْنَادَهُ.

٢٢٩/٢ ابنُ عمرَ الحافظُ، حدثنا يوسُفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ بُهلُولٍ، / حدثنا محمدُ بنُ حبيبِ الشَّيلَمانيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ، حدثنا سَوارُ أبو حمزةَ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مُروا صِيانِكُم بالصَّلَاةِ في سَبْعِ سِنينَ، واضرِبوهُمَ عَلَیْها في عَشْرِ، وفَرِّقُوا بَينَهُم في المَضاجِعِ، وإِذا زَوَّجَ الرُّجُلُ مِنْكُم عَبْدَهُ أو أُجِيرَهُ فلا يَرينَّ ما بَينَ سُرَّتِهِ ورُكْبَتِهِ؛ فَإِنَّ ما بَينَ سُرَّتِهِ ورُكْبَتِهِ مِنَ عَوْرَتِهِ»^(١).

٣٢٧٦- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرنا عليُّ بنُ عمرَ، حدثنا محمدُ ابنُ مَخَلدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ زاجٍ، حدثنا النَّضرُ بنُ شَميلٍ، أخبرنا أبو حمزةَ الصَّيرَفِيُّ وهو سَوارُ بنُ داودَ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مُروا صِيانِكُم بالصَّلَاةِ لِسَبْعِ، واضرِبوهُمَ عَلَیْها [١٩٢/٢] لِعَشْرِ، وفَرِّقُوا بَينَهُم في المَضاجِعِ، وإِذا زَوَّجَ أَحَدُكُم عَبْدَهُ أُمَّتَهُ أو أُجِيرَهُ فلا تَنظُرِ الأُمَّةُ إلى شَئٍ مِنْ عَوْرَتِهِ؛ فَإِنَّ ما تَحْتَ السَّرَّةِ إلى رُكْبَتِهِ مِنَ العَوْرَةِ»^(٢).

وقد قيل عن سَوارٍ عن محمدِ بنِ جُحادةَ عن عمرو، وليسَ بشيءٍ:

٣٢٧٧- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني محمدُ بنُ عليٍّ الإسفَرائينيُّ بِيخاري، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سَعيدِ الحافظِ، حدثنا عيسى بنُ محمدِ بنِ

(١) الدارقطني ٢٣٠/١. وقال الذهبي ٦٦٨/٢: حديث جرهد معلول، قد رواه معن وابن وهب وابن الطباع وغيرهم عن مالك عن أبي النضر عن زرعة عن أبيه، فهذا مرسل، وخرجه الترمذي... عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جدّه، ثم قال الترمذي: ما أرى إسناده بمتصل. وقال معمر عن أبي الزناد: أخبرني ابن جرهد عن أبيه...

(٢) الدارقطني ٢٣٠/١. وأخرجه أحمد (٦٧٥٦) من طريق سوار به. وسيأتي في (٥١٥٧).

عيسى المروزي، حدثنا يعقوب بن الجراح الخوارزمي، حدثنا مُغِيرَةُ بْنُ موسى، حدثنا سَوَّازُ بْنُ داودَ، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُوا صِبْيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ مِنْ عَبْدِهِ أَوْ أُجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنْ عَوْرَتِهِ»^(١).

٣٢٧٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدِ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ وَرْدَانَ الْقَرَّازُ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ يَحْيَى كَاتِبُ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ مَرْةَ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ الصَّلَاةَ فِي سَبْعِ سِنِينَ، وَأَدَّبُوهُمْ عَلَيْهَا فِي عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ، وَإِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أُجِيرَهُ، فَلَا تَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِهِ، وَالْعَوْرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ»^(٢).

٣٢٧٩- وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٣)، عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ [١٩٢/٢] زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ

(١) أخرجه العقيلى فى الضعفاء ٤/١٧٦، ١٧٧ عن عيسى بن محمد به، وقال: ولا أصل له عن محمد ابن جحادة والرواية فى هذا فيها لين.

(٢) الكامل ٣/٩٢٩.

(٣) هو سعيد بن أبى راشد، ويقال: سعيد بن راشد، السَّمَاكُ، أبو محمد المازنى البصرى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير للبخارى ٣/٤٧١، والجرح والتعديل ٤/١٩، والممجرحين لابن حبان ١/٣٢٤، وتهذيب الكمال ١٠/٤٢٦. وقال ابن حجر فى التقریب ١/٢٩٥: مقبول.

قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ الْعَوْرَةِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السَّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ». أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ بُهْلُولِ، حَدَّثَنَا جَدِّي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي^(١) رَاشِدٍ. فَذَكَرَهُ^(٢). وَفِي مَا مَضَى كِفَايَةً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْفَخْدَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ،

وَمَا قِيلَ فِي السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

٣٢٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيٍّ الْحَافِظُ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا الْقَاضِي الْحَسِينُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ / أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا خَيْرًا. قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعُدَاةِ بَعْلَسِ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُزَاقِ خَيْرٍ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فِخْدِهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ»^(٣). وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، رَوَاهُ

(١) سقط من: م.

(٢) الدارقطني ٢٣١/١.

(٣) أخرجه النسائي (٣٣٨٠) من طريق ابن عليه به. وفيه: «فانكشف فخذ» بدلًا من: «ثم حسر الإزار»

عن فخذ.

البخاري في «الصحیح» عن يعقوب بن إبراهيم بهذا اللفظ^(١)، وأخرجه مسلم عن زهير ابن حرب عن إسماعيل ابن علية إلا أنه قال: وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله ﷺ^(٢).

٣٢٨١- ورواه أحمد بن حنبل عن إسماعيل فقال في الحديث: فأنكشف فخذُه. أخبرناه [١٩٣/٢] أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي، حدثنا إسماعيل. فذكره^(٣). وفي قوله: انحسر أو انكشف. دليل على أن ذلك لم يكن بقصده ﷺ، وقد تنكشف عورة الإنسان بريح أو سقطة أو غيرهما، فلا يكون منسوبا إلى الكشف، وقوله في الرواية الأولى: ثم حسر الإزار عن فخذِه. يحتمل أن يكون أراد حسر ضيق الرقاق الذي أجرى فيه مركوبه إزاره عن فخذِه. فيكون الفعل لجدار الرقاق لا للنبي ﷺ^(٤)، ويكون موافقا لرواية غيره عن إسماعيل موافقا لما مضى من الأحاديث في كون الفخذ عورة، غير مخالفا لها، وبالله التوفيق.

٣٢٨٢- ورواه حميد الطويل عن أنس وقال في إحدى الروايتين عنه: وإن ركبتى لتمس ركة رسول الله ﷺ. ولم يذكر انكشاف الفخذ^(٥). أخبرناه أبو

(١) البخاري (٣٧١).

(٢) مسلم (٨٤/١٣٦٥، ١٢٠).

(٣) أحمد (١١٩٩٢) ولفظه: وانحسر الإزار.

(٤) قال الذهبي ٦٦٩/٢: أو هو مبنى لم يسم فاعله، فتوافق الألفاظ بمعنى.

(٥) قال الذهبي ٦٦٩/٢: هي زيادة ثابتة حفظها غير حميد.

عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن هشام بن ملاس التميمي الدمشقي، حدثنا مروان يعنى ابن معاوية، حدثنا حميد، عن أنس قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى خيبر ليلاً، فلما أصبح ركب وركب المسلمون معه، فخرج أهل خيبر بمساحيهم ومكاتيلهم^(١) كما كانوا يصنعون كل يوم، فلما بصرُوا بالنبي ﷺ قالوا: محمدٌ والله، محمدٌ والخميس. ثم رجعوا هراباً، فقال رسول الله ﷺ: «خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». قال [١٩٣/٢] أنس: وأنا رديف أبي طلحة يومئذ، وإن ركبتى لتمس ركبة رسول الله ﷺ.

وقال في الرواية الأخرى: وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ.

٣٢٨٣- أخبرناه أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين ابن منصور، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا الأنصاري، حدثني حميد، عن أنس بن مالك. فذكره بنحوه^(٢). قال أبو حاتم: قلتُ للأنصاري: ما معنى الخميس؟ قال: الجند، الجيش.

واحتج من زعم أن الفخذ ليست بعورة بشيء يرويه في ذلك في قصة عثمان رضي الله عنه.

(١) المساحي: جمع مسحة، وهي المجرقة من الحديد. والمكاتيل: جمع مكئل، وهو الزئيل الكبير، أى القفة. ينظر النهاية ٤/١٥٠، ٣٢٨.

(٢) المصنف فى الدلائل ٤/٢٠٢، وذكر أن الأنصارى هو محمد بن عبد الله. وأخرجه أحمد (١٣١٤٠)، والبخارى (٦١٠)، وابن حبان (٤٧٤٥) من طرق عن حميد بنحوه.

٣٢٨٤- والثابت من قصة عثمان في ذلك ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن نعيم، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر^(١)، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء وسليمان ابني يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجاً في بيته كاشفاً عن فخذه أو ساقه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على تلك الحال فتحدثت، ثم استأذن عمر فأذن له^(٢) وهو^(٣) كذلك فتحدثت^(٣)، ثم استأذن عثمان فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوى ثيابه - قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد - فتحدثت. فلما خرج قالت عائشة: يا رسول الله دخل أبو بكر فلم تهتس^(٤) له ولم تباله^(٥)، ثم دخل عمر فلم تهتس له ولم تباله، ثم دخل عثمان فجلست وسويت ثيابك؟! فقال: «ألا أستحي من [١٩٤/٢] رجل تستحي منه الملائكة؟»^(٦). لفظ حديث قتيبة. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وقتيبة وغيرهما بهذا اللفظ: كاشفاً

(١) في س: «حفص».

(٢) بعده في م: «عمر».

(٣-٣) في س: «على تلك الحال فتحدثت ثم استأذن عمر وهو كذلك فتحدثت».

(٤) قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: تهتس بالتاء بعد الهاء، وفي بعض النسخ الطارئة

بحذفها، وكذا ذكره القاضي. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٨/٨.

(٥) لم تباله: أي لم تكترث به وتحتفل لدخوله. صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٨/٨، ١٦٩.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٠٣)، وابن حبان (٦٩٠٧) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

عن فخذيه أو ساقيه بالشك^(١).

ولا يعارضُ بمثلِ ذَلِكَ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِتَخْمِيرِ
الْفَخْذِ، وَالتَّصُّ عَلَى أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ.

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ وَهُوَ أَحْفَظُهُمْ فَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْقِصَّةِ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ :

٣٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ
ابْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا
الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،
عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ بْنِ
الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَثْمَانَ وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما تَحَدَّثَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ
اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ لَا يَسُ مُرْطَ عَائِشَةَ، فَأُذِنَ
لَأَبِي بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ انصَرَفَ، ثُمَّ
اسْتَأْذَنَ عُمَرُ رضي الله عنه فَأُذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ
انصَرَفَ، قَالَ عَثْمَانُ رضي الله عنه: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ
لِعَائِشَةَ: «اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ». قَالَ: فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ انصَرَفْتُ. قَالَ:
فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَاكَ فَرِغْتَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَا كَمَا فَرِغْتَ
لِعُثْمَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أُذِنْتَ لَهُ وَأَنَا

(١) مسلم (٢٦/٢٤٠١).

عَلَى تِلْكَ [١٩٤/٢] الْحَالِ أَلَّا يُبَلِّغَ إِلَيَّ حَاجَتَهُ»^(١). رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن عمرو التَّاقِدِ وَغَیْرِهِ عن یَعْقُوبَ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عُقَیْلِ بْنِ خَالِدٍ عن ابنِ شِهَابٍ، وَلَیْسَ فِیهِ ذِکْرُ الْفَخْدِ وَلَا السَّاقِ^(٢).

٣٢٨٦- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينُ بْنُ عَمْرِو بْنِ بَرَهَانَ وَغَیْرُهُمَا قَالُوا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عن ابنِ جُرَیجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو خَالِدٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَدِينِيِّ^(٣) قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِنْتُ عَمْرِو قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا قَدْ وَضَعَ ثَوْبَهُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، وَالتَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ عُمَرُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، ثُمَّ عَلِيٌّ ثُمَّ أَنَسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالتَّبِيُّ ﷺ عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ عَثْمَانُ يَسْتَأْذِنُ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ فَتَجَلَّلَهُ، قَالَتْ: فَتَحَدَّثُوا ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَسَائِرُ أَصْحَابِكَ وَأَنْتَ عَلَى هَيْئَتِكَ، فَلَمَّا جَاءَ عَثْمَانُ تَجَلَّلْتَ بِثَوْبِكَ؟! قَالَتْ: فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ؟»^(٤).

قال الشيخ: وكذلك رواه أبو يعفور عن عبد الله:

(١) أخرجه أحمد (٥١٥) عن يعقوب به. والبخارى فى الأدب المفرد (٦٠٠) من طريق إبراهيم بن سعد به. وابن حبان (٦٩٠٦) من طريق ابن شهاب به.

(٢) مسلم (٢٤٠٢).

(٣) كذا فى س، م، والمهذب للذهبي ٦٧٠/٢، وكذلك فى الجرح والتعديل ٧٣/٥. وسيأتى فى الإسناد التالى: «المدنى»، وهو كذلك فى التاريخ الكبير ١٠٤/٥.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٤٦٦) عن روح به. وقال الهيثمى فى المجمع ٨٢/٩: وإسناده حسن.

٣٢٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق ابن أبي الفوارس العطار قالوا: حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، ٢٣٢/٢ حدثنا عبيد الله بن موسى، / عن شيبان، عن أبي يعفور، عن عبد الله بن أبي سعيد المدني، عن حفصة بنت عمر قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذه. فذكر معناه^(١).

[١٩٥/٢] والذى هو الأشبه أن يكون ﷺ أخذ بطرف ثوبه فوضعه بين فخذه، إذ لا يظن به غير ذلك، وإنما ينكشف بذلك في الغالب ركبته دون فخذه.

ورواية أبي موسى الأشعري قد صرحت بذلك، أظنه في قصة أخرى:

٣٢٨٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد في حديث ذكره عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى. قال حماد: فحدثني علي بن الحكم وعاصم الأحول، أنهما سمعا أبا عثمان يحدثه عن أبي موسى نحوًا من هذا، غير أن عاصمًا زاد فيه، أن رسول الله ﷺ كان في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبته، فلما أقبل عثمان غطاهما^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب^(٣).

وهذا لا حجة فيه لمن ذهب إلى أن الفخذ ليست بعورة، وكشفهما قبل

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٦٧) من طريق شيبان به. وقال الذهبي ٦٧١/٢: حديث غريب.

(٢) المصنف في الاعتقاد ص ٥١٧.

(٣) البخاري (٣٦٩٥).

دُخُولِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَتَيْنِ لَيْسَتَا بَعُورَةً، وَعَلَى ذَلِكَ دَالٌّ
أَيْضًا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَلَى أَنَّ السَّرَّةَ لَيْسَتْ بَعُورَةً، وَإِنَّمَا الْعُورَةُ
مِنَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَهُمَا .

٣٢٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو
النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ
ابْنُ سَلْمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
لِلْحَسَنِ: أَرْفَعُ قَمِيصَكَ عَنْ بَطْنِكَ حَتَّى أُقْبَلَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ.
فَرَفَعَ قَمِيصَهُ فَقَبِلَ سُرَّتَهُ ^(١). كَذَا قَالَ: عَنْ حَمَادٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ حَمَادٍ
[١٩٥/٢] وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ وَهُوَ عُمَيْرُ بْنُ إِسْحَاقَ ^(٢) .

٣٢٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ،
عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْحَسَنِ فَلَقِيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرِنِي أُقْبَلَ
مِنْكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ. فَقَالَ بِقَمِيصِهِ ^(٣)، فَوَضَعُ فَاهُ عَلَى
سُرَّتِهِ ^(٤) .

(١) أخرجه الحاكم ١٦٨/٣، وصححه، ووافقه الذهبي، والخطيب في تاريخه ٩٥/٩ من طريق أزهر
ابن سعد عن ابن عون به. وابن عدى في الكامل ١٧٢٤/٥ من طريق إبراهيم بن الحجاج عن حماد
ابن سلمة، وقال فيه: عن أبي محمد .

(٢) قال الدارقطني في العلل ٥٠/١٠: وهو أشبه بالصواب .

(٣) كذا في س، م. وفي حاشية س، ومسنده أحمد، والمهذب ٦٧١/٢: «بقميصه». والقلم: الفك.
الوسيط ٧٢٤/٢ (ف ق م).

(٤) أخرجه أحمد (٧٤٦٢)، وابن حبان (٥٥٩٣، ٦٩٦٥) من طرق عن ابن عون به .

٣٢٩١- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، حدثنا أنس بن عياض، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمى، عن أبي العلاء مولى الأسلميين قال: رأيت علياً رضي الله عنه يتزر فوق الشرة^(١).

وهذا لا يخالف قول من زعم أن الشرة ليست بعورة؛ لأن من زعم ذلك عقد الإزار فوق الشرة ليستوعب جميع العورة بالستر، وبالله التوفيق.

باب ما تُصَلَّى فِيهِ الْمَرَأَةُ مِنَ الثِّيَابِ

٣٢٩٢- أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأحمد بن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: فرئى على ابن وهب: أخبرك مالك وابن أبي ذئب وهشام بن سعد وغيرهم، أن محمد بن زيد القرشي حدثهم عن أمه، أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ماذا تُصَلَّى فِيهِ الْمَرَأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فقالت: في الخمار والدرع^(٢) السابغ الذي يُعَيَّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا^(٣).

وكذلك رواه بكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر ومحمد

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٢٨/٣ عن أنس بن عياض به. وابن أبى شيبه (٢٥٢٣٠) من طريق محمد بن أبى يحيى به.

(٢) درع المرأة: قميصها، مذكر، وقيل: يؤنث أيضا. مشارق الأنوار ٢٥٦/١.

(٣) المصنف فى الآداب (٨٦٩)، وابن وهب فى موطنه (٤٤٨)، ومالك ١/١٤٢، ومن طريقه أبو داود

(٦٣٩). وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود (١٢٥): ضعيف موقوف.

ابن إسحاق / عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة موقوفاً^(١) .

ورواه عثمان بن عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد مرفوعاً :

٣٢٩٣- أخبرناه [١٩٦/٢] أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضى وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدورى، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا عبد الرحمن ابن عبد الله، عن محمد بن زيد بن المهاجر، عن أمه، عن أم سلمة، أنها سألت النبي ﷺ: أتصلى المرأة فى ذرع وخمار ليس عليها إزار؟ فقال: «إذا كان الدرغ سابغاً يعطى ظهور قدميها»^(٢) .

٣٢٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى، حدثنا سليمان (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضى، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذى يخرج ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة». فقالت أم سلمة: يا رسول الله فكيف بالنساء؟ قال: «شبر». قالت: إذن تخرج سوقهن. أو قالت: أقدامهن.

(١) أبو داود عقب (٦٤٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٠) من طريق عثمان بن عمر به. وقال الذهبي ٦٧١ / ٢: وقفه أصح. وينظر علل

الدارقطنى ٢٥١ / ١٥، والتمهيد ٥٥ / ٤.

قال: «فِدْرَاعٌ وَلَا يَزِدَنَّ عَلَيْهِ»^(١).

٣٢٩٥- وأخبرنا أبو الحسن المِقْرِيُّ، أخبرنا الحسن بن محمد، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «ذِيلُ الْمَرْأَةِ شِبْرٌ». قُلْتُ: إِذْ ن تَخْرُجُ قَدَمَاهَا. قال: «فِدْرَاعٌ لَا يَزِدَنَّ عَلَيْهِ»^(٢).

وفى هذا دليل على وجوب ستر قدميها.

٣٢٩٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد^(٣) بن عمر الحمّامي ببغداد، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حمّاد بن سلمة (ح) [١٩٦/٢] وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن حمّاد العدل، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حمّاد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٤). لَفْظُ حَدِيثِ حَجَّاجٍ. ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن

(١) أخرجه الترمذى (١٧٣١)، والنسائى (٥٣٥١) من طريق أيوب به، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٣٢) عن يزيد بن هارون به. والنسائى فى الكبرى (٩٧٤١) من طريق ابن إسحاق به. وأبو داود (٤١١٧)، وابن حبان (٥٤٥١) من طريق نافع به.

(٣) فى س، م: «محمد». وتقدمت ترجمته (٥٢٠).

(٤) الحاكم ١/٢٥١، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة.

الحسن عن النبي ﷺ:

٣٢٩٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الحسن بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار»^(١).

٣٢٩٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن بكير، حدثني عبد الله بن لهيعة، حدثني بكير، عن بسر^(٢) بن سعيد، عن عبيد الله الخولاني، وكان يتيماً في حجر ميمونة، قال^(٣): رأيت ميمونة تصلي في ذرع ساين وخمار ليس عليها إزار^(٤).

٣٢٩٩- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر^(٥)، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن الثقة، عن بكير

= ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٦٤١) من طريق حجاج بن منهال به. وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١، ١٧١٢) من طريق أبي الوليد به. وأحمد (٢٥١٦٧)، والترمذي (٣٧٧) من طريق حماد به، وقال الترمذي: حسن.

(١) الحاكم ٢٥١/١. وذكره أبو داود عقب (٦٤١) عن سعيد بن أبي عروبة، وقال الذهبي ٦٧٢/٢: سعيد أثبت في قتادة من حماد، وقد حسن الترمذي حديث حماد. وينظر علل الدارقطني ١٤/٤٣٢، ٤٣١.

(٢) في س، م: «بشر». والمثبت هو الصواب، كما في مصدرى التخريج. وينظر تهذيب الكمال ٧٢/٤.

(٣) في س، م: «قالت». والمثبت هو الصواب.

(٤) المعرفة والتاريخ ٢/٤٤٠، ٤٤١. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٣٤ - بغية) من طريق بكير به، وعنده: ساين ضيق.

(٥) في س: «حفص».

ابن عبد الله بن الأشج . فذكره بنحوه قال : وكانت تُصَلِّي في الدَّرْعِ والخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ^(١) .

٣٣٠٠- قال : وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالخِمَارِ^(٢) .

/بَابُ التَّرْغِيبِ فِي أَنْ تُكْتَفَّ ثِيَابُهَا أَوْ تَجْعَلَ تَحْتَ دِرْعِهَا

٢٣٤/٢

ثَوْبًا إِنْ [١٩٧/٢] خَشِيتَ أَنْ يَصِفَهَا دِرْعُهَا

٣٣٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ وَابْنُ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيُّ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلَ لَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿وَلْيَصْرِنَ بَحْمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] . شَقَقْنَ ، قَالَ ابْنُ صَالِحٍ : أَكْتَفَ^(٣) مُرُوطِهِنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا^(٤) . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٥) .

٣٣٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ

(١) مالك ١/١٤٢ .

(٢) مالك ١/١٤١ .

(٣) كذا جاء هنا ، ولفظ بقية الرواية غير ابن صالح أكف . بالنون . كما عند أبي داود . وأكف بالنون :

الأستر والأصفق ، وأكف بالهاء : الأغلظ والأثخن . ينظر النهاية ٤/١٥٣ ، ٢٠٦ .

(٤) أبو داود (٤١٠٢) .

(٥) البخاري (٤٧٥٨) ، وسيأتي من طريقه في (١٣٦٣٧) . وينظر فتح الباري ٨/٤٨٩ ، والتغليق ٤/٢٦٩ .

الزَّاهِدُ بَبْغَدَادَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خِمْزَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾. أَخَذَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ أُرْهُنَّ فَشَقَّقَتْهُ مِنْ نَحْوِ الْحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهِ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ ^(٢).

٣٣٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ وَتَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَطُّ؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ ^(٣) [كَأَمْثَالِ أَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ] ^(٤)، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا» ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ ^(٦).

(١) سيأتي تخريجه في (١٣٦٣٨).

(٢) البخاري (٤٧٥٩).

(٣) قال البغوي: قيل: معناه أنهم يعظمون رؤسهم بالخمر والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت - الجمال - وقيل: يطمحن إلى الرجال، لا يغضضن من أبصارهن، ولا يتكسرن رؤسهن. شرح السنة ١٠/١٠٧٢٧.

(٤) كذا في س، م، والمهذب ٢/٦٧٣، وبعده في مصادر التخريج: «مسيرة».

(٥) المصنف في دلائل النبوة ٦/٥٣٢، ٥٣٣. وأخرجه ابن حبان (٧٤٦١) من طريق جرير بن عبد الحميد به. وأحمد (٨٦٦٥) من طريق سهيل به.

(٦) مسلم (١٢٥/٢١٢٨).

٣٣٠٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصَّغَانِيّ، حدثنا ابن أبي مَرِيَمَ، أخبرنا يَحْيَى بن أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي موسى بن جُبَيْرٍ، أَنَّ عَبَّاسَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ، عن خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ، عن دِحْيَةَ بنِ خَلِيفَةَ قال: بَعَثَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى هِرَقْلَ، فَلَمَّا رَجَعَ أَعْطَاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً^(١) فقال: «اجْعَلْ صَدِيعَهَا^(٢) قَمِيصًا، وَأَعْطِ صَاحِبَتِكَ صَدِيعًا تَخْتَمِرُ بِهِ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاها قال: «مُرْها تَجْعَلْ تَحْتَهُ شَيْئًا لَيْلًا يَصِفُ»^(٣). وقال بعضهم: عَبَّاسُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ. قال البخاري: مَنْ قال: ابنُ عُبيدِ اللَّهِ أَكْثَرُ. وَذَكَرَ فَيَمَّنُ قال: ابنُ عُبيدِ اللَّهِ، يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ وابنِ جُرَيْجٍ^(٤). قال الشيخ: ورواه عبد الله بن لهيعة عن موسى بن جُبَيْرٍ، أَنَّ عُبيدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ^(٥).

٣٣٠٥- وأخبرنا محمد بن عبد الله بن محمد، حدثنا أبو العباس محمد

(١) القبطية: الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط، وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب، وهذا في الثياب، فأما في الناس فقبطى بالكسر. النهاية ٦/٤. وينظر معالم السنن ٢٠٠/٤.

(٢) الصَّدِيعُ: النصف من الشيء المشقوق نصفين. التاج ٣٢١/٢١ (ص د ع).

(٣) أخرجه الحاكم ١٨٧/٤ من طريق ابن أبي مريم به، وصححه، وقال الذهبي: فيه انقطاع. وذكره أبو داود عقب (٤١١٦) عن يحيى بن أيوب. وقال الذهبي في المهدب ٦٧٣/٣: خالد لم يدرك دحية والراوى عن خالد مجهول.

(٤) التاريخ ٣/٧.

(٥) أبو داود (٤١١٦) من طريق ابن لهيعة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٨٩).

ابن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا زكريا بن عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيِّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ؟». قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ: «مُرَّهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً^(١)؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ عِظَامَهَا»^(٢).

٣٣٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي [١٩٨/٢] وَأَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ ابْنِ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ٢٣٥/٢ كَسَا النَّاسَ الْقَبَاطِيَّ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَدْرَعُهَا نِسَاؤُكُمْ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ أَلْبَسْتَهَا امْرَأَتِي، فَأَقْبَلْتَ فِي الْبَيْتِ وَأَدْبَرْتَ، فَلَمْ أَرَهُ يَشِفُّ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ يَشِفُّ فَإِنَّهُ يَصِفُّ.

وقد رواه أيضاً مسلمُ البَطِينُ عن أبي صالحٍ عن عُمَرَ^(٣).

ولمَعْنَى هَذَا الْمُرْسَلِ شَاهِدٌ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ:

(١) الغلالة: ثوب يلبس تحت الثياب. كشف المشكل من حديث الصحيحين ٩٢/١.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧٨٨) عن زكريا بن عدى به. قال الذهبي ٦٧٣/٢: إسناده صالح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٢٥٣) من طريق الأعمش عن مسلم البطين قال: قال عمر. وابن أبي شيبة

(٢٥١٧٠) من طريق الأعمش عن أبي صالح: قال عمر. قال الذهبي ٦٧٣/٢: كلاهما مرسل عنه.

٣٣٠٧- أخبرنا الفقيه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر^(١) من أصل كتابه وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي^(٢) وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن جعفر الصقار قالوا: أخبرنا أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد السلمي، أخبرنا أبو مسلم، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا سليمان يعني التيمي، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: تُصَلَّى الْمَرْأَةُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ؛ دِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَإِزَارٍ^(٣).

وَرُوِينَا عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّهَا صَلَّتْ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ثُمَّ قَالَتْ: نَاوِلِينِي الْمِلْحَفَةَ^(٤). وَعَنْ عَائِشَةَ نَحْوَ ذَلِكَ^(٥). وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْخِمَارِ

(١) عبد القاهر بن طاهر بن محمد أبو منصور البغدادي أحد أعلام الشافعية، قال عبد الغافر: الأستاذ الكامل ذو الفنون، الفقيه الأصولي، الأديب الشاعر النحوي، أملى سنين، واختلف إليه الأئمة فقرأوا عليه. وقال الذهبي: كان رئيساً محتشماً مثرباً، له كتاب «التكملة» في الحساب. توفي سنة (٤٢٧هـ) أو (٤٢٩هـ). ينظر المنتخب من السياق (١١٩٠)، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٧٢، وطبقات الشافعية للسبكي ١٣٦/٥.

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن إبراهيم بن حمدان بن مهران أبو القاسم الفارسي الشافعي، قال عبد الغافر: ثقة صائن عفيف. توفي سنة (٤٢٣هـ). المنتخب من السياق (١٠١١)، وتاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٥٠٠.

(٣) الأثر في جزء حديث محمد بن عبد الله الأنصاري (١١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٢١) من طريق سليمان التيمي بنحوه.

(٤) الملحفة: ما يلتحف به. شرح أبي داود للعيني ١٩٣/٢.

والأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٠٢٧). وينظر علل ابن أبي حاتم (٣٧٩).

(٥) تقدم في (٣٢٩٦).

فَقَالَتْ: إِنَّمَا الْخِمَارُ مَا وَاوَى الْبَشْرَةَ وَالشَّعْرَ^(١).

٣٣٠٨- وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه أنها قالت: دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ [٢/١٩٨ظ] أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارًا رَقِيْقًا، فَشَقَّقْتَهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيْفًا^(٢).

٣٣٠٩- وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمى، أخبرنا أبو الحسن الكارزى، أخبرنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد في حديث عائشة، أنها كانت تحبك تحت الدرع في الصلاة. قال أبو عبيد: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنْ أُمِّ شَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال أبو عبيد: الاحْتِيَاكُ شَدُّ الْإِزَارِ وَإِحْكَامُهُ، يَعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي إِلَّا مُؤْتَرَّةً^(٣).

٣٣١٠- وبهذا الإسناد عن أبي عبيد في حديث عائشة، أنها كرهت أن تُصَلِّي الْمَرْأَةُ عُطْلًا، وَلَوْ أَنْ تُعَلَّقَ فِي عُقْقِهَا خَيْطًا. قال أبو عبيد: حَدَّثَنِي الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ذَلِكَ. قال أبو عبيد: قَوْلُهُ: عُطْلًا. يَعْنِي الَّتِي لَا حَلِيَّ عَلَيْهَا^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٤٩).

(٢) مالك ٩١٣/٢، ومن طريقه ابن سعد في الطبقات ٧١/٨.

(٣) غريب الحديث ٣١٢/٤.

(٤) أبو عبيد في غريب الحديث ٣٣٣/٤، وفيه: «عبد الله بن سيار» بدلًا من «عبد الله بن يسار». وينظر =

وثابتٌ عن عائشةَ في نساءٍ من المؤمناتِ كُنَّ يَشْهَدْنَ الصَّلَاةَ مُتَلَفِّعَاتٍ
بِمُرُوطِهِنَّ :

٣٣١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن
عبد الله المزني فيما قرأت عليه، أخبرنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو
اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة
زوجة النبي ﷺ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الفجر فيشهدها معه
النساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن وما يعرفهن
أحد من الناس^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان^(٢).

باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب

٣٣١٢- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا محمد بن
جبله أبو عبد الله السمناني (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل [١٩٩/٢] و
القطان ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا إبراهيم بن أحمد بن
عمر قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن توبة
العنبري، سمع نافعاً، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم
فليأترز وليرتد»^(٣).

٣٣١٣- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار،

=تهذيب الكمال ٣٥/٢٣٨ ترجمة عائشة بنت طلحة.

(١) تقدم في (٢١٦٣)، وفيه: من الغلس. مكان: من الناس.

(٢) البخاري (٣٧٢) إلى قولها: وما يعرفهن أحد.

(٣) المصنف في الآداب (٨٦٣). وأخرجه ابن حبان (١٧١٣) من طريق عبيد الله بن معاذ به. وصححه

الألباني. انظر التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٧١٠).

حدثنا ابنُ أبي قُماشٍ، حدثنا مُثنى بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبي، عن شُعبَةَ. فذكره بمَعناه بإِسنادِهِ^(١).

٣٣١٤- وأخبرنا أبو الحسنِ ابنُ عبدانَ، أخيرنا أحمدُ بنُ عُبيدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ منصورٍ المَدِينِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ المُسَيَّبِيُّ، حدثنا أنسُ بنُ / عِياضٍ، عن موسى بنِ عَقَبَةَ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللَّهِ، ولا يرى نافعٌ إلا أَنَّهُ ٢٣٦/٢
عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَأْتِرْزِ إِذَا صَلَّى، وَلَا يَشْتَمِلْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»^(٢) ^(٣).

٣٣١٥- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا العَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حدثنا سَعِيدُ بنُ عامِرِ الضُّبَعِيُّ، عن سعيدٍ، عن أيُّوبَ، عن نافعٍ قال: رَأَى ابْنَ عَمْرٍو وَأَنَا أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَكُفِّكَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَلَوْ بَعَثْتُكَ كُنْتَ تَذْهَبُ هَكَذَا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ تَزَيَّنَ لَهُ. ثم قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ فَلْيَشُدَّهُ عَلَى حَقْوِهِ»^(٤)، وَلَا تَشْتَمِلُوا كاشْتِمَالِ الْيَهُودِ»^(٥).

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٥٧/٤ من طريق المثني به .

(٢) اشتمال اليهود: هو أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه. معالم السنن ١٧٨/١ .

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٣٧٧، ٣٧٨، والطبراني في الأوسط (٩٣٦٨) من طريق

موسى بن عقبة به. وقال الهيثمي في المجمع ٥١/٢: وإسناده حسن.

(٤) الحقو: مَعْقِدُ الإِزَارِ. النهاية ٤١٧/١ .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٧٦٩) من طريق سعيد بن عامر به مختصراً .

٣٣١٦- وأخبرنا أبو الحسن عليُّ بنُ محمدٍ المُقرئ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ قال: [١٩٩/٢] تَخَلَّفْتُ يَوْمًا فِي عَافِ الرِّكَابِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ابْنُ عَمْرٍو وَأَنَا أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لِي: أَلَمْ تُكْسَ ثَوْبَيْنِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ بَعَثْتُكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَتَجَمَّلَ لَهُ أَمِ النَّاسُ؟ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «أَوْ قَالَ عُمَرُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيَصِلْ فِيهِمَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَزَرَّ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلِ كَاشِتِمَالِ الْيَهُودِ»^(١).

٣٣١٧- وأخبرنا أبو الحسن، أخبرنا الحسنُ، حدثنا يوسفُ، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ قال: احْتَبَسْتُ لَهُ فِي عَافِ الرِّكَابِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ- أَوْ قَالَ: قَالَ عُمَرُ- وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَصِلْ أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا فَلْيَتَزَرَّ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلِ اشْتِمَالِ الْيَهُودِ». وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ نَافِعٍ هَكَذَا بِالشُّكِّ^(٢).

٣٣١٨- أخبرنا عليُّ بنُ محمدٍ المُقرئ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاق، حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدثنا

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٥) عن سليمان بن حرب به مختصرًا. وأحمد (٦٣٥٦) من طريق نافع به بنحوه.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٣).

(٢) ذكره الدارقطني في العلل ١٧/١٣، وقال: «والمحفوظ قول أيوب أن نافعًا قال: سمعت ابن عمر

يرفعه إلى النبي ﷺ أو إلى عمر».

حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سَيْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوْكَلْكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ!؟». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ^(١)، فِي سَرَاوِيلٍ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلٍ وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ^(٢) وَقَبَاءٍ، فِي ثُبَانٍ وَقَمِيصٍ. [٢/٢٠٠] وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي ثُبَانٍ وَرِدَاءٍ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٤).

٣٣١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسِينُ^(٥) بْنُ عَلِيٍّ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ فِي لِحَافٍ لَا يَتَوَشَّحُ بِهِ^(٦)، وَنَهَى أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ فِي سَرَاوِيلٍ وَلَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ^(٧).

(١) القباء: والجمع الأقبية: ثياب ضيقة من ثياب العجم معلومة، وأصله من ذوات الواو؛ لأنه من: قبوت، إذا ضمنت. مشارق الأنوار ٢/١٧٠.

(٢) الثُبَان: سراويل قصيرة الساقين، أو بلا ساقين. فتح الباري ١/٩٢.

(٣) المصنف في الآداب (٨٦٤). وأخرجه أحمد (٧١٤٩)، ومسلم (٢٧٦/٥١٥)، وابن حبان (٢٢٩٨)،

(٢٣٠٦) من طريق أيوب، وعند أحمد ومسلم بذكر المرفوع فحسب.

(٤) البخاري (٣٦٥).

(٥) في س، م: «الحسن». وتقدم على الصواب في (٤٤٥، ٩٩٣، ١٠٨٣) وغيرها.

(٦) يتوشح به: يتغشى به، والأصل فيه من الوشاح، وهو شيء ينسج عريضاً من أديم. النهاية ٥/١٨٧.

(٧) الحاكم ١/٢٥٠ وفيه بياض مكان شيخه وشيخ شيخه، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود=

بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٣٣٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ،
 أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا / عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا ٢٣٧/٢
 يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
 الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

٣٣٢١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
 مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيُّ بِالْأَهْوَازِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَائِسِيُّ،
 حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟» [٢/٢٠٠ظ] فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنِّي

= (٦٣٦) من طريق سعيد بن محمد به.

(١) مالك ١/١٤٠، ومن طريقه النسائي (٧٦٢)، وابن حبان (٢٢٩٥). وأخرجه أبو داود (٦٢٥) عن
 القعنبي به. وأحمد (٧٢٥١)، وابن ماجه (١٠٤٧)، وابن خزيمة (٧٥٨) من طريق الزهري به. وعند
 أحمد بزيادة قول أبي هريرة الآتي.

(٢) البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥/٢٧٥).

لَأَتْرُكُ رِدَائِي عَلَى الْمَشْجَبِ^(١) وَأُصَلِّي مُلْتَحِفًا^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ دُونَ فِعْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣)، وَرَوَاهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤).

٣٣٢٢- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَهَذَا رِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَحَبِّتُ أَنْ يَرَانِي الْجَاهِلُ أَمْثَالَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي هَكَذَا^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَوَالِ^(٦).

٣٣٢٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَيَّ مِنْ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ

(١) المشجب: خشبات موثقة تنصب وتشر عليها الثياب. العين ٦/٤٠، وينظر مشارق الأنوار ٢/٢٤٤.

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٠٦) من طريق الزهري عن أبي سلمة وحده به.

(٣) مسلم (٥١٥/...).

(٤) تقدم في (٣٣١٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٥١٦٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال به بنحوه.

(٦) البخاري (٣٧٠).

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ، وَثَوْبُهُ عَلَى الْمَشْجَبِ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَرَمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بَمَعْنَاهُ^(٢).

٣٣٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ^(٣) الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُيَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلْتُ [٢٠١/٢] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ^(٥).

٣٣٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرُويَةَ ابْنِ عَبَّاسِ بْنِ سِنَانِ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

٣٣٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرِيُّ^(٦) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ بَيْهَقَ،

(١) ابن وهب (٤٤٧)، ومن طريقه ابن خزيمة (٧٦٢).

(٢) مسلم (٢٨٣/٥١٨).

(٣) سقط من س، م. وتقدم على الصواب في (١٧، ١٩١، ٤١٦) وغيرها، وتنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١٥.

(٤) مجموع فيه مصنفات ابن البختري (٦٨٣). وأخرجه أحمد (١١٥٦٢) عن يعلى بن عبيد به. وابن ماجه (١٠٤٨) من طريق الأعمش به.

(٥) مسلم (٢٨٤/٥١٩).

(٦) في س، م: «المظفر». وتقدمت ترجمته في (٢٨٦١).

أخبرنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ دُحَيْمِ الشَّيْبَانِيِّ، حدثنا أحمدُ بنُ حازمِ بنِ أبي عَرَزَةَ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بنُ موسى قالَا: حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عمرِ بنِ أبي سلمَةَ قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي في بَيْتِ أُمِّ سلمَةَ في ثوبٍ واحدٍ واضِعًا طَرَفِيهِ على مَنْكَبِيهِ^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» / عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ موسى، وأخْرَجَهُ مسلمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ^(٢).

٢٣٨/٢

٣٣٢٧- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليِّ بنِ عفانَ، حدثنا أبو أسامةَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عمرِ بنِ أبي سلمَةَ قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي في بَيْتِ أُمِّ سلمَةَ في ثوبٍ واحدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أسامةَ^(٣).

٣٣٢٨- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بِشْرانِ العَدْلُ ببغدادَ، أخبرنا أبو جَعْفَرِ الرزازِ، حدثنا عليُّ بنُ إبراهيمِ الواسِطِيُّ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا داوُدُ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سعيدٍ قال: اِخْتَلَفَ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وابنُ مَسْعُودٍ في الصَّلَاةِ في ثوبٍ واحدٍ، فقالَ أُبَيُّ: ثوبٍ. وقالَ [٢٠١/٢] ابنُ مَسْعُودٍ: ثوبينِ. فجازَ عَلَيْهِمُ عُمَرُ فلامَهُما وقالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ في شَيْءٍ واحدٍ، فَعَنَ أَيُّ فُتْيَاكُمَا يَصْدُرُ النَّاسُ؟ أَمَا ابنُ

(١) أخرجه أحمد (١٦٣٢٩)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي (٧٦٣)، وابن ماجه (١٠٤٩)، وابن خزيمة

(٧٦١)، وابن حبان (٢٢٩١-٢٢٩٣) من طريق هشام بن عروة به.

(٢) البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧).

(٣) البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٢٧٨/٥١٧).

مَسْعُودٍ فَلَمْ يَأَلْ، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أَبِي^(١).

ورواه أبو مَسْعُودٍ الْجَرِيرِيُّ عن أبي نَضْرَةَ دُونَ ذِكْرِ عُمَرَ، وَقَالَ: فَقَالَ
ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةً، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَالصَّلَاةُ
فِي ثَوْبَيْنِ أَزْكَى^(٢).

وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ
فِي ثَوْبَيْنِ اسْتِحْبَابٌ لَا إِجَابٌ.

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

٣٣٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
ابْنَ عُيَيْنَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ
الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا
يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٠٤) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِهِ. وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (١٤٢) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بِهِ
بِنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ (٢١٢٧٦) - زَوَائِدُ الْمُسْنَدِ مِنْ طَرِيقِ الْجَرِيرِيِّ بِهِ. وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ
٤٩/٢: وَأَبُو نَضْرَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي وَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ.

(٣) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٠٠٠)، وَالشَّافِعِيُّ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ص ٢٢٨. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٣٠٧)،
وَأَبُو دَاوُدَ (٦٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٦٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ.

«الصحیح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(١) .

٣٣٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبٍ بَمَرَوْ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَشْهَدُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». زَادَ عُيَيْدُ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ: «عَلَى عَاتِقَيْهِ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصحیح» [٢/٢٠٢و] عن أبى نُعَيْمٍ عن شَيْبَانَ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيسَى^(٣) .

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْتَحِفُ بِهِ إِذَا كَانَ وَاسِعًا،

وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا انْتَزَرَ بِهِ وَجَارَتْ صَلَاتُهُ

٣٣٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ أَتَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَنَفَرٌ قَدْ سَمَّاهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَدْنَاهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ قَرِيبًا مِنْهُ، لَوْ تَنَاوَلَهُ بَلَّغَهُ. قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمْ سَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ: أَفْعَلُ هَذَا لِيَرَانِي

(١) مسلم (٥١٦). وتقدم من طريق مالك (٣٢٤٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٦٦)، وأبو داود (٦٢٧)، وابن حبان (٢٣٠٤) من طريق يحيى بن أبي كثير به .

(٣) البخارى (٣٦٠) .

الْحَمَمَى أَمْثَالِكُمْ فَيُفْشُونَ عَنْ جَابِرٍ رُخْصَةً رَخَّصَهَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِنِّي خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُهُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَى ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَاسْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى^(١) يَا جَابِرُ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي قَالَ: «يَا جَابِرُ مَا هَذَا الْاِسْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا ضَيِّقًا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَّحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرِزْ بِهِ»^(٢).

٢٣٩/٢

قال الشيخ: في كتابي: سَعِيدُ بْنُ / سَلِيمَانَ بْنِ الْحَارِثِ بَخَطُ الشَّيرَازِيِّ، وَالصَّوَابُ سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ. رواه البخاري في «الصحیح» عن يحيى بن صالح عن فليح عن سعيد بن الحارث^(٣).

٣٣٣٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي ببغداد، حدثنا أحمد بن زياد بن مهران السَّمَسَارُ، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حَزْرَةَ^(٤)، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ [٢/٢٠٢ظ] وَاحِدٍ مُسْتَمَلًا بِهِ، فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَنْصَلِّي

(١) السرى: السير بالليل، أراد: ما أوجب مجيئك في هذا الوقت؟ النهاية ٢/٣٦٤.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٥١٨)، وابن خزيمة (٧٦٧)، وعنه ابن حبان (٢٣٠٥) من طريق فليح به مطولاً ومختصراً.

(٣) البخاري (٣٦١). وتقدم من وجه آخر عن جابر في (٣٣٢٢).

(٤) في س: «جزرة»، وفي م: «حرزة». والمثبت كما في المهذب ٢/٦٧٧، وينظر تهذيب الكمال ٣٢/

٣٦١، وتصبير المتنبه ١/٤٣٥.

في ثوبٍ واحدٍ وهذا إزارك إلى جنبك؟ فقال: أردتُ أن يدخلَ عليَّ الأحمقُ
 مثلكَ فيراني كيفَ أصنعُ فيصنعُ مثله. فذكرَ حديثًا طويلًا وفيه: قامَ
 رسولُ اللَّهِ ﷺ، يعنى: يُصَلِّي وكانتَ عليَّ بردةٌ ذهبتُ أخالفُ بينَ طرفيها،
 فلمَ تبلُغْ لى، وكانتَ لها ذباذبٌ^(١) فنكستُها، ثم خالفتُ بينَ طرفيها، ثم
 تواقصتُ عليها^(٢)، فجئتُ حتى قُمتُ عن يسارِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأخذَ بيدي
 فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاءَ ابنُ صخرٍ حتى قامَ عن يساره، فأخذنا
 بيديه جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه، فجعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يرمقني وأنا لا
 أشعرُ، ثم فطنتُ به فقالَ هكذا، يعنى شدَّ وسطك، فلما فرغَ رسولُ اللَّهِ ﷺ
 قال: «يا جابر». قلتُ: لبيك يا رسولَ اللَّهِ. قال: «إذا كان واسعًا فخالفَ بينَ
 طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشدده على حقوك^(٣)». رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن
 هارونَ بنِ معروفٍ وغيره^(٤).

٣٣٣٣- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقَ المزكى، حدثنا أبو العباسِ
 محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الربيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا سُفيانُ،

(١) في النسخ: «ذباب». والمثبت كما في المذهب ٦٧٧/٢، ومصادر التخريج. والذباذب: هي
 الأهداب والأطراف، واحدها ذبذب؛ بالكسر، سميت بذلك لأنها تتحرك على لباسها إذا مشى. تاج
 العروس ٤٢٦/٢ (ذب ب).

(٢) تواقصت عليها: معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به، كأنه يحكى خلفة الأوقص من الناس. معالم
 السنن ١٧٨/١.

(٣) في م: «حقوتك». والحدِيثُ أخرجه أبو داود (٦٣٤)، وابن حبان (٢١٩٧، ٢٢٦٥) من طريق حاتم بن إسماعيل به
 بنحوه.

(٤) مسلم (٣٠٠٨، ٣٠١٠).

عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي في مِرْطٍ، بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ^(١).

وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢). وفيه دليل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وإن لم يكن على عاتقه منه شيء.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْقَمِيصِ

٣٣٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا [٢٠٣/٢] مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَرِيْعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَوَمَلٍ الْعَامِرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَّا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ^(٣).

٣٣٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: مَا كَانَ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ

(١) المصنف في المعرفة (١٠٠٣)، والشافعي في مسنده (١٨٨ - شفاء العي). وأخرجه أحمد (٢٦٨٠٤)، وأبو داود (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٥٣)، وابن خزيمة (٧٦٨)، وابن حبان (٢٣٢٩) من طريق سفيان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٥).

(٢) سيأتي مسندًا في (٤١٧٤).

(٣) أبو داود (٦٣٣)، وقال بعد أبي حومل العامري: كذا قال، والصواب أبو حرملة. اهـ. وينظر تهذيب الكمال ٣٣/٢٣٨، ٢٦٧. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٣).

أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ ^(١) .

^(٢) وقيل: عنه، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أمِّه، عن أمِّ سَلَمَةَ ^(٣):

٣٣٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
ابن إبراهيم بن عبدة، حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدِيُّ، حدثنا
أحمد بن حنبلٍ، حدثني أبو تَمِيْلَةَ، حدثنا عبدُ المؤمنِ بنُ خالدِ السَّدُوسِيُّ،
عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، ^(٣) «عن أمِّه»، عن أمِّ سلمة قالت: لم يكن ثوب أحبَّ
إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ ^(٤) .

رواه أبو داود، عن زياد بن أيوب عن أبي تَمِيْلَةَ ^(٥) .

/ وقيل: عنه عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عن أبيه ^(٦) عن أمِّ سَلَمَةَ ^(٧) .

٢٤٠ / ٢

(١) المصنف في الشعب (٦٢٤٠). وأخرجه الترمذى (١٧٦٢) من طريق زيد بن الحباب وغيره به، وقال: حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به، وهو مروى. وأبو داود (٤٠٢٥)، والنسائي في الكبرى (٩٦٦٨) من طريق عبد المؤمن به.

(٢-٢) سقط من: م.

(٣-٣) سقط من: س، م. والمثبت على الصواب كما ذكر المصنف قبل قليل، وهو كذلك في مصادر التخریج.

(٤) أحمد (٢٦٦٩٥). وأخرجه الترمذى (١٧٦٣)، وابن ماجه (٣٥٧٥) من طريق أبي تَمِيْلَةَ به، وقال الترمذى: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح، وإنما يذكر فيه أبو تَمِيْلَةَ عن أمه. وينظر علل الترمذى الكبير ص ٢٩٠.

(٥) أبو داود (٤٠٢٦)، وفيه: «عن أبيه». بدلاً من: «عن أمه». وينظر تحفة الأشراف ١٣/١٤. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٩٧).

(٦) فى س: «أمه».

(٧) أخرجه أبو الشيخ فى أخلاق النبى ﷺ ص ١٠٦.

ورؤينا عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ قال: قُلْتُ لابنِ عمرَ: أَيُّ ثوبٍ واحِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أنْ أَصَلِّيَ فِيهِ؟ قال: القَمِيصُ^(١).

بابُ الدَّلِيلِ على أَنَّهُ يَزُرُّهُ إن كان جَيْبُهُ واسِعاً ويَدَعُهُ إن كان ضَيِّقاً

٣٣٣٧- أخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقَرَّبِيُّ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاقٍ، حدثنا يوسفُ [٢/٢٠٣ظ] بنُ يعقوبَ القاضِي، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا عبدُ العزیزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، حدثنا موسى بنُ إبراهيمَ، عن سلمةَ بنِ الأكوعِ قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ إني رجلٌ أصيدُ، أفأصَلِّي في القَمِيصِ الواحدِ؟ قال: «نَعَمْ وَزُرَّهُ وَلَوْ بِشَوَكَةٍ»^(٢).

رواه أبو أُويسٍ عن موسى بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ربيعةَ المَخْزومِيِّ عن أبيه عن سلمةَ^(٣).

٣٣٣٨- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو العباسِ المَحْبُوبِيُّ، حدثنا سَعِيدُ بنُ مَسْعُودٍ، حدثنا النَّضْرُ بنُ شَمِيلٍ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن يزيدِ بنِ خُمَيْرٍ قال: سَمِعْتُ مَوْلَى لِقْرِيشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا هريرةَ يُحَدِّثُ مُعاويةَ، أَنَّ

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١/٣٥٤، والدولابى فى الكنى (١٣٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٢)، وابن خزيمة (٧٧٧، ٧٧٨)، وابن حبان (٢٢٩٤) من طريق الدراوردى به. وأحمد (١٦٥٢٠)، والنسائى (٧٦٤) من طريق موسى بن إبراهيم به. وعلقه البخارى عقب (٣٥٠) وقال: فى إسناده نظر.

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١/٢٩٦ من طريق أبى أُويس به. قال الذهبى ٢/٦٧٨: أبو أُويس فيه ضعف، قد رواه عطف بن خالد، عن موسى، سجع سلمة.

رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ حَتَّى يَحْتَرِمَ^(١) .

ورَوَى عبدُ اللَّهِ بنُ المُبَارِكِ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: حَدَّثْتُ عن يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ فِي قَمِيصٍ مَحْلُولَةٍ أَزْرَاهُ مَخَافَةَ أَنْ يُرَى فَرْجُهُ إِذَا رَكَعَ حَتَّى يُزْرَهُ. قال يَحْيَى: إِذَا^(٢) لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فَهوَ مُوَافِقٌ لِلْمَوْصُولِ قَبْلَهُ .

٣٣٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ يُصَلِّي مَحْلُولٌ أَزْرَاهُ^(٣)، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقَعُلُهُ^(٤). تَقَرَّدَ بِهِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ، عَنْ حَدِيثِ زُهَيْرٍ هَذَا [٢٠٤/٢] فَقَالَ: أَنَا أَتَقَى هَذَا الشَّيْخَ، كَأَنَّ حَدِيثَهُ مَوْضُوعٌ، وَلَيْسَ هَذَا عِنْدِي بِزُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُضَعِّفُ هَذَا الشَّيْخَ وَيَقُولُ: هَذَا شَيْخٌ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا قَلَبُوا اسْمَهُ^(٥). وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ

(١) يحتزم: يتلبس ويشد وسطه. النهاية ٣٧٩/١. والحديث أخرجه أحمد (٩٠١٧، ١٠١٠٥)، وأبو

داود (٣٣٦٩) من طريق شعبة به بنحوه. ضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣٠).

(٢) في م: «إذ» .

(٣) في س، والمستدرک، ونسخة الأصل من ابن حبان: «إزاره». والمثبت موافق لما عند ابن خزيمة.

المهذب للذهبي ٦٧٨/٢، وأشار المحقق أنه كُتِبَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ عِنْدَهُ: «إزاره».

(٤) الحاكم ٢٥٠/١ وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (٧٧٩)، وابن حبان (٥٤٥٣) من

طريق صفوان بن صالح به .

(٥) علل الترمذی الكبير ص ٣٨١ .

إلى بعض هذا في «التاريخ»^(١). ورؤي ذلك عن ابن عمر من أوجه دون السند.

٣٣٤٠- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر ابن الحسن قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبي قال: ما رأيت عبد الله بن عمر قط إلا محلول الأزار^(٢).

٣٣٤١- قال سعيد: وحدثني زهرة بن معبد القرشي قال: رأيت ابن المسيب وأبا حازم ومحمد بن المنكدر يصلون وأزار قمصهم مطلقاً. ورؤينا عن ابن عباس مثل ما رؤينا عن ابن عمر نفسه^(٣). وهو إذا كان في الصلاة محمولاً عندنا على ما لو كان الجيب ضيقاً، والله أعلم.

باب الصلاة في الرداء

٣٣٤٢- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا ملازم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي قال: خرّجنا إلى نبي الله ﷺ وفداً حتى قدمنا عليه فبايعناه وصلينا معه، فجاء رجل

(١) التاريخ الكبير ٤٢٧/٣.

(٢) في س: «الإزار».

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٥١٧٦).

فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا تَرَى فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَأَطْلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِزَارَهُ وَطَارَقَ بِهِ ^(١) رِدَاءَهُ، وَاشْتَمَلَ بِهَا، وَقَامَ فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» ^(٢).

وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. [٢/٢٠٤ظ] الْمُرَادُ بِهِ الرَّدَاءُ، أَوْ مَا يُشْبِهُ الرَّدَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بابُ الصَّلَاةِ فِي الْإِزَارِ، وَعَقْدِهِ عَلَى الْقَفَا

٣٣٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ، وَأَيْتَانَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ ^(٣).

بابُ ظُهُورِ الْعَوْرَةِ مِنْ أَسْفَلِ الْإِزَارِ عِنْدَ السُّجُودِ

٣٣٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ

(١) طارِق به: من طارقت الثوب على الثوب: إذا طبقت عليه. عون المعبود ١/٢٤١.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٨٥)، وأبو داود (٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٩٧) من طريق ملازم بن عمرو به بنحوه. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٨٨).

(٣) البخاري (٣٥٢). وتقدم من وجه آخر عن ابن المنكدر في (٣٣٢٢).

سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا معاذ بن المثنى ويوسف القاضي قالا: حدثنا ابن كثير، حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: كانوا يصلون مع النبي ﷺ وهم عاقدون أزْرُهُم من الصغر على رقابهم، فقيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً^(١).

٣٣٤٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله الشيباني إماماً، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: لقد رأيت الرجال عاقدين أزْرُهُم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزْرِ خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء لا ترفعن رؤوسكن حتى يرفع الرجال^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن كثير، ورواه [٢/٢٠٥] مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٣).

٣٣٤٦- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عبد الله بن مسلم أخى الزهرى، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨١٠)، والنسائي (٧٦٥)، وابن خزيمة (٧٦٣)، وعنه ابن حبان (٢٣٠١)، من طريق سفيان به.

(٢) ابن أبي شيبة (٤٦٨٢). وأخرجه أحمد (١٥٥٦٢)، وأبو داود (٦٣٠) من طريق وكيع به.

(٣) البخاري (٨١٤)، ومسلم (٤٤١).

مِنْكَنْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا تَرْفَعُ رَأْسَهَا حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ رُءُوسَهُمْ». ^(١) كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَيْنَ ^(٢) مِنْ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ ^(٣).

بَابُ مَنْ جَمَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتَهُ

٣٣٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السِّيَّارِيُّ بَمَرَوْ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِذَا بُرِدَتْهُ وَإِذَا كَسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوهَا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتَهُ ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَيْسَى ^(٤).

بَابُ كَرَاهِيَةِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ فِي الصَّلَاةِ

٣٣٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ،

(١ - ١) في س: «كراهة أن يرى».

(٢) أبو داود (٨٥١)، وعبد الرزاق (٥١٠٩)، وعنه أحمد (٢٦٩٤٧)، وعند عبد الرزاق وأحمد: «عن مولاة» بدلا من: «عن مولى». وأخرجه أحمد (٢٦٩٤٩) من طريق معمر به. وفي (٢٦٩٥٠) من طريق أخى الزهرى به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٧٥٧).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٧٦٤) من طريق محمد بن فضيل به. وابن حبان (٦٨٢) من طريق فضيل به.

(٤) البخارى (٤٤٢).

حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «بينما رجل يصلي مسبل إزاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهب فتوضأ». فذهب فتوضأ، ثم جاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهب فتوضأ». فذهب فتوضأ، ثم جاء، فقال له رجل: يا نبي الله ما لك أمرته يتوضأ ثم سكت عنه؟ فقال: «إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله عز وجل لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره»^(١). هكذا رواه أبان العطار عن يحيى، وخالفه / حرب بن شداد في إسناده فرواه كما:

٣٣٤٩- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا هشام بن علي، حدثنا ابن رجاء، حدثنا حرب، عن يحيى قال: حدثني إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة، أن أبا جعفر المدني حدثه، أن عطاء بن يسار حدثه، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه قال: «بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رجل يصلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهب فتوضأ». فتوضأ ثم عاد يصلي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اذهب فتوضأ». فقال رجل: يا رسول الله ما شأنك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ فقال: «إني إنما أمرته أن يتوضأ أنه كان مسبلاً إزاره، ولا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره».

رواه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء ابن يسار، أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه^(٢). فأسقط من بين

(١) أخرجه أبو داود (٦٣٨، ٤٠٨٦) عن موسى بن إسماعيل به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٤، ٨٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦٢٨)، والنسائي في الكبرى (٩٧٠٣)، والمصنف في الشعب (٦١٢٧) من طريق=

يَحْيَى وَعَطَاءٍ .

٣٣٥٠- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ وَثَابِتُ أَبُو زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَفَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ ثَابِتٌ - أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا عَلَيْهِ شِمْلَةٌ قَدْ ذَلَّلَهَا وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ مِنْ^(١) الْخِيَلِ [٢/٢٠٦] فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حِلٍّ وَلَا حَرَامٍ»^(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ قَالَ: رَوَى هَذَا جَمَاعَةٌ عَنْ عَاصِمٍ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْهُمْ حَمَادُ بنُ سَلَمَةَ، وَحَمَادُ بنُ زَيْدٍ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ^(٣).

قال الشيخ: وفي الأحاديث الثابتة المطلقة في النهي عن جرّ الإزار دليل على كراهيته في الصلاة وغيرها .

بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَتَغْطِيَةِ الْقَمِ

٣٣٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بنُ حَلِيمٍ

= هشام به، وعند أحمد والنسائي بذكر أبي جعفر. وقال الذهبي عن إسناده النسائي ٦٨٠ / ٢: صالح.

(١) في س: «عن».

(٢) الطيالسي (٣٤٩)، ومن طريقه أبو داود (٦٣٧)، عن أبي عوانة وحده به. وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٦٨٠) من طريق أبي عوانة به، بدون ذكر الصلاة. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٥).

(٣) أبو داود عقب (٦٣٧).

المَرَوَزِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ
ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ
الْمُتَوَكِّلِ أَبُو الْحَسَنِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ التُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنِ عَطَاءٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُعْطَى
الرَّجُلُ فَاهُ ^(١).

٣٣٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَادَا قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ الْفَقِيهَ إِمْلاءً، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ
الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ عِيسَى
ابْنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ السِّدْلَ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

٣٣٥٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ عِيسَى،
عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ [٢٠٦/٢] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السِّدْلِ

(١) الحاكم ٢٥٣/١، وصححه، وعنده: «الحسين بن ذكوان» بدلا من: «الحسن بن ذكوان». وأخرجه
أبو داود (٦٤٣)، وابن خزيمة (٧٧٢، ٩١٨)، وابن حبان (٢٣٥٣) من طريق ابن المبارك به. وقال
الذهبي ٦٨١/٢: هذا منكر.

(٢) أخرجه الدارمي (١٤١٩) عن سعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة وحده به.

في الصَّلَاةِ^(١) .

وَصَلَّهَ الْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ سَلِيمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، وَعَسَلٍ عَنْ عَطَاءٍ .
وَأَرْسَلَهُ عَامِرٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَطَاءٍ :

٣٣٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ،
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَامِرٌ
الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ السَّدْلِ فَكَرِهَهُ، فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ:
نَعَمْ^(٢). وَهَذَا الْإِسْنَادُ وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا فِيهِ قُوَّةٌ لِلْمَوْصُولِينَ قَبْلَهُ .

وَرَوَيْنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ صَلَّى سَادِلًا^(٣). وَكَأَنَّهُ نَسِيَ الْحَدِيثَ، أَوْ
حَمَلَهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا لَا يَجُوزُ لِلْخِيَلَاءِ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُهُ خِيَلَاءً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَدْ رَوَى مِنْ أَوْجِهِ أُخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

٣٣٥٥- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ٢/٢٤٣
الصَّنْعَانِيُّ^(٤) بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُؤْسِيُّ بِصَنْعَاءَ
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي
عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه أحمد (٨٥٨٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة به. وأحمد (٧٩٣٤)، والترمذي (٣٧٨)، وابن حبان (٢٢٨٩) من طريق عسل به. قال الذهبي ٢/٦٨١: عسل ضعفه ابن معين. وينظر علل الدارقطني (١٦٠٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٢٧) من طريق عامر الأحول بنحوه، وذكره الدارقطني في الملل ٨/٣٣٨.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٨)، وابن أبي شيبة (٦٥٤٧)، وأبو داود (٦٤٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٩٩).

(٤) في س، م: «الصغاني». والمثبت هو الصواب كما سيأتي في (٥٩٨٩، ٧٠٢٣، ٩٩٥١).

كان يكرهه^(١). تفرّد به بشر بن رافع، وليس بالقوي^(٢).

وروى سفيان الثوري عن رجل لم يسمه^(٣)، عن أبي عطية الوادعي، أن النبي ﷺ مرّ برجل قد سدّل ثوبه في الصلاة فأخذ النبي ﷺ ثوبه فعطفه عليه^(٤). وهذا منقطع.

٣٣٥٦ - وقد رواه حفص بن أبي داود - وهو حفص بن سليمان القاري الكوفي - عن الهيثم بن حبيب، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: مرّ النبي ﷺ برجل يصلي قد سدّل ثوبه، فعطفه عليه. أخبرناه أبو عبد الله [٢] / ٢٠٧ [الحافظ، أخبرني أبو الحسين^(٥) ابن أبي عمرو السّمّاك، حدثنا أبو القاسم البغوي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حفص بن أبي داود. فذكره^(٦). إلا أن حفصاً ضعيف في الحديث^(٧). وقد كتبتنا من حديث إبراهيم ابن طهمان عن الهيثم، فإن كان محفوظاً فهو أحسن من رواية حفص القاري.

(١) عبد الرزاق (١٤١٧)، وفيه: «وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ ينهى عنه».

(٢) هو بشر بن رافع الحارثي، أبو الأسباط النجراني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٧٤/٢، والجرح والتعديل ٣٥٧/٢، والمجروحين ١٨٨/١، والكامل لابن عدي ٤٤٤/٢، وتهذيب الكمال ١١٨/٤، وقال ابن حجر في التقریب ٩٩/١: ضعيف الحديث.

(٣) في س: «يسمعه».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤١٦) عن الثوري به.

(٥) في م: «الحسن». وينظر الأنساب ٢٩٠/٣.

(٦) أخرجه الطبراني ١١١/٢٢، ١١٢ من طريق أبي الربيع به، وفي الأوسط (٦١٦٤) من طريق حفص به. وقال الهيثمي في المجمع ٥٠/٢: وهو ضعيف.

(٧) هو حفص بن سليمان الأسدي، أبو عمر البزار الكوفي القاري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣٦٣/٢، والجرح والتعديل ١٧٣/٣، والمجروحين ٢٥٥/١، والكامل لابن عدي ٧٨٨/٢،

وَقَدْ كَرِهَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا:

٣٣٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَرَجَ فَرَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُمْ فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ الْيَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهِرِهِمْ ^(١). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هُوَ مَوْضِعٌ مَدْرَاسِهِمْ ^(٢) الَّذِي يَجْتَمِعُونَ فِيهِ. قَالَ: وَالسَّدْلُ إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيْسَ بِسَدْلٍ ^(٣).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَكَرِهَهُ أَيْضًا مُجَاهِدٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ^(٤).

وَيُذَكَّرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا ^(٥). وَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا رَخَّصُوا فِيهِ لِمَنْ يَفْعَلُهُ لِغَيْرِ مَخِيلَةٍ، فَأَمَّا مَنْ يَفْعَلُهُ بَطْرًا فَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَقَدْ أَشَارَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَعْنَى هَذَا فِي كِتَابِ الْبَوَيْطِيِّ ^(٦)، وَاحْتَجَّ بِمَتْنِ الْحَدِيثِ الَّذِي:

= وتهذيب الكمال ١٠/٧. وقال ابن حجر في التقریب ١/١٨٦: متروك الحديث مع إمامته في القراءة. (١) غريب الحديث ٣/٤٨١. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٣)، وابن أبي شيبة (٦٥٣٩) من طريق خالد الحداء به.

(٢) في س: «مدارسهم». والجدزاس: هو البيت الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم، درست الكتاب: قرأته. مشارق الأنوار ١/٢٥٦.

(٣) غريب الحديث ٣/٤٨٢.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٤، ١٤١٨-١٤٢٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٥٤٠-٦٥٤٤).

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤١٢، ١٤١٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦٥٥٢-٦٥٥٥).

(٦) ينظر المجموع ٣/١٨٢.

٣٣٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سَخْتُوِيَه، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن عَقَبَةَ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: رسول الله إنَّ أَحَدَ شِقْيَى إِزَارِي [٢/٢٠٧ظ] يَسْرَخِي إِلَّا أَنْ أْتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فقال رسول الله ﷺ: «لَسْتَ - أَوْ إِنَّكَ لَسْتَ - مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أحمد بن يونس^(٢).

٣٣٥٩- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سُفْيَانُ، حدثنا عمرو، عن طاووس وموسى بن عَقَبَةَ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِزَارِي يَسْقُطُ عَنْ أَحَدِ شِقْيَى. قال: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني عن سُفْيَانَ عن موسى بن عَقَبَةَ^(٤).

ورؤينا عن ابن عمر ثم عن سالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيب

(١) المصنف في الآداب (٧٥٧). وأخرجه أبو داود (٤٠٨٥) من طريق زهير به. وأحمد (٥٣٥١)،

والنسائي (٥٣٥٠)، وابن حبان (٥٤٤٤) من طريق موسى بن عَقَبَةَ به .

(٢) البخاري (٥٧٨٤).

(٣) المصنف في المعرفة (١٠٠٧).

(٤) البخاري (٦٠٦٢).

وَالشَّعْبِيُّ وَعِكْرِمَةُ وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَعِيُّ أَنَّهُمْ كَرِهُوا التَّلْتِمَ فِي الصَّلَاةِ^(١)، وَرِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ تُصَرِّحُ بِالنَّهْيِ عَنْهُ^(٢).

بَابُ مَوْضِعِ الْإِزَارِ مِنَ الرَّجْلِ

٣٣٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ^(٣) بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ». فَرَفَعْتُهُ ٢٤٤/٢
فَقَالَ: «زِدْ». فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّى بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافَ السَّاقَيْنِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي طَاهِرٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٥).

٣٣٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ [٢/٢٠٨ و (ح)] وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٠٦١ - ٤٠٦٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٣٧٦، ٧٣٧٧، ٧٣٧٩).

(٢) تقدمت في (٣٣٥١).

(٣) في س، م: «عمرو». وهو عمر بن محمد بن زيد. ينظر تهذيب الكمال ٤٩٩/٢١.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٨٦٠١) من طريق بحر بن نصر به.

(٥) مسلم (٢٠٨٦).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ: أَخْبِرْكَ بَعْلِمٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ، وَلَا جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ»^(١)، فَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ^(٢)، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعَبْدِ اللَّهِ.

٣٣٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه الرُّوْذِبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْمُودِ الْعَسْكَرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ آدَمَ^(٤).

(١- ١) سقط من: م .

(٢) مالك ٢/ ٩١٤، ومن طريقه ابن حبان (٥٤٤٨). وأخرجه أحمد (١١٠٢٨)، والنسائي في الكبرى (٩٧١٥)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وابن حبان (٥٤٤٦) من طريق سفيان به. والنسائي في الكبرى (٩٧١٧)، وابن حبان (٥٤٥٠) من طريق عبيد الله بن عمر عن العلاء به. وأحمد (١١٠١٠)، وأبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في الكبرى (٩٧١٤) من طريق العلاء به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٤٩).

(٣) المصنف في الشعب (٦١٣٤)، والآداب (٧٥٤). وأخرجه أحمد (٩٣١٩)، والنسائي (٥٣٤٦) من طريق شعبة به .

(٤) البخاري (٥٧٨٧) .

٣٣٦٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هَتَّادٌ، حدثنا ابنُ المُبارِكِ، عن أبي الصَّبَّاحِ، عن يزيدِ بنِ أبي سُمَيَّةَ قال: سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يَقولُ: ما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ في الإزارِ فهو في القَمِيصِ^(١).

بَابُ تَسْتَرِ الْعَارِي بِوَرَقِ الشَّجَرَةِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَكُونُ طَاهِرًا إِذَا لَمْ يَجِدْ ثَوْبًا

٣٣٦٤- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو صادقٍ [٢/٢٠٨ظ] ابنُ أبي الفَوَارِسِ العَطَّارُ قالَا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ عفانَ، حدثنا مُعاويةُ بنُ هِشامٍ، عن سُفيانَ، أَظُنُّهُ عن عمروِ بنِ قيسِ المُلَائِيِّ، عن المِنْهالِ بنِ عمرو، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان لِياسِ أَدَمَ وَحَوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ الظُّفْرُ^(٢)، فَلَمَّا أَكَلَا الشَّجَرَةَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مِثْلُ الظُّفْرِ ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢]. قال: وَرَقُ التِّينِ^(٣).

(١) أبو داود (٤٠٩٥). وأخرجه أحمد (٥٨٩١) من طريق ابن المبارك به. وقال الذهبي ٦٨٣/٢: ينبغي للمسلم ألا يفصل قميصاً ولا فرجياً إلا ويحترز من أن يطوله عن الكعبين خوفاً من الوعيد بالنار على ذلك، وكذلك السراويل. وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٥١).

(٢) الظفر: شيء يشبه الظفر في بياضه وصفائه وكثافته. النهاية ١٥٨/٣.

(٣) أخرجه الحاكم ٣١٩/٢ من طريق سفيان به، وضححه، ووافقه الذهبي.

جماع أبواب الكلام في الصلاة

باب ما يجوز من الدعاء في الصلاة

٣٣٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهرري، أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الصبح قال: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة، اللهم اشد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف»^(١). أخرجه البخاري ومسلم في «الصحيح» من حديث سفيان بن عيينة وغيره^(٢).

٣٣٦٦- وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليمان، عن أبي مجلز، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر شهراً يدعو على رعل وذكوان، وقال: «عصية عصت الله ورسوله»^(٣). أخرجه في «الصحيح» من حديث سليمان التيمي^(٤).

(١) الحميدي (٩٣٩). وتقدم في (٣١٢٨) من طريق ابن شهاب بنحوه.

(٢) البخاري (٦٢٠٠)، ومسلم (٦٧٥/...) .

(٣) المصنف في الدلائل ٣/ ٣٥٠. وأخرجه أحمد (١٢١٥٢)، والنسائي (١٠٦٩)، وابن حبان (١٩٧٣)

من طريق سليمان التيمي به .

(٤) البخاري (٤٠٩٤)، ومسلم (٦٧٧/٢٩٩) .

٣٣٦٧- / أخبرنا أبو عليّ الرُّوْدُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ ٢٤٥/٢
 أَيُّوبَ الطَّوْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ [٢/٢٠٩ و]
 إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ
 خُفَّافِ بْنِ إِيْمَاءِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: «اللَّهُمَّ
 الْعَن بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكَوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَغِفَارَ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا،
 وَأَسْلَمَ سَالَمَهَا اللَّهُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ
 سَعْدٍ^(٢).

٣٣٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ
 ابْنُ عَمْرٍو الْعِرَاقِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ
 الدَّرَابِجَرْدِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ،
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَتَّتْ فِي الْمَغْرِبِ،
 فَدَعَا عَلَى نَاسٍ وَعَلَى أَشْيَاعِهِمْ، وَقَتَّتْ بَعْدَ الرُّكْعَةِ^(٤).

٣٣٦٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا

(١) تقدم في (٣١٤٢).

(٢) مسلم (٣٠٧/٦٧٩).

(٣) في م: «الدار بجردى». وينظر الأنساب ٤٣٦/٢، ٤٦٦.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٧٦) من طريق سفیان به، وعنده عبد الله بن معقل. بدل: عبد الرحمن بن

معقل.

يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُتُّ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ - أَوْ قَالَ: الْمَغْرِبِ - بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَى خَمْسَةِ وَسَمَائِهِمْ ^(١).

٣٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرِيُّ ^(٢) بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاتِي بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَزَزَةَ، أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنِّي لَأَدْعُو لِثَلَاثِينَ مِنْ إِخْوَانِي وَأَنَا سَاجِدٌ أَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ ^(٣).

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ

يُرِيدُ بِهِ جَوَابًا أَوْ تَنْبِيهًا

٣٣٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادَ الْعَدْلِيُّ، حَدَّثَنَا [٢٠٩/٢] مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ^(٤) يَعْنِي حَكِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ مِنَ الْعَالِينَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْطَبَنَّ عَلَيْكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ١٣٥/٣ عن عبيد الله بن معاذ به .

(٢) في س، م: «المظفر». وتقدمت ترجمته في (٢٨٦١).

(٣) المصنف في الشعب (٩٠٦٠). وأخرجه البغوي في الجعديات (١١٠١)، وابن أبي شيبة (٨١٧٨)

من طريق شعبة به وعندهما: «السبعين». قال الذهبي ٦٨٤/٢: منقطع.

(٤) في س: «يحيى». وينظر تهذيب الكمال ٢١٠/٧ .

أَحْسِرِينَ ﴿ [الزمر: ٦٥]. فَأَجَابَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ ^(١) [الروم: ٦٠].

٣٣٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ رَايَعٌ، فَرَكَعَ عَبْدُ اللَّهِ فَرَكَعْنَا مَعَهُ، وَجَعَلَ يَمْشِي إِلَى الصَّفِّ وَنَحْنُ رُكُوعٌ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ بِالْمَعْرِفَةِ، وَأَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ طُرُقًا، وَأَنْ يَتَّجَرَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ، وَأَنْ تَعْلُوَ الْخَيْلُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ يَرُخَّصْنَ، ثُمَّ لَا تَعْلُوَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(٢). هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ مُخْتَصَرٌ.

وَرَوَى عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بَنَحْوِهِ وَرَفَعَ آخِرَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ^(٣).

(١) الحاكم ١٤٦/٣ وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٨٨٧) من طريق يحيى بن عبد الحميد به. والبخاري في الجعديات (٢٣٨٧) من طريق ابن ظبيان به.

(٢) الطيالسي (٣٩٣). وأخرجه الحاكم ٤٤٦/٤ من طريق شعبة به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٧٠) من طريق طارق به.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ

٣٣٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا [٢/٢١٠] الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: / قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالتَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ التَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ التَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذَا أَمَرْتُكَ؟». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِي رَأَيْتُكُمْ^(١) أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِخْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى،

(١) فِي س: «أَرَاكُمْ».

(٢) المصنف في المعرفة (١٥٢٠)، والشافعي في الأم ١/١٥٦، ١٧٤، ومالك ١/١٦٣، ومن =

رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن یحییٰ بن یحییٰ، ورواه البخاری عن عبدِ اللهِ ابنِ یوسفَ عن مالکٍ^(١).

٣٣٧٤- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا جعفر الفاريابي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، [٢/٢١٠ظ] عن سهل بن سعد، أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج يصلح بينهم. وذكر الحديث إلى أن قال: فقال: «يا أيها الناس ما لكم إذا نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله، إلا التفت»^(٢). رواه البخاري ومسلم في «الصحیح» عن قتيبة بن سعيد^(٣).

٣٣٧٥- وأخرجه أيضاً عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه إلا أنه قال: «التصفيق». بدل: «التصفيق». وقال سهل: التصفيق هو التصفيق. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد ابن أبي الحسن، حدثنا محمد ابن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن

= طريقه أحمد (٢٢٨٥٢)، وأبو داود (٩٤١)، وابن خزيمة (١٦٢٣)، وابن حبان (٢٢٦٠). وأخرجه أحمد (٢٢٨١٦)، وأبو داود (٩٤٢)، والنسائي (٧٨٣، ١١٨٢)، وابن خزيمة (٨٥٣)، وابن حبان (١٦٢٣)، وابن حبان (٢٢٦١) من طريق أبي حازم به. وسيأتي في (٣٩٢٤، ٥٣١٨).

(١) مسلم (١٠٢/٤٢١)، والبخاري (٦٨٤).

(٢) أخرجه النسائي (٧٨٣) عن قتيبة به.

(٣) البخاري (١٢٣٤)، ومسلم (١٠٣/٤٢١).

أبي حازم، عن سهل بن سعدٍ . فذكره ولم يذكر قوله : «فإنه لا يسمعه أحد» .
إلى آخر ما نقلنا^(١) .

٣٣٧٦- أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الفقيه بنيسابور وأبو الحسين
علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد
الصقار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «التسيخ في الصلاة للرجال، والتصفيق
للنساء»^(٢) . أخرجه البخاري ومسلم في «الصحیح» من حديث سفيان بن عيينة
دون قوله : «في الصلاة»^(٣) . وقد رواه الحميدي وجماعة عن ابن عيينة فذكروا
هذه اللفظة^(٤) .

٣٣٧٧- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري
ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي،
حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن [٢١١/٢] و
أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «التسيخ للرجال، والتصفيق للنساء،
في الصلاة»^(٥) .

(١) البخاري (١٢١٨)، ومسلم (١٠٣/٤٢١) .

(٢) أخرجه النسائي (١٢٠٦) من طريق سفيان به .

(٣) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (١٠٦/٤٢٢) .

(٤) الحميدي (٩٤٨) .

(٥) أخرجه الدارقطني في العلل ٦٢/٨ من طريق أحمد بن منصور به . وابن حبان (٢٢٦٣) من طريق
عبد الرزاق به، دون ذكر : «في الصلاة» .

٣٣٧٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا علي بن إبراهيم التستوي، حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء». قال ابن شهاب: وقد رأيت رجلاً من أهل العلم يسبحون ويشيرون^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن حرملة^(٢).

ورواه هشيم بن بشير عن ابن شهاب عنهما وقال: «في الصلاة»^(٣).

٣٣٧٩- / وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين ٢٤٧/٢ القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام ابن مثنى قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: وقال رسول الله ﷺ: «التسبيح للقوم، والتصفيق للنساء، في الصلاة»^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٥).

٣٣٨٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عمر^(٦) أحمد بن عبد الجبار

(١) أخرجه النسائي (١٢٠٧) من طريق ابن وهب به مختصراً.

(٢) مسلم (١٠٦/٤٢٢).

(٣) ذكره الدارقطني في العلل ٦١/٨ عن هشيم ليس فيه: في الصلاة.

(٤) المصنف في الصغرى (٩٢٦)، وعبد الرزاق (٤٠٩٦)، وعنه أحمد (٨٢٠٤).

(٥) مسلم (.../٤٢٢).

(٦) في س، م: «عمرو». والمثبت هو الصواب، وينظر سير أعلام النبلاء ٥٥/١٣.

العُطَارِدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٢).

٣٣٨١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: قَدْ كَانَتْ أُمِّي [٢/٢١١ظ] تَفْعَلُهُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ^(٤).

٣٣٨٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءُ وَقَطْنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكَوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَوْدِنَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي فَاذْنُهُ التَّسْبِيحُ، وَإِذَا اسْتَوْدِنَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَهِيَ تُصَلِّي فَاذْنُهَا التَّصْفِيقُ».

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحْرِ

(١) أخرجه الترمذى (٣٦٩) من طريق أبي معاوية به. وأحمد (٧٥٥٠)، والنسائى (١٢٠٨) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (١٠٧/٤٢٢).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ١/٤٤٨ من طريق الأعمش به.

(٤) مسلم (١٠٧/٤٢٢).

أَدْخُلَ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ، وَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي. فَهَوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ؛ فَقِيلَ: سَبَّحَ. وَقِيلَ: تَنَحَّنَحَ. وَمَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيِّ الْحَضْرَمِيِّ^(١). قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ^(٢). وَضَعَفَهُ غَيْرُهُ، وَفِي مَا مَضَى كِفَايَةٌ عَنْ رِوَايَتِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٣٣٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا الْجَنْدِيُّ وَأَبُو عِمْرَانَ التُّسْتَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ ﷺ: كَانَتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ السَّحْرِ أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ سَبَّحَ، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ لِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ أَذِنَ لِي^(٣). وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي التَّسْبِيحِ دُونَ ذِكْرِ الْحَارِثِ فِي إِسْنَادِهِ:

٣٣٨٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا

(١) هو عبد الله بن نجى بن سلمة الحضرمي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ١٨٤/٥، وثقات ابن حبان ٣٠/٥، وتهذيب الكمال ٢١٩/١٦، وميزان الاعتدال ٥١٤/٢، وتهذيب التهذيب ٥٥/٦. وقال ابن حجر في التقریب ٤٥٦/١: صدوق.

(٢) التاريخ الكبير ٢١٤/٥.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٥٠٠) من طريق محمد بن عبيد وغيره به. وأحمد (٥٧٠) من طريق عبد الواحد بن زياد به.

عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدثنا عُمارةُ بنُ القَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ نُجَيْيٍّ قال: قال عَلِيُّ رضي الله عنه: كانت لي ساعةٌ مِنَ السَّحْرِ أَدْخُلُ فيها على رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنْ كان في صَلَاةٍ سَبَّحَ، وكان في ذَلِكَ إِذْنَهُ، وَإِنْ كان في غَيْرِ صَلَاةٍ أَذِنَ لي^(١). لم يَذْكَرْ مُسَدِّدُ بنُ مُسْرَهْدٍ في إِسْنادِهِ الحارِثَ العُكْلِيَّ، ووافقَ الأوَّلَ في التَّسْبِيحِ .

٣٣٨٥- وقد أَخْبَرَنَا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقِيه، أَخْبَرَنَا أبو محمدِ ابنُ حَيَّانَ أبو الشَّيْخِ، أَخْبَرَنَا ابنُ أبي عاصِمٍ، حدثنا أبو كَامِلٍ، حدثنا عبدُ الواحدِ ابنُ زيادٍ. فذَكَرَهُ وذكَّرَ في إِسْنادِهِ الحارِثَ العُكْلِيَّ، إِلا أَنَّهُ قال في مَتْنِهِ: فَإِنْ كان في صَلَاةٍ تَتَحَنَّنَحَ، وكانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ^(٢) .

٣٣٨٦- ورواه أبو بكرِ ابنُ عِيَّاشٍ، عن مُغِيرَةَ، عن الحارِثِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ نُجَيْيٍّ في التَّحَنُّنِ دونَ ذِكْرِ أبي زُرْعَةَ في إِسْنادِهِ. أَخْبَرَنَا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ العَلَوِيُّ بالكُوفَةِ، حدثنا الحَسِينُ بنُ الحَكَمِ الجَبَرِيُّ^(٣)، حدثنا أبو عَسَّانَ، حَدَّثَنِي أبو بكرِ ابنُ عِيَّاشٍ^(٤) .

(١) ذكره الدارقطني في العلل ٢٥٨/٣ .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٥٠٠)، والبزار (٨٨٢) من طريق أبي كامل به، وعند النسائي: «سبح» بدل: «تنحنح». وقال ابن حجر في التلخيص ٢٨٣/١: قال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه.

(٣) في س، م: «الجيزي». وهو خطأ، وتقدم في (٢٦٤٢)، وسيأتي في (٣٧٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦٠٨)، والنسائي في الكبرى (١١٣٦، ٨٥٠٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨) من طريق ابن عيَّاش به. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٨١٠).

/ورواه شُرْحَيْلُ بْنُ مُدْرِكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ نُجَيْيٍّ، عن أبيه، عن ٢٤٨/٢
 عليٍّ رضي الله عنه في التَّسْبِيحِ، وزادَ فيه: عن أبيه ^(١). وكَيْفَمَا كَانَ فَعَبَدُ اللَّهِ بنِ نُجَيْيٍّ
 غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ.

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٣٣٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو التَّضَرِّ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا
 مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ
 الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ
 أَحَدُنَا يُكَلِّمُ- يَعْنِي صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ- فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ [٢/٢١٢ظ]:
 ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنْتَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ. هَذَا
 لَفْظُ حَدِيثِ هُشَيْمٍ. وَقَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ
 شُبَيْلٍ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ شُبَيْلٍ.
 وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا أَخَاهُ فِي حَاجَتِهِ، حَتَّى
 نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنْتَيْنِ﴾. فَأَمَرْنَا

(١) أخرجه أحمد (٦٤٧)، والنسائي (١٢١٢)، وابن خزيمة (٩٠٢) من طريق شرحبيل به، وعندهم:
 تنحج. وقال النسائي عقب (٨٥٠٢): خالفه شرحبيل بن مدرك في إسناده، ووافقه على قوله:
 تنحج. وضعف إسناده الألباني في ضعيف النسائي (٦٠).

بالسُّكوت^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن مُسَدِّدٍ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

٣٣٨٨- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصَّقَّارُ، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو بدر، عن الأعمش (ح) وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري بطوس، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عمر بن أحمد بن عليّ بن شوذب المقرئ بواسط، حدثنا أحمد بن رشد بن خثيم الكوفي بواسط، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا تَرُدُّ عَلَيْنَا، مَا لَكَ الْيَوْمَ لَمْ تَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نمير، ورواه مسلم عن

(١) أخرجه أبو داود (٩٥٠)، والترمذي (٤٠٥)، وابن خزيمة (٨٥٦) من طريق هشيم به. وابن حبان (٢٢٤٦) من طريق مسدد به. وأحمد (١٩٢٧٨)، والنسائي (١٢١٨)، وابن خزيمة (٨٥٦) من طريق يحيى بن سعيد به. والنسائي في الكبرى (٥٥٧، ١١٠٤٧)، وابن خزيمة (٨٥٦)، وابن حبان (٢٢٤٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به.

(٢) البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٣٥/٥٣٩).

(٣) المصنف في المعرفة (١١٥٣)، والسنن الصغرى (٩٢٣) عن أبي عليّ وحده به. وأخرجه أحمد (٣٥٦٣)، وأبو داود (٩٢٣)، وابن خزيمة (٨٥٥) من طريق ابن فضيل به.

أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن محمد بن فضيل^(١).

٣٣٨٩- حدثنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: أتيت رسول الله ﷺ فسألته عليه فلم يرّد عليّ، فأخذني [٢/٢١٣و] ما قدّم وما حدث^(٢) فقلت: يا رسول الله أحدث شئ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يحدث لبيته من أمره ما شاء، وإن مما أحدث ألا تكلموا في الصلاة»^(٣).

٣٣٩٠- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله قال: كُتبتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا على بعض، ويوصى أحدنا بال حاجة. قال: فجيئت ذات يوم والنبي ﷺ يصلي فسألته عليه فلم يرّد، فأخذني ما قدّم وما حدث، فلما فرغ قال: «إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة»^(٤).

٣٣٩١- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا

(١) البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٣٤/٥٣٨).

(٢) ما قدّم وما حدث: معناه: الحزن والكآبة: يريد أنه قد عاوده قديم الأحران واتصل بحدثها. معالم السنن ٢١٨/١.

(٣) المصنف في الأسماء والصفات (٥٠٠)، والطيلسي (٢٤٢). وأخرجه أحمد (٤٤١٧) من طريق شعبة به. وأبو داود (٩٢٤)، والنسائي في الكبرى (٥٥٩)، وابن حبان (٢٢٤٣) من طريق عاصم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٢٢).

(٤) المصنف في القراءة خلف الإمام (٢٨٧). وأخرجه أحمد (٤١٤٥) من طريق زائدة به.

إسماعيل بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن الحجاج، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: أرسلني النبي ﷺ في حاجة له، فجيئت وقد قضيتها، فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرّد عليّ .

٢٤٩/٢ ٣٣٩٢- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو التّصريح محمد بن محمد ابن يوسف الفقيه، حدثنا ابن رجاء يعني أبا بكر محمد بن محمد بن رجاء بن (١) السندي، حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا عبد الصّمد بن عبد الوارث، حدّثني أبي، حدّثني كثير بن شنظير، حدثنا عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: أرسلني رسول الله ﷺ في حاجة، فانطلقت ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيّ النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرّد عليّ، [٢/٢١٣ ظ] فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد عليّ أني (٢) أبطأت عليه. ثم سلمت عليه فلم يرّد عليّ، فوقع في نفسي أشد من المرّة الأولى، ثم سلمت عليه فردّ عليّ فقال: «أما إنّه لم يمتنعني أن أزد عليك إلا أني كنت أصلي». وكان علي راحلته متوجّها لغير القبلة (٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي معمر عن عبد الوارث، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث (٤).

(١) ليس في: م. وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/٤٩٢ .

(٢) في س: «أنى» .

(٣) أخرجه أحمد (١٤٧٨٣) عن عبد الصمد به. وأحمد (١٥١٦٦)، ومسلم (٣٨/٥٤٠) من طريق كثير ابن شنظير به .

(٤) البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠/...) .

٣٣٩٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرَج الحِجَازِي، حدثنا محمد بن حَمِير^(١)، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، حدثني معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله. فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما لكم تنظرون إلي؟ قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم. قال: فلما رأيتهم يسكتونى، لكتنى سكت^(٢). قال: فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة دعانى - فبابى وأمى - رسول الله ﷺ، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما كهرنى^(٣) ولا ضربتني ولا سبني قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن»^(٤). أخرجه مسلم من حديث الأوزاعي^(٥).

٣٣٩٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِي، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن يونس النَّسَائِي، حدثنا عبد المَلِك بن عمرو،

(١) فى س: «خمير». وينظر سير أعلام النبلاء ٢٣٤/٩، وتبصير المنتبه ٤٦٤/١.

(٢) قال العينى: جواب «لما» محذوف تقديره: ما خالفتم بل سكت. شرح أبى داود للعينى ١٧٩/٤.

(٣) أى: لم يتجهمنى ولا أغلظ على فى القول، وقيل: الكهر: الانتهار. مشارق الأنوار ٣٤٨/١.

(٤) المصنف فى المعرفة (١٠١٨)، والقراءة خلف الإمام (٢٩١). وأخرجه النسائى (١٢١٧)، وابن

خزيمة (٨٥٩)، وابن حبان (٢٢٤٧) من طريق الأوزاعى به. وأحمد (٢٣٧٦٢)، وأبو داود (٩٣٠)

من طريق يحيى بن أبى كثير به.

(٥) مسلم (٥٣٧/...).

حدثنا قُليحٌ، عن هلالِ بنِ عليٍّ، عن عطاءٍ [٢/٢١٤] بنِ يسارٍ، عن معاويةَ بنِ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: لما قَدِمْتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ عَلِمْتُ أمورًا مِنْ أمورِ الإسلامِ، فكانَ فيما عَلِمْتُ أن قِيلَ لِي: إذا عَطَسْتَ فاحمِدِ اللَّهَ، وإذا عَطَسَ العاطِسُ فحمِدِ اللَّهَ فَقُلْ: يَرَحْمُكَ اللَّهُ. قال: فبينا أنا قائمٌ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الصَّلَاةِ إذ عَطَسَ رجلٌ فحمِدَ اللَّهَ فَقُلْتُ: يَرَحْمُكَ اللَّهُ. رافعًا بها صوتي، فرماني الناسُ بأبصارِهِم حَتَّى احْتَمَلَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: ما لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ بِأَعْيُنِ شُرُرٍ^(١)؟ قال: فسَبَّحُوا، فلَمَّا قَضَى النبيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قال: «مَنْ المُتَكَلِّمُ؟» قِيلَ: هذا الأعرابيُّ. فدَعَانِي رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «إنما الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ، فإذا كُنْتَ فيها فليكنْ ذَلِكَ شأنَكَ». فما رأيتُ مُعَلِّمًا قَطُّ أرفَقَ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

بابُ مَنْ تَكَلَّمَ جاهلاً بِتَحْرِيمِ الكلامِ

٣٣٩٥- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسفَ السَّوسِيِّ وأبو سعيدِ ابنِ أبي عمرو قالوا: أخبرنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا العباسُ بنُ الوليدِ بنِ مزيدٍ، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن هلالِ بنِ أبي ميمونةَ قال: حدَّثني عطاءُ بنُ يسارٍ، حدَّثني معاويةَ بنُ الحَكَمِ السُّلَمِيِّ قال: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إنا كُنا

(١) شزر؛ جمع شزر، وهو النظر عن اليمين والشمال، وقيل: هو النظر بمؤخر العين، وأكثر ما يكون

في حال الغضب وإلى الأعداء. عون المعبود ١/٣٥١.

(٢) أبو داود (٩٣١). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٩٦).

حَدِيثَ عَهْدِ بجاھِلِيَّةٍ، فجاءَ اللهُ بالإسلام، وإنَّ رجالاً مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ؟ قال: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ/فَلَا يَصُدُّهُمْ». قال: يا رسولَ اللهِ ورجالٌ مِنَّا ٢٥٠/٢ يأتونَ الكَهَنَةَ؟ قال: «فلا يأتوهم». قال: يا رسولَ اللهِ ورجالٌ مِنَّا يَخْطُونَ^(١)؟ قال: «كان نبيٌّ مِنَ الأنبياءِ يَخْطُ، فَمَنْ [٢/٢١٤ ظ] وافقَ خَطَّهُ فذاك». قال: وبينا أنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ في الصَّلَاةِ إذ عَطَسَ رجلٌ مِنَ القومِ فقلتُ: يَرَحْمُكَ اللهُ. فحدَّثني القومُ بأبصارِهِمْ. قال: فقلتُ: واثكلَ أميَاه! ما لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَضَرَبَ القومُ بأيديهِمْ على أفخاذِهِمْ، فلَمَّا رأيتُهُم يُسَكِّنُونِي، لَكِنِّي سَكْتُ، فلَمَّا انصَرَفَ رسولُ اللهِ ﷺ دَعَانِي، فإبى هو وأُمِّي، ما رأيتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، والله ما ضَرَبَنِي ولا كَهَرَنِي ولا سَبَنِي فقال: «إنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وتِلاوَةُ الْقُرْآنِ»^(٢). وذكرَ باقيَ الحديثِ.

٣٣٩٦- وأخبرنا أبو صالحِ ابنُ أبي طاهرٍ، حدثنا جدِّي يحيى بنُ منصورٍ القاضِي، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، حدثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى. فذكره بنحوه إلا أنه لم يذكر قولَه: إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدِ بجاھِلِيَّةٍ فجاءَ اللهُ بالإسلام. وإِنَّمَا قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: إنَّ رجالاً مِنَّا. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن إسحاقِ بنِ إبراهيمَ^(٣).

(١) يخطون؛ من الخط، والخط هو علم الرَّمْل. ينظر تاج العروس ٢٥٤/١٩ (خ ط ط).

(٢) تقدم في (٣٣٩٣).

(٣) مسلم (٣٣/٥٣٧).

٣٣٩٧- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، حدثنا عبد الله، حدثنا يونس، حدثنا أبو داود، حدثنا حرب بن شداد وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي قال: صليت مع النبي ﷺ فغطس رجل إلى جنبي فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم فقلت: وائل أمياه، ما لي أراكم تنظرون إلي وأنا أصلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يوصموني، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، فبابي وأمي ما رأيت قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما كهرني ولا سبني [٢/٢١٥] ولا ضربني، ولكنه قال لي: «إن صلواتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو الصلاة والتسبيح والتحميد وقراءة القرآن»^(١). أو كالذي قال رسول الله ﷺ. ثم ذكر ما ذكر الأوزاعي من التطير وغيره. قال الشافعي رحمه الله: ولم يحك أن النبي ﷺ أمره بإعادة، وحكى أنه تكلم وهو جاهل بذلك^(٢).

باب من سلم أو تكلم مخطئاً أو ناسياً

٣٣٩٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الهمداني^(٣)، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن

(١) الطيالسي (١٢٠١). وأخرجه أحمد (٢٣٧٦٦) من طريق أبان به.

(٢) الأم ١/١٢٥.

(٣) في س، م: «الهمداني». وتقدم في (٣٢٤، ١١٠٩، ١٢٩٠، ٢٥٥٩).

أبى هريرة قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصِرْتَ^(١) الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَسَيْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ صَلَّى مِنَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمْ، فَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم بن أبي إياس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة^(٣).

وتمام هذه المسألة يرد في باب السُّجُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَنْ بَكَى فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَظْهَرْ مِنْ صَوْتِهِ

مَا يَكُونُ كَلَامًا لَهُ هِجَاءٌ

٣٣٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا^(٤) يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو بَكْرِ [٢/٢١٥ ظ] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُزَكِّي (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) قال ابن حجر: بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول، أى أن الله قصرها، وفتح ثم ضم

على البناء للفاعل. أى: صارت قصيرة. فتح الباري ٣/١٠٠ .

(٢) سيأتي تخريجه في (٣٩٦٣) .

(٣) البخاري (١٢٢٧)، ومسلم (٥٧٣/...) .

(٤) فى م: «بكر». وتقدم فى (٦٢٧، ٢٧٤٩) وغيرها، وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٣ .

عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». / ٢٥١/٢
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنْ
 الْبُكَاءِ، فَمُرْ عَمْرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ. قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ». قَالَتْ
 عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ
 النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عَمْرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَأَتْشَنُّ صَوَاحِبَ يَوْسُفَ^(١)، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ
 حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا^(٢). رواه البخاري في
 «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك، وأخرجه مسلم من وجه
 آخر عن هشام^(٣).

٣٤٠٠- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر
 الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثني أبو سعيد يحيى بن
 سليمان الجعفي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن
 حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قال:
 «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فقالت عائشة رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ
 رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

(١) قال الإمام النووي: أي في التظاهر على ما تردن وكثرة إلحاحك في طلب ما تردنه وتملن إليه.
 صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ١٤٠.

(٢) مالك ١/ ١٧٠، ومن طريقه الترمذي (٣٦٧٢)، والنسائي في الكبرى (١١٢٥٢). وأخرجه أحمد
 (٢٤٦٤٧)، وابن حبان (٦٦٠١) من طريق هشام بن عروة به. وسيأتي في (٣٧٠٤)، ومن حديث أبي
 موسى (٥١٣٣، ٥١٣٤).

(٣) البخاري (٦٧٩، ٧١٦)، ومسلم (٩٧/٤١٨) ولفظه بنحوه.

فليصل بالناس». فعاودته مثل مقالتيها فقال: «أنتن صواحيبات يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن سليمان الجعفي^(٢). وأخرجه مسلم من حديث معمر بن الزهري عن حمزة عن عائشة رضي الله عنها وقالت [٢/٢١٦و] فى الحديث: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ القرآن لا يملك دمه^(٣).

٣٤٠١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، حدثنا الحسن بن مكرم البزاز^(٤)، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلى وفى صدره أزيز^(٥) كأزيز الرحى من البكاء^(٦).

٣٤٠٢- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا علي بن الحسن الدرابجدي، حدثنا عبد الله بن عثمان،

(١) أخرجه ابن حبان (٦٨٧٤) عن الحسن بن سفيان به. والنسائي فى الكبرى (٩٢٧٢) من طريق الزهري به.
(٢) البخارى (٦٨٢).

(٣) مسلم (٩٤/٤١٨).

(٤) فى س، م: «البزاز». والمثبت هو الصواب، وتقدم فى (٢٠٦٨)، وسيأتى فى (٤٣١٥)، ٥٠٨٦، ٧٨٠٩، ١٠٥٨٧) وغيرها. وينظر سير أعلام النبلاء ١٣/١٩٢. ووقع فى تاريخ بغداد ٧/٤٣٢:
البزاز. بالراء المهملة، وفى أثناء الترجمة البزاز. بالزاي.

(٥) أزيز: يعنى غليان جوفه بالبكاء، والأصل فى الأزيز الالتهاب والحركة. غريب الحديث لأبى عبيد
٢٢٢/١.

(٦) المصنف فى الشعب (٧٧٤)، والدلائل ١/٣٥٧، والحاكم ١/٢٦٤، وصححه ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد (١٦٣١٢)، وأبو داود (٩٠٤)، وابن حبان (٧٥٣) من طريق يزيد بن هارون به، وعند أحمد وابن حبان: «كأزيز المرجل». وهو اللفظ الآتى.

أخبرنا عبدُ اللَّهِ هو ابنُ المُبارك، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة. فذكره بإسناده إلا أنه قال: ولجوفه أزيزٌ كأزيزِ المرجلِ^(١).

٣٤٠٣- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحسنِ القاضِي وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا حجاجُ قال: قال ابنُ جريجٍ: سمعتُ ابنَ أبي مُليكةَ يقولُ: أخبرني علقمةُ بنُ وقاصٍ قال: كان عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه يقرأُ في العتمةِ بسورةِ «يوسفَ» وأنا في مؤخرِ الصفوفِ حتَّى إذا جاء ذكرُ يوسفَ سمعتُ نسيجهُ في مؤخرِ الصفِّ^(٢).

باب من تبسم في صلاته أو ضحك فيها

٣٤٠٤- أخبرنا عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببغدادَ، أخبرنا أبو جعفرِ الرزازُ، حدثنا أحمدُ بنُ الوليدِ الفحامُ، حدثنا أبو أحمدَ الزُّبيريُّ، حدثنا سُفيانُ، عن أبي الزُّبيريِّ، عن جابرٍ قال: التَّبَسُّمُ لا يَقَطَعُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ القَرَقَرَةُ^(٣). هذا هو المَحفوظُ موقوفٌ.

وقد رَفَعَهُ ثابتُ بنُ محمدِ الزَّاهدُ وهو وهمٌ منه:

(١) ابن المبارك في الزهد (١٠٩)، ومن طريقه النسائي (١٢١٣). وأخرجه أحمد (١٦٣٢٦)، وابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبان (٦٦٥) من طريق حماد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١١٥٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٥٨٣، ٣٦٥٤٠) من طريق ابن جريج به.

(٣) في س: «المقهة». والقرقرة: الضحك الشديد. غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٢٣٣.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٣٧٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٩١٨)، والدارقطني ١/١٧٤ من طريق سفيان به.

٣٤٠٥- أخبرنا أبو سعيدٍ محمدُ بنُ موسى بنِ الفضلِ ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الصَّفَّارُ ، حدثنا أحمدُ بنُ مَهْدِيٍّ ، حدثنا ثابتُ بنُ محمدٍ [٢/٢١٦ظ] يَعْنِي الزَّاهِدَ ، حدثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ / الْكُشْرُ»^(١) ، وَلَكِنْ يَقْطَعُهَا الْقَرْقَرَةُ»^(٢) .

وقد روى في التَّبَسُّمِ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثٌ آخَرَ لَا يُحْتَجُّ بِأَمثَالِهِ :

٣٤٠٦- أخبرنا أبو سعدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الصوفِيُّ ، أخبرنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ عَدِيٍّ الحافظُ ، أخبرنا أبو يَعْلَى ، أخبرنا عمروُ التَّائِقِدُ ، حدثنا عليُّ ابنُ ثابتِ الجَزْرِيِّ ، حدثنا الوائِزُ بنُ نافعٍ ، عن أبي سلمةَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ﷺ قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ إِذْ تَبَسَّمَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَبَسَّمْتَ . قال: «مَرَّ بِي مِيكَائِيلُ وَعَلَى جَنَاحِهِ أَثَرُ غُبَارٍ وَهُوَ رَاجِعٌ مِنْ طَلَبِ الْقَوْمِ فَضَحِكَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمْتُ إِلَيْهِ»^(٣) .

الوائِزُ بنُ نافعِ العُقَيْلِيُّ الجَزْرِيُّ تَكَلَّمُوا فِيهِ^(٤) . وقد حكاها الواقِدِيُّ فِي «المغازي»^(٥) .

(١) الكشر: ظهور الأسنان عند التبسم. فتح الباري ١/١٧٩ .

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١٠٠٤) ، وابن عدي في الكامل ٢/٥٢٣ من طريق أحمد بن مهدي به . وقال الذهبي ٢/٦٩١: عن ثابت: صدوق يغلط .

(٣) ابن عدي ٧/٢٥٥٦ ، وأبو يعلى (٢٠٦٠) . وأخرجه الدارقطني ١/١٧٥ من طريق علي بن ثابت به .

(٤) هو الوايز بن نافع العقيلي . ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٨/١٨٣ ، والجرح والتعديل ٣٩/٩ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/٣٣٠ ، والمجروحين لابن حبان ٣/٨٣ . وقال الذهبي في

المهذب ٢/٦٩١: هالك .

(٥) المغازي ١/١١٣ .

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، فِي مَنْ ضَجَّكَ فِي الصَّلَاةِ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي قِصَّةٍ مَحْكِيَّةٍ عَنْهُ: مَنْ كَانَ ضَجَّكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ^(١). وَيُذَكِّرُ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْخِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ

٣٤٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ثُمَّ نَفَخَ فِي آخِرِ سُجُودِهِ فَقَالَ: «أَفُ أُفُ». ثُمَّ قَالَ: «رَبُّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَلَّا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟». فَفَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢/٢١٧] مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ^(٢).

قال الشيخ رحمه الله: والذي يُشبهه أن يكون هذا نفخًا يُشبهه الغطيط^(٣)، وذلك لما عرَضَ عليه من تعذيبٍ بعضٍ من وجب عليه العذاب، فليس غيرُه في التأنيف في الصَّلَاةِ كهو، بأبي هو وأُمِّي ﷺ، كما لم يكن كهو في رُويَةٍ ما رأى من تعذيبهم.

(١) تقدم في (٦٨٤).

(٢) أمحصت الشمس: ظهرت من الكسوف وانجلت. النهاية ٣٠٢/٤.

والحديث عند أبي داود (١١٩٤). وأخرجه النسائي في الكبرى (٥٤٧) من طريق حماد به. وضحجه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٥٥).

(٣) الغطيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم، وهو تردده حيث لا يجد مسأغا. النهاية ٣٧٢/٣.

وقد رواه عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء فقال: وجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي. ولم يذكر التأفيف^(١). ورواه أبو إسحاق عن السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو فذكر النفخ دون التأفيف^(٢).

وزعم أبو سليمان الخطابي رحمه الله أن قوله: «أف». لا يكون كلامًا حتى يُشدَّ الفاء فتكون ثلاثة أحرف من التأفيف، قال: والتأفخ لا يخرج الفاء في نفخه مُشدَّدة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها^(٣).

٣٤٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن أبي حمزة، عن أبي صالح قال: كنت عند أم سلمة فدخل عليها ذو قرابة لها شاب ذو جمّة، فقام يصلي وينفخ فقالت: يا بُنَيَّ لا تنفخ، فإنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول لعبدٍ لنا أسود: «أى رباح تروى وجهك»^(٤). وهكذا رواه جماعة من الأئمة نحو حماد بن زيد وغيره عن ميمون

(١) أخرجه النسائي (١٤٨١) من طريق عبد العزيز به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٤٠١).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٥٤٦) من طريق أبي إسحاق به. وقال الذهبي ٦٩٢/٢: قد يُسمع من المصلي حرفان فتبطل صلاته مثل أن يقول: قف، وصم... وقد يسمع منه حرفان لا تعد في العرف كلاما، ولا يعد هو بها متكلمًا كمن سعل... وكأين الشيخ إذا أخفاه... فهذا ونحوه لا يبطل، ومن تعمق في هذا وقع في الوسواس ولا بد.

(٣) معالم السنن ١/٢٥٩. وقال الذهبي ٦٩٢/٢: قال ابن الصلاح: لا يستقيم هذا؛ لأن حرفين عندنا كلام مبطل للصلاة، أفهم أو لم يفهم.

(٤) الحاكم ١/٢٧١، وصححه، ووافقه الذهبي.

أَبِي حَمَزَةَ^(١)، وَلَمْ أَكْتُبْهُ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢)، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
 وَرَوَى فِيهِ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعًا^(٣)، وَهُوَ ضَعِيفٌ بِمَرَّةٍ .
 ٣٤٠٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَضِرِ الشَّافِعِيُّ،
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
 عَنْ [٢/٢١٧ظ] أَبِي الضُّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ كَلَامًا .
 يَعْنِي النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ^(٤) .

٢٥٣/٢ قَالَ الشَّيْخُ: وَالنَّفْخُ لَا يَكُونُ كَلَامًا / إِلَّا إِذَا بَانَ مِنْهُ كَلَامٌ لَهُ هِجَاءٌ، وَأَمَّا إِذَا
 لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ كَلَامٌ لَهُ هِجَاءٌ فَلَا يَكُونُ كَلَامًا .

٣٤١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ
 الْأَبْرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيْمَنُ بْنُ نَائِلٍ قَالَ: قُلْتُ لِقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ
 الْكِلَابِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا نَتَأَذَى بِرَيْشِ الْحَمَامِ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا
 سَجَدْنَا. فَقَالَ: انْفُخُوا^(٥) .

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٧٤٤) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ. وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨١) مِنْ طَرِيقِ عِبَادِ بْنِ الْعَوَامِ. وَفِي
 (٣٨٢) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ أَمَّ سَلْمَةَ إِسْنَادُهُ
 لَيْسَ بِذَلِكَ .

(٢) هُوَ مَيْمُونُ أَبُو حَمَزَةَ الْأَعْوَرُ الْقَصَابُ. يَنْظُرُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٣٤٣/٧، وَالمَجْرُوحِينَ
 لابن حبان ٥/٣، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّقْرِيبِ ٢/٢٩٢: ضَعِيفٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٤٨٧٠)، وَفِي الْأَوْسَطِ (١٤٨٢) .

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٠١٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٦٠١) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِنَحْوِهِ .

(٥) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ بِرِوَايَةِ الدُّورِيِّ (١٩٥) .

بَابُ مَنْ تَصَفَّحَ فِي صَلَاتِهِ كِتَابًا فَفَهَمَهُ أَوْ قَرَأَهُ

٣٤١١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكى وأبو بكر ابن الحسن القاضى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على عبد الله بن وهب: أخبرك جرير بن حازم والحارث بن نبهان، عن أيوب السخيتاني، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان. إلا أن الحارث قال في الحديث: عن أيوب عن القاسم عن عائشة^(١).

بَابُ مَنْ عَدَّ الْآيَ فِي صَلَاتِهِ أَوْ عَقَدَهَا، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ

بِمَا يَكُونُ كَلَامًا

٣٤١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا عبد الرحمن بن الحسن القاضى، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح^(٢).

٣٤١٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا [٢/٢١٨ و] محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا: حدثنا عثام، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله

(١) ابن وهب (٣٠٣). ومن طريقه ابن أبي داود في المصاحف ص ١٩٢ بدون ذكر الحارث بن نبهان. وعلقه البخارى عقب (٦٩٢).

(٢) الحاكم ١/٥٤٧. وقال الذهبي: صحيح. وتقدم في (٣٠٦٩) من طريق أخرى عن عطاء.

ابن عمرو قال: رأيت رسول الله ﷺ يَعدُّ التَّسْبِيحَ. قال ابنُ قُدامَةَ: يَمِينِهِ^(١).

٣٤١٤- قال الشيخ: ورواه ابنُ الباغنديّ، عن أبي الأشعثِ أحمد بن المقدم العجليّ، عن عثام، وقال فى الحديث: يَعدُّ التَّسْبِيحَ فى الصَّلَاةِ. ذَكَرَهُ شَيْخٌ لَنَا بِخُسْرٍ وَجَرْدٍ يُعْرَفُ بِأَبِي الحَسَنِ عَلِيٍّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَلِيٍّ، صَاحِبِ السَّمَاعِ، عن الشَّيْخِ أَبِي بَكْرِ الإِسْمَاعِيلِيِّ فى «أماليه» لِحَدِيثِ الأَعْمَشِ عن ابنِ الباغنديّ^(٢).

٣٤١٥- وأخبرنا أبو الحسنِ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللَّهِ الخُسْرُوجَرْدِيُّ، حدثنا أبو بكرِ الإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الحَضْرَمِيِّ مُطَيَّنٌ، حدثنا مالِكُ بنُ قُديك، حدثنا الأعمشُ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبي عبدِ الرحمنِ، أَنَّهُ كان يَعدُّ الآتى فى الصَّلَاةِ وَيَعدُّ^(٣). مِنْ قَوْلِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٤١٦- وأخبرنا أبو نصرِ ابنُ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ ابنِ أَحْمَدَ بنِ إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ، حدثنا أبو جَعْفَرِ الحَضْرَمِيِّ مُطَيَّنٌ، حدثنا مالِكُ بنُ قُديك، حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عن إبراهيم، أَنَّهُ كان يَعدُّ الآتى فى الصَّلَاةِ وَيَعدُّ^(٤).

٣٤١٧- وبإسناده قال: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه،

(١) أبو داود (١٥٠٢). وينظر ما تقدم فى (٣٠٦٩). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٣٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (٨٤٣) من طريق أحمد بن المقدم به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٤٩٣٥) من طريق عطاء به بنحوه.

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (٤٩٢٦، ٤٩٣٣).

أَنَّهُ كَانَ يُعَدُّ الْآتَى فِي الصَّلَاةِ وَيَعْقِدُ^(١) .

٣٤١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَوْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: رَأَيْتُ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ وَثَابٍ يُعَدُّ الْآتَى فِي الصَّلَاةِ^(٢) .

بَابُ مَنْ أَحَدَثَ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِحْلَالِ مِنْهَا بِالتَّسْلِيمِ

٣٤١٩- [٢/٢١٨ظ] أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِآنَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا الدَّبْرِيُّ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢/٢٥٤ ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَإِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ، وَإِحْلَالُهَا التَّسْلِيمُ»^(٣) .

٣٤٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ عَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: شُكِّيَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٤) . رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد، وأخرجه مسلمٌ من حديث ابن عُيَيْنَةَ^(٥) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٢٩) من طريق هشام بنحوه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٣٠) عن أبي معاوية عن الأعمش به .

(٣) عبد الرزاق (٢٥٣٩) . وتقدم في (٢٢٩٣، ٣٠٠٤) .

(٤) تقدم في (٥٦٠، ٧٦٤) .

(٥) البخاري (١٧٧)، ومسلم (٣٦١) .

٣٤٢١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد،
 أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا علي بن
 عاصم، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال
 رسول الله ﷺ: «إذا أشكل على أحدكم في صلاته خرج منه شيء أو لم يخرج، فلا
 يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

٣٤٢٢- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو
 داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح،
 عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم في
 الصلاة فوجد حركة في دبره، أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه، فلا ينصرف حتى
 يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

وفي هذا دليل على أنه ينصرف إذا سمع صوتاً أو وجد ريحاً، لا
 فرق [٢/٢١٩] فيه بين عمده وسهوه وسبقه، والله أعلم.

٣٤٢٣- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق
 ببغداد، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفايهني بمكة، حدثنا
 أبو يحيى ابن أبي مسرّة، حدثنا يحيى بن محمد الجاربي، أخبرنا عبد العزيز
 ابن محمد، عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «إن الشيطان
 يأتي أحدكم فيتفر عند عجزه»^(٣)، فلا يخرج حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً أو يفعل

(١) تقدم في (٥٧٥) من طريق سهيل به.

(٢) أبو داود (١٧٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٣).

(٣) كذا في س، م، والمهذب ٢/٦٩٤، وفي مصدر التخريج: «عجانه».

ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا»^(١) .

٣٤٢٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرو، حدثنا عبد الله بن علي الغزالي، حدثنا علي بن الحسن ابن شقيق، حدثنا الفضل بن موسى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحدث أحدكم وهو في الصلاة فليضع يده على أنفه ثم لينصرف»^(٢) .

تابعه علي وصليبه حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام، وعمر بن علي المقدمي عن هشام، وجبارة بن معلس عن عبد الله بن المبارك عن هشام^(٣) . ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن إسحاق وعبد^(٤) بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً^(٥) . قال أبو عيسى الترمذي: وهذا أصح من حديث الفضل بن موسى^(٦) .

٣٤٢٥- قال الشيخ: ورواه نعيم بن حماد عن الفضل بن موسى هكذا

= والعجبان: ما بين الدبر والأثنين. غريب الحديث للحري ٥٢٦/٢ .

(١) حديث أبي محمد الفاكهي (٥٩). وقال الذهبي ٦٩٤/٢: الجارى ضعيف. وينظر علل ابن أبي حاتم ٩٤/٢ .

(٢) الحاكم ٢٦٠/١، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان (٢٢٣٩) من طريق الفضل بن موسى به .

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٤) من طريق حجاج بن محمد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٥).

(٤) في س، م: «عبيدة»، وفي المهذب ٦٩٤/٢: دون نسبة. وينظر تهذيب الكمال ٥٣٠/١٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٢) عن الثوري به. وينظر علل الدارقطني ١٦٠/١٤ .

(٦) العلل الكبير ص ٩٩ .

مَوْصُولًا، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي مَتْنِهِ: «إِذَا أَحَدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ عَلَى أَنْفِهِ، وَلْيَتَصَرَّفْ فَلْيَتَوَضَّأْ». أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، حَدَّثَنَا [٢/٢١٩ظ] الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. فَذَكَرَهُ ^(١).

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» ^(٢).

٣٤٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَلُوبِيهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ بغيرِ طُهورٍ، وَلَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ» ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سِمَاكٍ ^(٤).

فَثَبَّتْ بِهِذِهِ الْأَخْبَارِ وَجُوبُ الْانصِرَافِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَدَثِ، وَوَجُوبُ الْوُضُوءِ، وَقَدْ قَالَ فِي مَارُوتَيْنَا عَنْهُ: «إِحْرَامُهَا التَّكْبِيرُ» ^(٥). فَلَا يَعُودُ إِلَيْهَا إِلَّا بِاسْتِنَافِ تَكْبِيرٍ، وَفِي ذَلِكَ كَالدَّلَالَةِ عَلَى اسْتِنَافِ الصَّلَاةِ.

٣٤٢٧- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١٥٨/١ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ بْنِ شَرِيكٍ بِهِ.

(٢) تَقَدَّمَ فِي (٥٧٣).

(٣) تَقَدَّمَ فِي (١٨٩).

(٤) مُسْلِمٌ (٢٢٤).

(٥) تَقَدَّمَ فِي (٢٢٩٣، ٣٠٠١، وَعَقِبَ (٣٠٩٩)، وَسَيَأْتِي فِي (٤٠٢٩، ٤٠٣٠).

أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فليصرف فليتوضأ، وليعد صلاته»^(١). وهذا يصرح بإعادة الصلاة. وبه قال المسور بن مخرمة من الصحابة^(٢).

باب من قال: يبني من سبقه الحدث على ما مضى من صلاته

٣٤٢٨- أخبرنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه قالا: أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه وأنا أسمع، أن داود بن رشيد حدثهم، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن أبيه. وعن [٢٢٠/٢٦] عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا فاء أحدكم في صلاته أو قلَس^(٣) فليصرف فليتوضأ، ثم لين علي ما مضى من صلاته ما لم يتكلم». قال ابن جريج: فإن تكلم استأنف^(٤).

ورواه جماعة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا. وعنه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة موصولًا.

(١) المصنف في الصغرى (٢٦)، والمعرفة (١٠٢٩)، وأبو داود (٢٠٥، ١٠٠٥). وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٢٦)، وابن حبان (٢٢٣٧) من طريق جرير به. وضعفه الألباني في شيف أبي داود (٢١٤، ٣٥).

(٢) سيأتي تخريجه في (٣٤٤١).

(٣) قلَس من القلس: بفتح القاف وسكون اللام: ما يخرج من الحلق من الماء ورقيق القيء. مشارق الأنوار ٢/١٨٥.

(٤) الدارقطني ١/١٥٣.

٣٤٢٩- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، حدثنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر موسى بن عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني إسماعيل، عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَصَرَّفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَيَّ مَا صَلَّى» .

وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش. والمحموظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً. كذلك رواه محمد بن عبد الله / الأنصاري وأبو عاصم النبيل وعبد الرزاق وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم عن ابن جريج ^(١) .

وأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها فإنما يرويه إسماعيل بن عياش وسليمان بن أرقم عن ابن جريج ^(٢) .

وسليمان بن أرقم متروك ^(٣) ، وما يرويه إسماعيل بن عياش عن غير أهل الشام ضعيف لا يوثق به ^(٤) .

وروى عن إسماعيل عن عباد بن كثير وعطاء بن عجلان، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها ^(٥) . وعباد وعطاء ^(٦) هذان ضعيفان، والله تعالى أعلم .

(١) ينظر سنن الدارقطني ١/١٥٤ .

(٢) تقدم في (٦٧٧) .

(٣) تقدم في (٨٩٣) .

(٤) تقدمت مصادر ترجمته عقب (٤٢٢) .

(٥) أخرجه الدارقطني ١/١٥٥ من طريق عباد بن كثير وعطاء بن عجلان به .

(٦) عباد: هو ابن كثير القفي البصري، سكن مكة. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٦/٨٤، =

٣٤٣٠- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي
قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكيم، أخبرنا ابن وهب. وحدثنا [٢/٢٢٠ ظ] بحر بن نصر قال: قرئ على
ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر وحظلة بن أبي سفيان الجمحي ومالك
ابن أنس والليث بن سعد وأسامة بن زيد، أن نافعاً حدثهم، أن عبد الله بن
عمر كان إذا رَعَفَ انصَرَفَ فتوضأً، ثم رَجَعَ فبني على ما صلى ولم يتكلم^(١).
هذا عن ابن عمر صحيح، وقد روى عن علي^(عليه السلام):

٣٤٣١- أخبرنا أبو عبد الله ابن البياع الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد
ابن بالويه فيما قرأت عليه، حدثنا محمد بن يونس، حدثنا روح، حدثنا
شعبة، حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، أن علياً^(عليه السلام) قال: من وجد
في بطنه رزاً^(٢) أو قيئاً فليَنصَرِفْ فليَتَوَضَّأْ، فإن لم يتكلم احتسب بما صلى،
وإن تكلم استأنف الصلاة^(٣).

وقيل: عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي^(عليه السلام):

=تهذيب الكمال ١٤/١٤٥، وسير أعلام النبلاء ٧/١٠٦، وميزان الاعتدال ٢/٣٧١، وتهذيب
التهذيب ٥/١٠٠، وقال ابن حجر في التقریب ١/٣٩٣: متروك.
وعطاء تقدم عقب (١٥٤٤).

(١) مالك ١/٣٨.

(٢) الرز: الصوت من البطن من القرقرة ونحوها. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣/٤٤٣، والنهاية
٢/٢١٩.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم ٧/١٦٤ من طريق شعبة به. وابن أبي شيبة (٥٩٥٢)، والدارقطني ١/١٥٦
من طريق أبي إسحاق به بنحوه. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/٦٢: وهو ضعيف.

أَفْهَ ثُمَّ لِيَنْفَتِلَ وَلِيَتَوَضَّأَ، وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ .
 وَفِي كُلِّ هَذَا إِنْ صَحَّ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْإِنْصِرَافِ بِالرُّزِّ قَبْلَ خُرُوجِ
 الْحَدَثِ، ثُمَّ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الصَّلَاةِ. وَرَوَى مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ
 سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه ^(١) .

٣٤٣٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمَهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ
 عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى ^(٢) .

٣٤٣٥- قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ رَأَى
 سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَأْتِي حُجْرَةَ أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ
 فَأُتِيَ بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى ^(٣) .

٣٤٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ،
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ^(٤)
 سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: يَرْجِعُ
 فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى. يَعْنِي فِي الرَّعَافِ، وَقَالَ عَطِيَّةٌ: وَكَتَبَ ابْنُ عَمْرٍو وَأَبُو
 سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى أُمِّيَّةَ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا كِتَابَهُمَا بِذَلِكَ ^(٥) .

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠٨)، وابن أبي شيبة (٥٩٥١).

(٢) مالك ٣٨/١ .

(٣) مالك ٣٨/١، ٣٩ .

(٤) في س: «بن» .

(٥) أخرجه ابن عساكر ٢٩٢/٩ من طريق المصنف به .

٣٤٣٧- قال: وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءً يَقُولُ: يَنْصَرِفُ فَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُكَلِّمُ أَحَدًا، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى^(١). وَرُوِيَنَاهُ عَنْ طَاوُسٍ^(٢) وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِمَا.

٣٤٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، [٢/٢٢١ظ] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَمْرٍو: أَخْبَرَنِي وَاصِلٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

٣٤٣٩- قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: إِذَا صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَأَعِدْ.

٣٤٤٠- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

٣٤٤١- قَالَ الْوَلِيدُ: وَأَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَسْتَأْنِفُ^(٤).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحَبُّ الْأَقْوِيلِ إِلَيَّ فِيهِ أَنَّهُ قَاطِعٌ لِلصَّلَاةِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ: وَقَوْلُ الْمِسْوَرِ أَشْبَهُ بِقَوْلِ الْعَامَّةِ فِي مَنْ وَلَّى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٥٨) من طريق آخر عن عطاء.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٦١٦، ٣٦١٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٢١)، وابن أبي شيبة (٥٩٦٧) من طريق آخر عن الحسن.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٢٠) من طريق الزهري به. وقال الذهبي ٦٩٦/٢: منقطع. وتقدم عقب

(٣٤٢٧).

ظَهَرَ الْقِبْلَةَ عَامِدًا أَنَّهُ يَبْتَدِئُ. قَالَ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي حَالٍ لَا يَحِلُّ لَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ مَا كَانَ بِهَا، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَانَ فِي الْقَدِيمِ يَقُولُ: يَبْنِي. وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ: لَوْلَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ لَرَأَيْتُ أَنَّ مَنْ تَحَرَّفَ عَنِ الْقِبْلَةِ لِرُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ فَعَلِيهِ الْإِسْتِثْنَاءُ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الْآثَارِ إِلَّا التَّسْلِيمُ. قَالَ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَسَائِلَ أُخَرَ، وَقَدْ رَجَعَ فِي الْجَدِيدِ إِلَى قَوْلِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.